الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية. علمية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية
تصدر عن مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة
المجلد رقم (33) العدد رقم (131) أكتوبر 2024م

في هذا العدد

- **الجرائم السيبرانية وأثرها على الأمن المجتمعي بدولة الإمارات العربية المتحدة.**
  الدكتور. عدنان محمد الضمور
  أستاذ علم الجريمة المشارك - أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية - الامارات

- **أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على النظام العام.**
  الدكتور. صلاح الدين رجب فتح الباب صميده
  أستاذ مساعد القانون العام المنتدب بكلية الحقوق - جامعة حلوان - مصر

- **استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الحشود.**
  الدكتور. أحمد محمد صالح أحمد
  كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة المصرية - مصر

- **اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية - دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة الكويت.**
  الدكتور. مطلق سعد العميري
  كلية الشرطة - أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - الكويت

- **أسباب جرائم غسل الأموال وآثارها وآليات مواجهتها (محليا ودولياً وإقليمياً).**
  العقيد الدكتور عبدالله عجلان عبدالله الدوسري
  أستاذ مشارك - قسم المقررات الشرطية بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - الكويت

- **الأحكام القضائية بين مطرقة العلانية وسندان النسيان - دراسة مقارنة.**
  الدكتور. محمد أحمد عبدالحميد السيد
  دكتوراه في القانون المدني - كلية الحقوق جامعة القاهرة - مصر

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISO 9001:2008
تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الإمارات THE EMIRATES

الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الثالث والثلاثون – العدد الرابع

العدد رقم (131) أكتوبر 2024م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية البحوث الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية القيادة العامة لشرطة الشارقة

2024-2027

الرؤية:

مجتمع آمن وشرطة رائدة.

الرسالة:

نسعى أن تكون شرطة الشارقة رائدة في مجال الأمن من خلال مواهبها المؤهلة، وتسخير التكنولوجيا المتقدمة للحفاظ على النظام العام، وتقديم خدمات شرطية تعزز جودة حياة المجتمع.

القيم:

- **الإنسانية.**
- **العدالة.**
- **الاحترافية.**
- **النزاهة والشفافية.**
- **التشاركية والتكامل.**
- **الريادة والابتكار.**

الأهداف الاستراتيجية:

1. **تحقيق الأمن والأمان.**
2. **تعزيز السلامة المرورية على الطرق.**
3. **رفع الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث.**
4. **تعزيز الشراكة المجتمعية وتحسين تجربة المتعامل.**
5. **توفير خدمات مؤسسية وبنية تحتية رقمية كفؤة وفعالة بأعلى معايير الحوكمة.**
6. **تعزيز ممارسات الابتكار والجاهزية للمستقبل.**

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2027 - 2024

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية الشرطية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الأمنية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- الموضوعية العلمية.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية والشرطية التي تهم المجتمع، والعمل الشرطي.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية والشرطية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
2027 - 2024

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
عبـــدالله مبـــارك بن عامـــر
قائـــد عـــام شرطـــة الشارقـــة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه ومواقاة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- المشـــرف العـــــام: اللـــــواء عبـــدالله مبـــارك بن عامـــر
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- الإشـــراف التنفيـــذي: العقيـــد علـــــي سيـــــف الذباحـــــي
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة بالإنابة

- مديـــــر التحريـــــر: العقيد الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
  أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

- الإشـــراف العلـــــمي: العقيد الدكتور. عبدالله محمد المليـــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- الإصـــدارات والنشـــر: المساعد أول/ أحمـــــد أميـــــن الزرعـــوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي
  مدني/ غاليـــــه سعيـــــد الشيبـــــه

- الترجمـــــــــــة: الرقيب أول/ جـــواهر أحمـــد السلـــمان

- التدقيـــق اللغـــوي: الأستاذ/ الهـــــادي ولـــــد بـــــاب

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العقيد الدكتور. علي محمد الكعي

نائب رئيس الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي
مدير إدارة شرطة المنطقة الشرقية

2- العقيد الدكتور. سيفان علي بن سيفان

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي

دكتوراه في القانون الجنائي
مدير مركز الدعم الاجتماعي

4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

5- العقيد الدكتور. حمدان راشد الطنيجي

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي

دكتوراه في القانون العام
رئيس قسم ترخيص الآليات والسائقين
بإدارة شرطة المنطقة الشرقية

كلمة العدد

التعلـــم والبنـــاء

DOI: 10.12816/0062024

ساهم التطور السريع الذي نشهده اليوم إلى تطوير الفكر والرؤى، القائم على التجارب والتراكم العلمي والمعرفي مما أثر على طبيعة حياة الناس، فنضجت القناعات بأهمية تطوير العمل والأداء المؤسسي ومن أبرز القطاعات هو العمل الشرطي، حيث يشهد العمل الشرطي طفرة علمية ومعرفية على كافة الأصعدة، ومن هذا المنطلق سعينا نحن في دورية الفكر الشرطي لدعم مسيرة العمل والمعرفة، والتعلم والتعليم، والتخطيط والبناء، فخلال مسيرة الدورية تناولت الكثير من الموضوعات الهامة وذات تأثير على الأمن والأمان، ورفاهية المجتمع، وجودة حياته واستكمالاً لتلك المسيرة فإن هذا العدد تناول مجموعة من الموضوعات الهامة منها ما هو متعلق بالأمن السيبراني، والذكاء الاصطناعي، واتجاهات الشباب نحو إعلان التوعية الأمنية، وجرائم غسل الأموال، والأحكام القضائية، نأمل أن يضيف هذا العدد الكثير من المعرفة وأن تساهم في دعم مسيرة التطور والبناء الفكري.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العقيد/ علي سيف الذباحي
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة بالإنابة
المشـرف التنفيـذي لدورية الفكـر الشرطي

المحتـويات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
• **الجرائم السيبرانية وأثرها على الأمن المجتمعي بدولة الإمارات العربية المتحدة.** — **الدكتور. عدنـــــان محـــــمد الضـــــمور** أستاذ علم الجريمة المشارك - أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطيـــة - الامارات	19
• **أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على النظام العام.** — **الدكتور. صلاح الدين رجب فتح الباب صميده** أستاذ مساعد القانون العام المنتدب بكلية الحقوق- جامعة حلوان - مصر	65
• **استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الحشود.** — **الدكتور. أحمـــد محـــمد صالـــح أحمـــد** كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة المصرية – مصر	111
• **اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية – دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة الكويت.** — **الدكتور. مطلـــــق سعـــــد العمـــــيري** كلية الشرطة - أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية – الكويت	161
• **أسباب جرائم غسل الأموال وآثارها وآليات مواجهتها (محليا ودولياً وإقليمياً).** — **العقيد الدكتور عبدالله عجلان عبدالله الدوسري** أستاذ مشارك – قسم المقررات الشرطية بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - الكويت	209
• **الأحكام القضائية بين مطرقة العلانية وسندان النسيان – دراسة مقارنة** — **الدكتور. محمـــد أحمد عبدالحميـــد السيـــد** دكتوراه في القانون المدني - كلية الحقوق جامعة القاهرة - مصر	259
• **استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية الفكر الشرطي".** — **هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي**	

الجرائم السيبرانية وأثرها على الأمن المجتمعي بدولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور. عدنان محمد الضمور[1]

أستاذ علم الجريمة المشارك - أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية - الإمارات

DOI: 10.12816/0062025

مستخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الجرائم السيبرانية على الأمن المجتمعي بدولة الإمارات العربية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت الاستبيان الإلكتروني كأداة لجمع البيانات، تكون مجتمع وعينة الدراسة من العاملين في وحدة الجرائم الإلكترونية، والعاملين في مركز الدعم الاجتماعي بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، وعددهم حوالي 65 شخصاً، وتم أخذ عينه مقدارها 55 شخصاً بنسبة 71.6٪، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن الجرائم السيبرانية تتميز بخصائص مختلفة عن الجرائم التقليدية، وهي جرائم تمتاز بالسرعة في تنفيذها، وتحتاج إلى مهارة عالية في المجال التقني، كما بينت النتائج بأن تأثيرها على الثقافة المجتمعية يتمثل في التأثير على العادات والتقاليد وتعمل على خرقها، وتساهم في دخول ثقافات جديدة وغريبة على المجتمع، كما تساهم في التأثير على الروابط الأسرية، وتقلل من العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتساهم في انتشار الفوضى الاجتماعية داخل المجتمع، وفي الجانب الأمني تساهم في غياب الأمان داخل المجتمع، حيث إنها تساعد على شيوع ظاهرة الخوف داخل المجتمع، وتزيد من حالات القلق والاضطراب بين أفراد المجتمع، ودلت نتائج الدراسة على أن الجرائم السيبرانية لها أثر دال إحصائياً على الأمن المجتمعي بأبعاده (الثقافة المجتمعية، الروابط الاجتماعية، الأمان المجتمعي)

وأوصت الدراسة بتعاون وتكاتف كافة الجهات للتصدي للجرائم السيبرانية والإبلاغ عن أية حالات أو تهديدات سواء كانت موجهة للأفراد أو المؤسسات، وتشديد الرقابة الأمنية على مواقع الإنترنت لمنع انتشار الجرائم السيبرانية ونشر الفوضى داخل المجتمع الإماراتي.

الكلمات الدالة:

مفردات البحث:

الجرائم السيبرانية. الأمن المجتمعي . المجتمع الإماراتي.

1- حصل الدكتور عدنان الضمور على شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة من جامعة مؤتة بالأردن 2012م، وله العديد من المؤلفات العلمية، كما شارك في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل العلمية، له عدة أبحاث منشورة في مجلات علمية محكمة ومصنفة، - حاصل على المركز الأول في جائزة سمو وزير الداخلية للبحث العلمي للدورة الرابعة 2019م في مجال التحديات الشرطية، عضو في هيئة تحرير مجلة العلوم الشرطية والقانونية في أكاديمية العلوم الشرطية، وهو محكم معتمد في مجلات علمية محكمة، وحاصل على العديد من الدورات التخصصية في مجال العمل.

Cybercrime and its impact on community security United Arab Emirates

Dr. Adnan Mohammed AlDhumour [1]

Associate Professor of Criminology - Sharjah Police Academy – UAE

DOI: 10.12816/0062025

Abstract

The study aimed to identify the impact of cybercrime on community security in the UAE. The study used the analytical descriptive approach and the online survey to collect the data. The study's sample consisted of around 65 of Sharjah Police's employees in the Cybercrime Unit and Social Support Center. A total of 55 people were taken as a sample at 71.6%. The study found a range of results, including: Cybercrime has different characteristics than traditional crimes, which are quick to carry out and require high skills in the technical field. The results have shown that cybersecurity impacts societal culture's customs and traditions and breaks them. It also contributes to entering new and alien cultures into society, influences family ties, reduces social relations, and contributes to social chaos. On the security side, it participates in the insecurity of society, as it helps to spread fear within society. The study's results showed that cybercrime has a significant statistical effect on societal security in its dimensions (community culture, social ties, community safety).

The study recommended that all authorities cooperate to combat cybercrime, report any cases or threats targeting individuals or institutions, and tighten security controls on websites to prevent the spread of cybercrime and chaos within UAE society.

Keywords:

Cybercrimes – UAE Society – Community Security

1-**Biography**: Dr. Adnan AlDhumour obtained his PhD in Sociology with a specialization in Criminology from Mutah University in Jordan in 2012. He has authored numerous scientific publications and participated in conferences, seminars, and workshops. He has several research papers published in peer-reviewed and classified scientific journals. He won first place in the His Excellency the Minister of Interior Award for Scientific Research in its fourth cycle in 2019 in policing challenges. He is a member of the editorial board of the Journal of Police and Legal Sciences at the Academy of Police Sciences and an accredited reviewer for peer-reviewed scientific journals. He has completed numerous specialized training courses in his field.

مقدمة:

لم تُعد الجرائم التقليدية تُشكل تحدياً كبيراً للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية، سواء في مجال التحري والبحث، أو الكشف عن غموض تلك الجرائم ومكافحتها، بل إن التحدي الحقيقي بات في تطور الجريمة وأساليب ارتكابها، فالجريمة تتطور مع تطور التقنية الحديثة، وتتنوع أساليبها ودرجة تأثيرها تبعاً لتطور تلك التقنيات، ولعل الصعوبة تكمن في أن رجال البحث والتحري يتعاملون مع مجرم خفي يجيد تسخير التقنية الحديثة لارتكاب جريمته.

ويلعب الأمن السيبراني دورًا مهمًا في مجال تقنية المعلومات، وهو أكثر الأمور إثارة للقلق حيث إن التهديدات والهجمات السيبرانية تتزايد نظراً لاستخدام المهاجمين تقنيات أكثر تعقيدًا لاستهداف الأنظمة فقد أصبح تأمين المعلومات أحد أكبر التحديات في الوقت الحالي، حيث تشكل الجرائم الإلكترونية تهديداً حقيقياً للحكومات والمؤسسات المختلفة، ولهذا فهي تتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع هذه الجرائم والحد من التهديدات المتوقعة والتركيز على اعتماد جميع التدابير الممكنة للتعامل مع التهديدات السيبرانية.

وفي العصر الحديث بدأت دراسة الظواهر الإجرامية تعتمد على تطبيق التكنولوجيا الحديثة في التنبؤ بها وبمستقبلها، كما تعتمد على الدراسات الاستشرافية للكشف عن المخاطر الناجمة عن هذه الجرائم، ومعرفة أساليب ارتكابها، والمساعدة في وضع الخطط لمواجهتها، وخفض معدلاتها، وبناء الاستراتيجيات المدروسة التي تعتمد على الرؤى الاستشرافية لطرق المواجهة والضبط والوقاية، والتعامل مع التهديدات والمخاطر الناجمة عن تلك الجرائم.[1]

ومع ظهور تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتحدياته الأمنية، أصبح لزاماً على العاملين في مكافحة الجريمة مواكبة هذا التطور من أجل مواجهة المخاطر والتهديدات المتوقعة للأمن المجتمعي، خاصة بعد انتشار التطبيقات الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي، وما نجم عنها من ظهور أنماط من الجرائم التي تُرتكب عبر التقنيات الحديثة والألعاب

1- اليحيائي، سلطان محمد أحمد(2018). **استشراف المستقبل لمواجهة تحديات العمل الأمني**، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص10.

الإلكترونية، إضافة إلى جرائم التهديد، والتشهير، والاحتيال والاتجار بالبشر، وغسل الأموال وغيرها.[1]

إشكالية الدراسة:

على الرغم من الإيجابيات العديدة للتقنيات الحديثة التي ساهمت في تطور البشرية، وتقديم خدمات كبيرة في كافة المجالات، إلا أنها لا تخلو من السلبيات التي يعمل المجرمون والعصابات الإجرامية على استغلالها، للقيام بالأعمال الإجرامية بكافة أنواعها، وبهذا ستواجه أجهزة العدالة الجنائية العديد من الصعوبات المتعلقة بمواجهة تلك التحديات لمنعها والحد من انتشارها والوقاية منها، ولعل أبرز تلك التحديات هي التحديات الخاصة بالجانب التشريعي لمواجهة هذه الجرائم، ثم التحديات الأمنية التي قد تتسبب بفوضى داخل المجتمعات نتيجة لانتشار الجرائم الحديثة، خاصة في المجتمعات الكلاسيكية المحافظة التي تسعى للحفاظ على استقرارها وحمايتها من العبث والفوضى ومخاطر التقنية الحديثة، **وبناءً على ما سبق فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما مدى تأثير الجرائم السيبرانية على الأمن المجتمعي بدولة الإمارات العربية المتحدة؟**

تساؤلات الدراسة:

انطلاقا من التساؤل الرئيس فإن الدراسة تحاول الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي أكثر أنماط الجرائم السيبرانية المنتشرة في المجتمع الإماراتي؟
2- ما هي أهم الآثار الناجمة عن الجرائم السيبرانية في المجتمع الإماراتي؟
3- هل هناك أثر للجرائم السيبرانية على الأمن المجتمعي (أمن الأفراد، أمن الجماعات) في المجتمع الإماراتي؟

1- السيد، عوض(2004). **التطور التكنولوجي والجريمة**، مصر، القاهرة، المركز الديموغرافي بالقاهرة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر قضايا السكان والتنمية، ص3.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للجرائم السيبرانية على الأمن المجتمعي.

وبناء على هذه الفرضية فقد تم صياغة عدد من الفرضيات الفرعية كما يلي:

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للجرائم السيبرانية على الثقافة المجتمعية.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للجرائم السيبرانية على الروابط الاجتماعية**الفرضية الفرعية الثالثة** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للجرائم السيبرانية على الأمان الاجتماعي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في الجوانب التالية

الأهمية العلمية:

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العلمية في إثراء الأدب النظري حول موضوع الأمن السيبراني كأحد أهم التحديات التي تواجه الأمن المجتمعي، ومحاولة وضع تصور أولي حول موضوع الجرائم السيبرانية ومخاطرها المستقبلية على الأمن المجتمعي، كما تكمن أهميتها في هذا الجانب في فتح المجال للمزيد من الدارسات اللاحقة حول موضوع مخاطر الأمن السيبراني في موضوعات بحثية وبيئات مشابهة، حيث إن موضوع الأمن السيبراني وتحدياته يعتبر أحد أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام الباحثين والمراكز البحثية في دول العالم ذات العلاقة بمكافحة الجريمة.

الأهمية العملية:

1- توعية الشباب بمخاطر الأمن السيبراني وتأثيرها على المجتمع ومدى مساهمتها على أفراده ومؤسساته للوقوع ضحايا للجرائم دون علمهم.

2- لفت أنظار أصحاب القرار إلى أهمية الاستعداد والتخطيط المسبق لمواجهة المخاطر التي قد تنجم عن الجرائم السيبرانية على المجتمع.
3- المساهمة في وضع برامج علاجية ووقائية للآثار السلبية المتوقعة للأمن السيبراني لحماية الأفراد والجماعات والمؤسسات من مخاطره.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على أكثر أنماط الجرائم السيبرانية المنتشرة في المجتمع الإماراتي.
2- التوصل إلى أهم الآثار الناجمة عن الجرائم السيبرانية في المجتمع الإماراتي.
3- استنتاج أثر للجرائم السيبرانية على الأمن المجتمعي (الثقافة المجتمعية، الروابط الاجتماعية، الأمان الاجتماعي) في المجتمع الإماراتي.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

الأمن السيبراني: يعرفه دان ونانديا Dan & Nadia بأنه عملية تقليل مخاطر الهجمات الضارة على أجهزة الكمبيوتر باستخدام أدوات الكشف عن التطفل، وحظر نشاط الفيروسات، ومنع الوصول غير المصرح به، وتأكيد الهويات، وتمكين الاتصالات المشفرة.[1]

ويُعّرف إجرائيا في هذه الدراسة بأنه: نشاط أو عملية تسعى لحماية شبكات الكمبيوتر وأنظمة المعلومات، ومنع استخدام الفضاء الإلكتروني بطرق غير مشروعة، والقيام بالتدابير اللازمة لمواجهة التهديدات ومنع التعدي، والحد من تأثيرها لحماية بيئة الشبكة والمستخدمين.

الجرائم السيبرانية: تعرّف الجريمة السيبرانية على أنها: الجريمة التي يتم تنفيذها بواسطة جهاز كمبيوتر أو تقنية حديثة على وسيلة كمبيوتر أخرى، أو الوسائل التكنولوجية الحديثة، فمن الضروري توفير الشبكة بينهما.[1]

1-Craigen, D., Diakun-Thibault, N., & Purse, R. (2014). Defining cybersecurity. *Technology innovation management review*, *4* (10).

كما تُعرف على أنها نشاط إجرامي تُستخدم فيه تكنولوجيا الكمبيوتر، بشكل مباشر أو غير مباشر، كوسيلة أو هدف لارتكاب عمل إجرامي محدد سلفًا. [2]

وتُعرَّف إجرائيا بأنها: الأنشطة الإجرامية التي يتم تنفيذها بواسطة جهاز كمبيوتر أو تقنية حديثة بشكل مباشر أو غير مباشر لارتكاب عمل إجرامي محدد سلفًا، سواء كان الهدف أفراداً أو مؤسسات، أو ممتلكات عامة أو خاصة.

الأمن المجتمعي: شعور الأفراد والجماعات داخل المجتمع بالأمن والطمأنينة، وسلامتهم من الأخطار التي تهدد حياتهم وممتلكاتهم، سواء داخلية أو خارجية، بما يمكنهم من القيام بواجباتهم وأدوارهم في المجتمع بشكل تام دون خوف، ويعزز انتمائهم ومواطنتهم، ومنع انتشار الفوضى والتفكك في المجتمع.[3]

الثقافة المجتمعية يعرفها الباحث بأنها: هي الثقافة التي تعمل على إبراز خصائص المجتمع وتُعبر عن العادات والتقاليد والقيم، وأساليب الحياة السائدة بين أفراد المجتمع، وتلعب دوراً مهماً في تحديد السمات العامة للمجتمع، وكيفية تأثيرها في بناء المجتمعات.

الروابط الاجتماعية: هي مجموعة من العلاقات الاجتماعية التي تجمع بين أفراد المجتمع، أو بين الأفراد المنتمين إلى نفس الجماعة الاجتماعية.[4]

1- مهمل، أسامة (2018). **الإجرام السيبراني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ص1.

2- القرعان، محمود أحمد (2017). **الجرائم الإلكترونية**، الأردن، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص11.

3- الضمور، عدنان محمد (2022)، مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن المجتمعي، الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية'**مجلة العلوم الشرطية والقانونية**، 13(1) العدد1.

4- الطاهر، غراز، وربيع شتيوي (2020) الرابطة الاجتماعية بين القوة والتلاشي في الفكر الاجتماعي، تحليل نظري، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، 6 (1)، 121-148.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فالعلاقة بين المنهج الوصفي والتحليلي علاقة تكميلية، فالمنهج الوصفي يصف الظاهرة أو المشكلة مدار البحث من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بها، ثم يأتي دور المنهج التحليلي من خلال تصنيف وتجزئة البيانات للوصول إلى نتائج قابلة للتطبيق على أرض الواقع، حيث إن الأمن السيبراني يحتاج إلى وصف دقيق ومعرفة مكوناته وسلبياته وإيجابياته، وتوضيح آثاره على الفرد والمجتمع، ثم تحليل البيانات الواردة في أداة الدراسة.

الدراسات السابقة:

- هدفت دراسة العشاري (2022) إلى معرفة تأثير الفضاء السيبراني على البيئة الثقافية والتنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية، وكيف يمكن لأولياء الأمور والجهات المعنية الحد من تأثير الفضاء السيبراني على البيئة الثقافية والتنشئة الاجتماعية والأسرية بأشكاله المختلفة، كما هدفت إلى حث أولياء الأمور والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة للحد من تأثير القضاء السيبراني على البيئة الثقافية والتنشئة الاجتماعية والأسرية، وتمثلت نتائج الدراسة في بروز عدد من المفاهيم والاضطرابات النفسية والسلوكية الجديدة في الفضاء السيبراني التي تتطلب تحديثا ومواكبة للتعامل معها، ووجود فجوة معرفية لدى مقدمي الرعاية الصحية، وأولياء الأمور بمخاطر الفضاء السيبراني.[1]
- دراسة هيجين سونج و وانوو نام (HyeJin & Wanwoo, 2022) وهدفت إلى التعرف على أنواع الجرائم التي تحدث في الميتافيرس، وكذلك وضع استراتيجية لمنع الجريمة وإيجاد رادع قانوني ضدها من أجل تصنيفها، وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج من أهمها: أن معظم مستخدمي هذه الألعاب هم من المراهقين، وأن الجرائم المرتكبة هي جرائم جنسية، وجرائم التشهير، وبعض أنواع الجرائم

1- عشاري، فيصل قاسم (2022) تأثير الفضاء السيبراني على البيئة الثقافية والتنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر، 44 (1)، 94-119.

العنيفة، وهناك بعض أنواع الجرائم التي يمارسها المحترفون وهي من نوع جرائم التعدي على حقوق المؤلف وغسل الأموال باستخدام العملة الافتراضية والاحتيال.[1]

- دراسة أبو حسين (2021) بعنوان الإطار القانوني لخدمات الأمن السيبراني، حيث هدفت إلى التعرف على الإطار القانوني لخدمات الأمن السيبراني، ومعرفة مفهوم الفضاء السيبراني وتأثيرها على دول العالم، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: أن الأمن السيبراني يقوم على حماية المنظمات والموظفين والأفراد، ويجب على منظمات الخدمات تنفيذ أدوات الأمن السيبراني والتدريب وأساليب إدارة المخاطر وتحديث الأنظمة باستمرار مع تغير التقنيات وتطورها، كما بينت الدراسة أن المشرع الأردني لم يعالج في قانون الأمن السيبراني المسائل التقنية والفنية لحادث الأمن السيبراني من حيث الطبيعة والأثر والتصنيف، وهذا من شأنه التأثير على ضمان الحماية المقررة أو المرجوة للأمن السيبراني وسلامة الفضاء السيبراني الأردني.[2]
- دراسة بني صالح (2021) بعنوان" المواقع الإلكترونية وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن، حيث هدفت إلى معرفة مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأمن الوطني الأردني، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي القائم على مراجعة الأدب النظري والدراسات والأبحاث، وتوصلت إلى أن هناك تأثير لمواقع التواصل الاجتماعي على الأمن الوطني من خلال ارتكاب الجرائم الجنائية مثل؛ التشهير، والتهديد، والقرصنة المالية، وكذلك استغلال بعض الجماعات

1- HyeJin S , Wanwoo N ,(2022) A Study on the Types of Crime and Scalability in Metaverse, Journal of the Society of Disaster Information, 18(1), 218-227.

2- أبو حسين، حنين جميل (2021). الإطار القانوني لخدمات الأمن السيبراني، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، **رسالة ماجستير غير منشورة.**

الإرهابية لمنصات التواصل الاجتماعي لتحديد أهدافها، وتهديد الأمن الاجتماعي من خلال إثارة الفتن الطائفية ومحاربة الهوية الوطنية، وإثارة النزاعات الداخلية.[1]

- وهدفت دراسة المختن(2020) إلى التعرف على دور وسائل التواصل الاجتماعي في تحقيق الأمن المجتمعي دراسة ميدانية وتأصيل مفاهيم وسائل التواصل الاجتماعي وأنواعها، وخصائصها وتأثيراتها، وكذلك تأطير ماهية الأمن المجتمعي وأبعاده المختلفة، ويتمّ تحقيق هذا الهدف من خلال الإطار النظري، والعمل على كشف الآثار الإيجابية والسلبية لوسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع الإماراتي، وكذلك من خلال الدراسة الميدانية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :لا تمثّل مواقع التواصل الاجتماعي العامل الأساس للتغيير في المجتمع، لكنها أصبحت عاملاً مهمًّا في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تكوين الوعي، كما أنها تعتبر وسائل مناسبة للتحريض على التمرد والثورات والفوضى.[2]
- أما دراسة الشهري (2019) بعنوان الإطار القانوني للحد من الجرائم الإلكترونية لتعزيز الأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية، وهدفت إلى الوقوف على الإطار القانوني للحد من الجرائم الإلكترونية والتعرف على طبيعتها وأسبابها والاستبصار للمهددات والمخاطر التي تعترض الأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية للوصول إلى الإطار القانوني الذي يحد من الجرائم الإلكترونية وتعزيز الأمن السيبراني، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وكان من أهم النتائج التي توصلت لها؛ إن الجرائم الإلكترونية لا تعترف بأي حدود زمانية أو مكانية، وهذه الخاصية تمثل أهم السمات المميزة لطبيعة الجرائم الإلكترونية، كما بينت أن التقنيات الحديثة وفرت فرصاً غير مسبوقة لانتشار الجرائم الإلكترونية، وأن انتهاك السياسات

1- بني صالح، أروى سعيد (2021)، أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن، **المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات**، العدد 36.

2- المختن عبيد صالح حسن (2020)، ***دور وسائل التواصل الاجتماعي في تحقيق الأمن المجتمعي***، مركز بحوث شرطة الشارقة الإمارات، **دورية الفكر الشرطي** – 29 (112).

الأمنية الخاصة بالأمن السيبراني تمثل أهم التهديدات التي تواجه الفضاء السيبراني في المملكة العربية السعودية.[1]

- دراسة قاسم، سعد عيد (2017) بعنوان "أثر استخدام المجتمع الافتراضي على الهوية الثقافية للشباب الجامعي" استخدمت الدراسة المنهج الكمي والكيفي بوصف الظاهرة المطروحة، وتوصلت إلى نتائج عديدة من أهمها أن الشباب الجامعي يرى أن الدخول إلى العالم الافتراضي يحرره من القيود الاجتماعية، ويساعده في التعرف على ثقافات جديدة، وكذلك فإن المجتمع الافتراضي يعطي الفرد الفرصة للتعبير عن آرائه واتجاهاته بحرية، كما ساهمت المواقع الافتراضية بغرس الانتماء واعتزاز الشباب الجامعي بتاريخ بلده.[2]
- أما دراسة جبور (2012) الإطار القانوني للأمن السيبراني والتحديات، هدفت الدراسة إلى بيان الإطار القانوني للأمن السيبراني وتحدياته، وأساليب الحد من الجرائم الإلكترونية لتعزيز الأمن السيبراني حيث بينت الدراسة أن العديد من الحكومات العربية تحتاج إلى موارد بشرية ومالية، إضافة إلى إرادة واضحة وحازمة تساعد على متابعة ما يجري في الفضاء السيبراني من نشاطات غير شرعية تنطلق من أراضيها، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية؛ لا بُد للقوانين أن تحتوي على قواعد ملزمة ورادعة تشمل مجموعة من الالتزامات القانونية الخاصة بالأمن كاعتماد المقاييس والمعايير الدولية الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في كل ما يتعلق بحماية الأنظمة المعلوماتية والبنى التحتية، والبيانات والمعلومات الحساسة، كما بينت الدراسة وجود ثغرات تشريعية في الأنظمة

1- الشهري، علي زايد محمد (2019). الإطار القانوني للحد من الجرائم الإلكترونية لتعزيز الأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية، **رسالة دكتوراه**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

2- قاسم، سعد عيد (2017)، أثر استخدام المجتمع الافتراضي على الهوية الثقافية للشباب الجامعي ودور مقترح من منظور الخدمة الاجتماعية في التعامل معه مصر، جامعة الفيوم، **مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية**، 6(6)، 71-133.

القانونية العربية لجهة المواضيع التي تتصل بتحقيق الأمن والثقة في الفضاء السيبراني.[1]

- دراسة كشيتري والكانتارا Kshetri & Alcantara(2015) بعنوان التهديدات السيبرانية وتحديات الأمن السيبراني- منظور متعدد الثقافات، حيث هدفت إلى التعرف على العلاقة بين العوامل الثقافية وبين أشكال الجرائم الإلكترونية، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى بعض النتائج من أهمها: ترتبط العوامل الثقافية ارتباطًا وثيقًا بالجرائم الإلكترونية والهجمات الإلكترونية والأمن السيبراني، وأن بعض الجرائم الإلكترونية قد تكون مقبولة في ثقافة بعض المجتمعات وتلعب أدواراً أكثر أهمية من العوامل البيئية الأخرى.[2]

- **أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:**

يهدف الاطلاع على الدراسات السابقة إلى الاستفادة منها من حيث الهدف المحدد للدراسة وكذلك من حيث تحديد المنهج الأدق للدراسة، وأهميتها، ولذلك فإن أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة يمكن استعراضها فيما يلي:

من حيث الهدف: جاءت معظم الدراسات السابقة بهدف معرفة التهديدات والتحديات السيبرانية، مثل دراسة نير كشيتري ولياني لينسا الكانتارا Nir Kshetri and LailaniLaynesa Alcantara(2015)، ودراسة منى جبور (2012) التي سعت إلى بيان التحديات القانونية للأمن السيبراني، وكذلك لمعرفة أساليب الحد من الجرائم الإلكترونية لتعزيز الأمن السيبراني، دراسة علي الشهري (2019)، في حين هدفت دراسة هيجين سونج و وانوو نام (Song & Nam, 2022) لمعرفة أنواع الجرائم وقابليتها للتطور في مرحلة الميتافيرس،

1- جبور، منى الأشقر (2012). **الإطار القانوني للأمن السيبراني والتحديات**، اللقاء السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، بيروت.

2- Kshetri, N., & Alcantara, L. L. (2015). Cyber-threats and cybersecurity challenges: A cross-cultural perspective. The Routledge companion to cross-cultural management, 285-293.

أما دراسة أبو حسين (2021) فقد جاءت بهدف تحديد الاطار القانوني لخدمات الأمن السيبراني، وجاءت دراسة قاسم، سعد عيد (2017) بهدف التعرف على أثر استخدام المجتمع الافتراضي على الهوية الثقافية للشباب الجامعي.

أما الدراسة الحالية فتسعى لبيان الجرائم السيبرانية على الأمن المجتمعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يمر العالم بتحديات جديدة بفعل التطور التقني والتكنولوجي، والتحول إلى العالم الافتراضي، لذا لا بُد من دراسة التحديات والمخاطر السيبرانية والاستعداد لمواجهتها.

- من حيث المنهج فقد اعتمدت معظم الدراسات السابقة على الوصفي التحليلي وقد يكون هو المنهج الأفضل لمثل هذه الدراسات، وهو ما اعتمدته الدراسة الحالية، حيث سيتم وصف المشكلة مدار البحث من خلال استعراض ما تم تناوله في الأدب النظري والدراسات السابقة وتحليل محتوى ما توصلت له تلك الدراسات من نتائج، كما يفيد في دراسة البُعد المستقبلي لواقع تلك التحديات خاصة في مرحلة الميتافيرس.
- **من حيث أهمية الموضوع:** استفادت الدراسة الحالية في تحديد أهمية موضوعها، حيث إن موضوع الدراسة يتعلق بالتحديات الناجمة عن الأمن السيبراني وتحدياته، خاصة في المرحلة القادمة والتي سيهيمن فيها العالم الافتراضي في جوانب الحياة حيث باتت هذه المرحلة أمرا حتمياً على المجتمعات، وهي تحمل من الإيجابيات والسلبيات التي تؤثر على المجتمع في كل الاتجاهات، ولذلك فإن أهمية الموضوع تتحدد في معرفة التحديات التي تنجم عن هذه المرحلة على الأمن المجتمعي لدول مجلس التعاون الخليجي.
- **ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:** بناء على ما تم استعراضه، فقد تناولت الدراسات السابقة الموضوع من عدة جوانب كان التركيز فيها على دراسة الواقع الحالي للأمن السيبراني وتحدياته القانونية والاجتماعية وغيرها، أما الدراسة الحالية فتتميز بأنها ستقوم بدراسة الجرائم السيبرانية ومدى تأثيرها على الأمن

المجتمعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبذلك فإنها قد تكون من الدراسات القليلة التي تناولت هذا الموضوع.

الإطار النظري - الجرائم السيبرانية:

أولاً - مفهوم الجرائم السيبرانية:

هناك تنوع في المفاهيم ووجهات النظر يعود إلى حداثة الجرائم السيبرانية، والاختلافات الثقافية والقانونية بين البلدان، بالإضافة إلى المخاوف من أنها تحصر المصطلح في نطاق ضيق أو محدود، فهي تعرّف الجريمة السيبرانية على أنها: الجريمة التي يتم تنفيذها بواسطة جهاز كمبيوتر أو تقنية حديثة على وسيلة كمبيوتر أخرى، أو الوسائل التكنولوجية الحديثة، فمن الضروري توفير الشبكة بينهما.[1]

وأصبح تعريف الجريمة السيبرانية غير مرتبط بأجهزة الكمبيوتر فقط؛ بل أصبح يشمل جميع الأجهزة الإلكترونية التي تتصل بالشبكات الخاصة والعامة، ولا تحدث الجريمة السيبرانية إلا من خلال مهاجمة البيانات عبر الفضاء السيبراني، أما بالنسبة للهواتف الخلوية التي تحدث فيها الجريمة حيث يكون موقع الجريمة أو الضحية عبارة عن كيان مادي.[2]

ثانيا - خصائص الجرائم السيبرانية:

للجريمة السيبرانية عدد من السمات والخصائص منها:

1- **جرائم تُرتكب من خلال الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الهواتف المحمولة:** تتم في بيئة رقمية معلوماتية قوامها النظم المعلوماتية، وأجهزة ومعدات وأدوات وتجهيزات الحاسب الآلي، أي أنها تتم في وبواسطة جناحي الحاسب الآلي، (مكوناته المادية ومكوناته البرمجية)، فهذه الأدوات تمكن المجرمين من الدخول للإنترنت لارتكاب الجرائم.[3]

1- مهمل، أسامة **الإجرام السيبراني**، مرجع سابق، ص6.

2- محمود، عمر محمود، (2015). **الجرائم المعلوماتية والإلكترونية**، الأردن، عمان، دار خوارزم العلمية.

3- الصحفي، روان بنت عطية الله (2020) **الجرائم السيبرانية**، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، 24 (5)، 1-53.

2- **جرائم ذات طابع خفي: إن** القدرة التقنية التي يتمتع بها المُجرم تكون في الغالب أكبر من قدرة الضحية، وقد يكون السبب في ذلك أن الضحايا غالباً ما يخشون الإبلاغ عن الجرائم التي يتعرضون لها، فقد يؤثر ذلك على سمعتهم الشخصية أو على السمعة المهنية والمصداقية أمام العملاء، لهذا تصبح من الجرائم الخفية التي لا ترد إلى علم السلطات ومن الصعب اكتشافها.[1]

3- **السرعة في تنفيذها:** أصبحت الجرائم السيبرانية جرائم ذات سرعة فائقة عند ارتكابها، فهي لا تأخذ وقتاً طويلا وتحضيراً مسبقا بشكل كبير قبل التنفيذ.[2]

4- **جرائم تُرتكب عن بُعد: فقد** مكنت التكنولوجيا الحديثة للمجرمين فرصة ارتكاب الجرائم عن بُعد، فالجاني قد يكون في بلد مُعين والضحية في بلد آخر، دون أن يعرفان بعضهما البعض.[3]

5- **جرائم عابرة للحدود:** فهي جرائم غير مدركة للحدود الجغرافية للبلدان، وهي عابرة للحدود الوطنية والقارية، ولا يحدها مكان محدد، وليست مقتصرة على دولة معينة، بل يُعتبر العالم كله مسرحاً لمثل هذه الجرائم، حيث يستطيع الفرد ارتكاب الجرائم السيبرانية من أي مكان في العالم ويستهدف أماكن أخرى بعيدة عن مكان تواجده.[4]

6- **جرائم صعبة الإثبات :تكمن** صعوبة الإثبات في الجرائم السيبرانية في أن العثور عليها بطريقة التعقب العرضي، وحصرها في مكان معين، حيث إن هذا النوع من الجرائم لا يترك آثاراً واضحة ولا تُرى بالعين المجردة، فهي تحتاج إلى خبراء وفنيين

1- القرعان، محمود أحمد، **الجرائم الإلكترونية**، مرجع سابق، ص12.

2- التميمي، تميم عبد الله سيف (2016). **الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 16.

3- التميمي، تميم عبد الله سيف، **الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص**، المرجع السابق، ص17.

4- الصحفي، روان بنت عطية الله، **الجرائم السيبرانية، مرجع سابق، ص 12.**

على مستوى عالٍ جداً لإثباتها، وترجع صعوبة عملية الإثبات إلى عدة عوامل منها:[1]

أ- صعوبة ترك الأثر بعد ارتكاب الجريمة.

ب- صعوبة المحافظة الفنية على الآثار.

ت- عملية الإثبات تحتاج إلى خبراء وفنيين متخصصين ولا يمكن لعملية الإثبات أن تتم عن طريق المحققين العاديين.

ث- تتميز الجرائم السيبرانية بعملية الخداع والتمويه.

ج- مرتكبو الجرائم السيبرانية يمتازون بالذكاء العالي والقدرة على التخفي.

7- **جرائم ناعمة :تختلف** الجرائم السيبرانية عن الجرائم التقليدية، فهي جرائم لا تتصف بطابع العنف ولا تتطلب القوة العضلية أو البدنية في ارتكابها، لهذا نجد أن المجرم السيبراني يتميز بمهارة وذكاء كبير، ومعرفة بالأساليب التقنية التي يتطلبها لخرق الحواجز الأمنية التقنية، كما أن بعض المجرمين لديهم دوافع أيدولوجية أو دوافع شخصية كالانتقام من المؤسسات أو من دولة معينة، أو من الشركة التي كان يعمل بها، أو لغايات التجسس وانتهاك سرية المعلومات[2].

8- **جرائم فنية:** يتسم المجرمون الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم بخصائص تميزهم عن المجرمين الذين يرتكبون الجرائم التقليدية لأنها في الغالب جرائم تقنية، وعادة ما يكون مرتكبوها خبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات، ذوو طبيعة خاصة وإمكانات خاصة علمية معلوماتية . ويستخدم في ارتكاب جرائمهم الموارد المعرفية والأساليب الاحترافية.[3]

1- القرعان، محمود أحمد، **الجرائم الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 41.

2- التميمي، تميم عبد الله سيف، **الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص**، المرجع السابق، ص18

3- الردفاني، محمد قاسم أسعد (2014) تحقيقات الشرطة في مواجهة الجرائم السيبرانية، الرياض، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، 31 (61).

9- الهدوء في أسلوب ارتكابها: يتميز هذا النوع من الجرائم بأن ارتكابها يتم بطريقة هادئة، ولا تتطلب العنف مثل الجرائم التقليدية، فقط تحتاج إلى القدرة على التعامل مع التكنولوجيا.[1]

يتضح مما سبق بأن الجرائم السيبرانية تختلف عن الجرائم التقليدية سواء في شكلها، وتأثيرها، وأساليب ارتكابها، وحتى في نوعية الضحايا، إضافة إلى فئات المجرمين الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم فهم مجرمون محترفون وعلى درجة عالية من المهارة الفنية في استخدام التكنولوجيا الحديثة، ولديهم القدرة على التخفي، إضافة إلى إمكانية تكرار المحاولة في مثل هذا النوع من الجرائم.

ثالثاً - فئات الجرائم السيبرانية:

يمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية إلى الفئات الرئيسية التالية:

1- الجرائم السيبرانية ضد الأشخاص:

تشمل الأعمال الرقمية غير القانونية ضد الأشخاص انتشار المواد الإباحية للأطفال، واستخدام أجهزة الكمبيوتر لمضايقة الآخرين، والخداع الأمني الكاذب، والمواد الإباحية على الإنترنت، والاتجار في المواد الإباحية، والتحريض على الكراهية، وغيرها، وهي الجرائم الأكثر خطورة حيث أصبحت انتهاكات القانون السيبراني معروفة الآن لدرجة أنه من الصعب تفسير الضرر المحتمل للإنسانية من مثل هذه الجرائم، المضايقات الجنائية الرقمية على وجه الخصوص هي نوع من الجرائم السيبرانية ويمكن أن تحدث أنواع مختلفة من المضايقات على الإنترنت أو باستخدامه. ويمكن أن تكون الأنواع المختلفة من الاستفزازات جنسية أو عرقية أو دينية أو غير ذلك.[2]

1- الردفاني، محمد قاسم أسعد، تحقيقات الشرطة في مواجهة الجرائم السيبرانية، المرجع السابق، ص26.

2- Ratings, N (2012), Top ten global web parent companies, home and work, 3(5), 997-1002.

تعد انتهاكات الأمن السيبراني من الجرائم الإلكترونية الخطيرة، ويمكن وصف الجرائم المؤكدة التي تؤثر على هوية الأشخاص على النحو التالي:[1]

- المضايقات عبر البريد الإلكتروني.
- المطاردة عبر الإنترنت.
- التشهير.
- القرصنة.
- انتحال البريد الإلكتروني
- سرقة البطاقات: تعني بطاقات الصراف الآلي المزيفة، أي الرسوم وبطاقات الائتمان التي يستخدمها المحتالون للحصول على ميزة مالية عن طريق سحب النقود من الرصيد المالي للشخص المتضرر، في هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، غالبًا ما تُستخدم بطاقات الصراف الآلي بدون إذن.[2]

أما من حيث تأثير الجرائم السيبرانية على الروابط الأسرية فإن الأسرة تعتبر الشريحة الأساسية التي تتميز بأن العلاقات والروابط الاجتماعية ذات طبيعة دينامية، وأن التواصل بين عناصرها يتأثر بعملية التواصل، حيث بدأت تظهر بعض المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على الروابط الأسرية وأدت إلى ارتفاع معدلات الطلاق نتيجة لإساءة الفضاء السيبراني وشبكات التواصل الاجتماعي، إضافة إلى ضعف الروابط الأسرية بين الأفراد، وقد يكون لقلة تواصل الآباء مع الأبناء هو أحد مسببات هذا الضعف؛ إذ تؤثر جودة التواصل الأبوي مع الأبناء في علاقاتهم مع الآخرين وتحميهم من مخاطر الفضاء السيبراني وتحميهم من التقلبات

1- Leontiadis, N., Moore, T., & Christin, N. (2011). Measuring and analyzing Search-Redirection} attacks in the illicit online prescription drug trade. In 20th USENIX Security Symposium (USENIX Security 11).

2- Steel, C. (2006). Windows forensics: The field guide for conducting corporate computer investigations. John wiley & sons.

العاطفية مستقبلاً وتؤدي إلى التماسك الأسري وقوة العلاقة العاطفية بين الآباء والأبناء، ومع الشركاء مستقبلاً مما يؤدي إلى التقليل من حالات الطلاق وتفكك الروابط الاجتماعية.[1]

ويمكن القول بأن الأمن السيبراني يُعد واحداً من أهم القضايا الحالية في العالم، حيث يشمل جميع الإجراءات والتدابير لحماية الأنظمة الإلكترونية والبيانات من الهجمات الإلكترونية الخبيثة، ويشكل الطلاق بين الزوجين تحدياً كبيراً للأمن السيبراني، حيث يمكن لأحد الطرفين استخدام المعلومات والبيانات الخاصة بالطرف الآخر كوسيلة للانتقام أو التأثير على حياتهم الشخصية والمهنية، ولذلك يجب على الأزواج الحرص على حماية معلوماتهم الخاصة والتأكد من توفر إجراءات أمنية قوية للحفاظ على خصوصيتهم في حالة حدوث الطلاق.

2. الجرائم السيبرانية ضد للممتلكات:

النوع الثاني من الجرائم السيبرانية هو الجرائم ضد أشكال مختلفة من الممتلكات. وتشمل هذه الجرائم تخريب أجهزة الكمبيوتر (إزالة ممتلكات الآخرين) ونشر العدوى أو العناصر الخبيثة، ويمكن تحديد الانتهاكات التي تؤثر على الممتلكات الشخصية على النحو التالي:[2]

- **جريمة الملكية الفكرية:** تتكون الملكية الفكرية من مجموعة من الحقوق، أي تظاهرة غير قانونية يُحرم فيها المالك حقوقه كليًا أو جزئيًا تعتبر جريمة، ومن أمثلتها؛ سرقة البرمجة وانتهاك حقوق النشر والعلامات التجارية وانتهاك الترخيص وانتهاكات علامة المسؤول، سرقة الكود لجهاز الكمبيوتر، إلخ.

1- Zagefka, H. (2022). Lay Beliefs about the Possibility of Finding Enduring Love: A Mediator of the Effect of Parental Relationship Quality on Own Romantic Relationship Quality. The American Journal of Family Therapy, 0(0), 1–18. https://doi.org/10.1080/01926187.2022.2084797

2- Ratings, Top ten global web parent companies, home and work, op, cit, 998.

- **القرفصاء السيبراني :Cyber Squat** ينطوي على شخصين يكفلان نفس اسم المجال من خلال الادعاء أنهما قاما أولاً بتسجيل الاسم قبل الآخر من خلال حقوق الاستخدام أو استخدم شيئًا مشابهًا بالفعل، مثال على ذلك اسمان متشابهان، www.yahoo.com و www.yahhoo.com
- **التخريب السيبراني:** التخريب المتعمد هو الإضرار المتعمد بممتلكات شخص آخر على هذا المنوال، يعني التخريب الرقمي إتلاف أو تلف المعلومات أو البيانات المخزنة في جهاز الكمبيوتر عند إيقاف إدارة النظام أو تعطيلها.
- **اختراق نظام الكمبيوتر:** يهاجم المتسللون بما في ذلك Twitter الشهير مرحلة المدونة من خلال الوصول أو التحكم غير المصرح به على جهاز الكمبيوتر.
- **إرسال الفيروسات:** الفيروسات عبارة عن عناصر تم إنشاؤها بواسطة المطورين الذين يربطون أنفسهم بجهاز كمبيوتر أو مستند، ثم يتدفقون إلى مستندات مختلفة وأجهزة كمبيوتر مختلفة على النظام، وتؤثر بشكل أساسي على المعلومات الموجودة على جهاز الكمبيوتر عن طريق تعديل المعلومات أو حذفها[1]

3. الجرائم السيبرانية ضد للحكومة:

النوع الثالث من الجرائم السيبرانية الموجه ضد الحكومة، والإرهاب الرقمي هو نوع محدد من الجرائم في هذه الفئة.

يظهر تطور الإنترنت أن الناس والتجمعات يستخدمون وسيط الفضاء السيبراني لإضعاف الحكومات العالمية وتدمير السكان الوطنيين، وتتجلى هذه الجريمة في شكل إرهاب عندما يقتحم شخص ما وكالة حكومية أو موقعًا إلكترونيًا خاصًا بالجيش: [2]

1- Higgins, G. E., & Makin, D. A. (2008). Self-control, deviant peers, and software piracy. Psychological reports, 95(3), 921-931.

2- Hinduja, S., & Ingram, J. R. (2009). Social learning theory and music piracy: The differential role of online and offline peer influences. *Criminal Justice Studies*, *22* (4), 405-420.

4. **الجرائم السيبرانية المضادة للمجتمع:**

من المؤكد أن المظاهر غير القانونية التي تهدف إلى الإضرار بالإنترنت ستؤثر على أعداد كبيرة من الناس، وتشمل هذه الجرائم:[1]

- **المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال:** يتم استخدام نظام كمبيوتر لإنشاء أو توزيع أو الوصول إلى المواد التي تعتدي جنسيًا على الأطفال دون السن القانونية.
- **الاتجار عبر الإنترنت:** بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأشخاص والأسلحة وما إلى ذلك، مما يؤثر على عدد كبير من الناس، علاوة على ذلك فإن الاتجار بالجرائم السيبرانية هو أخطر الجرائم.
- **المقامرة عبر الإنترنت:** يعد الابتزاز والاحتيال عبر الإنترنت من أكثر المؤسسات ربحية على الإنترنت اليوم.
- **الجريمة المالية:** هذا النوع من الجرائم شائع بسبب النمو الهائل في عملاء إدارة النظام والمنظمات الهاتفية، وسيحاول المجرمون الهجوم عن طريق إرسال رسائل كاذبة على الشبكة. على سبيل المثال: استخدام بطاقة ائتمان عن طريق اختراق كلمة المرور بشكل غير قانوني.
- **التزوير:** نظرًا لأن المعاملات عبر الإنترنت أصبحت ضرورة دائمة لنمط الحياة اليومي، بهدف إلحاق الضرر بعدد كبير من الأشخاص عن طريق إرسال رسائل مرهقة.

ويمكن القول بأن الجرائم السيبرانية لا تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث أنواعها وأهدافها، فهي جرائم تستخدم الأشخاص، والأموال والممتلكات سواء ممتلكات خاصة أو حكومية، لذلك وجب على أجهزة الدول الاستعداد التام وبناء أنظمة حماية فعالة للمؤسسات والشركات، إضافة إلى توعية الأفراد بالوقاية من مخاطر الجرائم والتهديدات السيبرانية التي تستهدفهم.

1- Holt, T. J., & Bossler, A. M. (2008). Examining the applicability of lifestyle-routine activities theory for cybercrime victimization. *Deviant behavior*, *30* (1), 1-25.

رابعاً - أساليب منع الجريمة السيبرانية:

يؤكد الخبراء في مجال الأمن السيبراني على ضرورة القيام بعدد من الخطوات الضرورية لتجنب الوقوع ضحية للجرائم السيبرانية، حيث تمكنهم من مواجهة الصعوبات التي تواجههم في هذا المجال، ومن هذه الخطوات ما يلي:[1]

- تحديد المخاطر من خلال التدريب سيساعد المنظمات والشركات التي يمكنهم الاعتماد عليها لمواجهة هذه الصعوبات.
- تجنب الكشف عن أي بيانات شخصية للغرباء أو الأفراد الذين ليس لديهم مفهوم غامض عبر البريد الإلكتروني أو الكلام أو أي موقع ويب تفاعلي شخصي.
- تجنب إرسال أي صور إلى الغرباء عبر الإنترنت لأن دورة إساءة استخدام الصور أو تغييرها سوف تتسع تدريجياً.
- تصميم تحديث نظام مكافحة الفيروسات لمنع هجمات الفيروسات التي يجب على جميع مستخدمي الإنترنت استخدامها، لتجنب سوء حفظ المعلومات التي تظهر في حالة التلوث بالفيروسات.
- يجب على الأفراد عدم إرسال رقم البطاقة إلى أي موقع ويب غير آمن لمنع الاحتيال.
- يجب أن تمرر أقسام تكنولوجيا المعلومات قواعد وتحذيرات معينة لتأمين إطار عمل جهاز الكمبيوتر، ويجب عليها بالإضافة إلى ذلك فرض بعض القوانين الأكثر صرامة لكسر التدريبات على الجرائم السيبرانية.[2]
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية لأنها أصبحت هي الخطر الحقيقي لجميع الدول، لذا لا بُد من القيام بخطوات موحدة من أجل مواجهتها والوقاية منها.

1- Gordon, S., & Ford, R. (2002), Cyber terrorism, Computers & Security, 21(7), 636-647. https://doi.org/10.1016/S0167-4048(02)01116-1

2- Hardy, M. G. (2012). Beyond continuous monitoring: Threat modeling for real-time response. *SANS Institute*.

الأمن المجتمعي:

يُعد الأمن من أهم الحاجات الأساسية في المجتمعات، ومؤشراً على تقدم وازدهار واستقرار تلك المجتمعات، فالمجتمع الذي يتوفر فيه الأمن ينعكس ذلك على تقدمه وإنجازاته وتطوره، حيث يؤدي الأمن إلى العمل والإبداع، والاستقرار والإنتاجية، والمحافظة على الوطن وهويته المستقلة، ولهذا فهو من أهم مقومات الاستقرار ويعمل على تحقيق السلامة للأفراد والجماعات من الأخطار التي قد تهددهم، وخاصة انتشار الجريمة بكافة أشكالها داخل المجتمع، فالمجتمعات التي تنتشر فيها الجريمة هي مجتمعات تفتقر إلى الأمن مما قد يساعد على تدمير هذه المجتمعات وتخلفها وعدم استقرارها.

إن أهمية الأمن المجتمعي تظهر من خلال قدرة مؤسسات الدولة في التصدي للجريمة، والحد من انتشارها، فتراجع معدلات الجريمة تُعبر عن حالة الأمن المجتمعي، وإن زيادة معدلاتها هي دليل على غياب الأمن المجتمعي، لذلك تسعى مؤسسات الدولة إلى فرض النظام وسيادة القانون بواسطة أجهزة العدالة الجنائية، وقد يتطلب الأمر استخدام القوة مع الخارجين على القانون ومن يسعى لبث الفوضى في المجتمع، وبالتالي تعزيز الشعور بالعدالة، وبث الأمن والتقليل من الخوف الناجم عن الجرائم وزيادة الثقة بمؤسسات الدولة.[1]

مفهوم الأمن المجتمعي:

الأمن: يعرف الأمن بأنه مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة، في حدود إمكانياتها وطاقاتها، من أجل المحافظة على كيانها وصون مصالحها، سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل، مع مراعاة التغيرات الداخلية أو الخارجية.[2]

الأمن المجتمعي: عرفه (الشبيلي) هو حالة من الاطمئنان التي قد يشعر بها أفراد المجتمع، نتيجة المساهمة في تفعيل ما يمكن أن يحقق للفرد الشعور بعدم الخوف، وتأمين

1- حواوسه، جمال، (2018) دور الأسرة في تحقيق الأمن الاجتماعي- رؤية اجتماعية تحليلية، الجزائر، **مجلة دراسات**، 7(30)، 141

2- حواوسه، جمال، دور الأسرة في تحقيق الأمن الاجتماعي- رؤية اجتماعية تحليلية، المرجع السابق، ص 136

الحماية لهم في أبدانهم، وأموالهم، ومعتقداتهم، وتقدير مكانتهم في المجتمع، وتوفير فرص المشاركة الإيجابية لهم في المجتمع.[1]

مهددات الأمن المجتمعي:

تسعى الدول والمجتمعات المختلفة إلى تعزيز ودعم مقومات الأمن الاجتماعي والحفاظ على تماسك المجتمع ووقايته من جميع الآفات الاجتماعية التي تهدد كيانه وتزعزع استقرارها ومن أهم المهددات والتحديات التي تواجه الأمن الاجتماعي هي ما يلي:

1- **الجريمة بكافة أشكالها:** وتتمثل في عمليات الاحتيال والقرصنة الإلكترونية، وجرائم النصب الإلكتروني، والتهديد والابتزاز، ونشر الأفلام الإباحية أو الصور غير الأخلاقية، الإرهاب، وكذلك التحرشات الجنسية، والمضايقة والمعاكسات الجنسية لكلا الجنسين. [2]

2- **الانحراف والتطرّف:** إن الابتعاد عن الطريق القويم والسوي عند بعض الشباب، نتيجة الضغوط المجتمعية أو الاقتصادية، قد تؤدي بهم إلى التطرف والانحراف، وخرق المعايير الاجتماعية، ونشر الفوضى في المجتمع وزعزعة الأمن والاستقرار فيه، وقد يؤدي التطرف إلى الالتحاق بالمنظمات الإرهابية التي قد تستغل هؤلاء الشباب، لتنفيذ مخططاتها وتحقيق أهدافها والقيام بالعمليات الإرهابية التي تؤثر على أمن المجتمعات. [3]

3- **التفكك الأسري والفساد الأخلاقي:** إن انتشار التفكك الأسري مرتبط ارتباطاً قوياً بانتشار الفساد الأخلاقي بين الأفراد، فالأسرة هي البيئة التي ينشأ فيها الفرد،

1- شبيلي، مختار حسني، (2012) **دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي**، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، ص11.

2- المطيري، سلطان (2014) **دور مواقع التواصل الاجتماعي في الانحراف السلوكي لدى الشباب الجامعي من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

3- الأغا، اسماعيل غانم، (2009)، سوء **استخدام تقنية الإنترنت والجوال ودورهما في الانحراف بدول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وتكون مسؤولة عن تنشئته الأسرية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية، وعند شيوع التفكك والفساد الأخلاقي ستكون النتائج سلبية على المجتمع، ولذلك يجب الاهتمام بالأسرة والمحافظة عليها من التفكك فهي التي يقع على مسؤوليتها حماية الأفراد من الفساد الانحراف والجريمة.

4- **الفساد:** يعتبر الفساد من التحديات الكبرى التي تهدد الأمن الاجتماعي نظراً لتأثيره السلبي على بناء المجتمع، ونموه الاقتصادي وتقدمه في جميع المجالات، ويؤدي إلى إعاقة التنمية، ولا يتم تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع؛ نظراً لانتشار الرشوة والمحسوبية والواسطة وغيرها، وعندما ينتشر الفساد في المجتمع فإنه يحتاج إلى جهود كبيرة لمكافحته ومنع انتشاره، لأنه يتسبب في زيادة معدلات البطالة والفقر، مما قد يدفع بهم إلى الانحراف والسلوك الجرمي وتعاطي المخدرات والتطرف وغيرها.[1]

5- **الفقر والبطالة:** لا شك بأن الفقر والبطالة يشكلان مهدداً حقيقياً للأمن المجتمعي؛ خاصة في المجتمعات الفقيرة، ويؤدي انتشارهما إلى ظهور التمرد على القيم المجتمعية، والسلوك الانحرافي لدى بعض الشباب، وقد تظهر أنماط من الجرائم لم يكن يألفها المجتمع في السابق، ولهذا فإن المجتمعات تسعى للتغلب على مشكلة الفقر والبطالة، لانعكاساتها الخطيرة على أمن الفرد والمجتمع في جميع نواحي الحياة.

6- **انتشار المخدرات:** يعتبر انتشار المخدرات أحد المخرجات للفقر والبطالة وانشار الفساد في المجتمعات، ولهذا فهي من أكثر المهددات للأمن الاجتماعي، خاصة في المجتمعات التي سادت بها الفوضى نتيجة الاضطرابات السياسية في العقد الماضي، ولا تزال آثارها قائمة في العديد من الدول وبالتالي أثرت على منظومة الأمن بشكل عام ومنها الأمن الاجتماعي.

1- شبيلي، مختار حسني، **دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي**، مرجع سابق، ص38.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتمثّل مجتمع الدراسة في العاملين بوحدة الجرائم الإلكترونية، ومركز الدعم الاجتماعي في القيادة العامة لشرطة الشارقة، وعددهم (65) شخصاً، وقد تم الاعتماد على الاستبيان الإلكتروني لجمع البيانات من أفراد مُجتمع الدِّراسة بطريقة المسح بالعينة لمجتمع الدراسة، حيث تم اختيار العينة بالطريقة العشوائية من (55) موظفا بنسبة 84.6% مثلت وحدة المعاينة للدراسة، ويبين الجدول (1) توزيع مجتمع الدراسة حسب الخصائص الشخصية والوظيفية.

جدول (1)

توزيع عينة الدراسة حسب المتغيرات

(الجنس، العمر، العمل، المؤهل العلمي، الحالة الاجتماعية)

المتغير	المستوى	العدد	النسبة
الجنس	ذكور	45	81.8
	إناث	10	18.2
العمر	أقل من 25 سنة	12	21.8
	25- 34 سنة	17	30.9
	35-44 سنة	20	36.4
	45 سنة فأكثر	6	10.9
المؤهل العلمي	ثانوية عامة فأقل	11	20.0
	دبلوم	6	10.9
	بكالوريوس	22	40.0
	دراسات عليا	16	29.1
الحالة الاجتماعية	أعزب	18	32.7
	متزوج	35	63.6
	أخرى	2	3.6

يتضح من الجدول (1) بأن توزيع عينة الدراسة وفقاً للجنس كانت الغالبية العظمي هم من الذكور، بمجموع 45 بنسبة مئوية 81.8% بينما جاءت فئة الإناث بمجموع 10 بنسبة 18.2%.

أما توزيع العينة من حيث العمر فقد جاءت الفئة العمرية 35–44 سنة بالمرتبة الأولي في تمثيل العينة بنسبة36.4%، ثم جاءت فئة العمر 25–34 سنة بالمرتبة الثانية بنسبة 30.9%، ثم الفئة العمرية من أقل من 25 سنة بنسبة 21.8، وأخيراً فئة أكثر من 45 سنة بنسبة 10.9%.

وفي فئة المؤهل العلمي فإن الغالبية كانت لحملة درجة البكالوريوس بنسبة 40.0% وجاء حملة الدراسات العليا في المرتبة الثانية بنسبة 29.1%، مما يؤشر على توفر المؤهلات العلمية المناسبة وتوظيفها في مجتمع الدراسة وجاء حملة الثانوية العامة فأقل في المرتبة الثالثة بنسبة 20.0%، فيما حلت فئة الدبلوم بالمرتبة الأخيرة بنسبة 10.9%.

ثالثا - أداة الدراسة:

تم تصميم أداة لقياس أثر المتغير المستقل (الجرائم السيبرانية) على المتغير التابع (الأمن المجتمعي) حيث تم اعتماد الأبعاد التالية لتكون أبعاد المتغير المستقل (الثقافة المجتمعية، الروابط الاجتماعية، الأمان الاجتماعي).

تم تصميم أداة الدراسة (الاستبانة) من (26) فقرة لتغطي جميع محاور وأبعاد الدراسة، وتضمنت الأقسام الرئيسة التالية:

المحور الأول: ويشتمل على المعلومات الشخصية والوظيفية عن عينة الدراسة، واشتملت على: النوع، العمر، المؤهل العلمي، الحالة الاجتماعية

المحور الثاني: ويخصّ قياس فقرات المتغير المستقل الجرائم السيبرانية، وقد تم قياس هذا البُعد من خلال (10) فقرات من 1–10.

المحور الثالث: وقد خُصِّص لقياس (الثقافة المجتمعية)، باعتبارها البُعد الأول في المتغير التابع (الأمن المجتمعي) واشتمل على (5) فقرات، من 11-15.

المحور الرابع: وقد خُصِّص لقياس البُعد الثاني من المتغير التابع وهو (الروابط الاجتماعية)، واشتمل على (5) فقرات، من 16-20.

المحور الخامس: وقد خُصِّص لقياس البُعد الثالث من المتغير التابع وهو (الأمان الاجتماعي)، واشتمل على (6) فقرات، من 21-26.

مفتاح تصحيح المقياس:

تم تصحيح مقياس (ليكرت الخماسي) الذي تم استخدامه كما يلي:

جدول رقم (2)

(تقسيم أوزان درجات المقياس)

موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
(5 درجات)	(4 درجات)	(3درجات)	(2 درجتان)	(1 درجةواحدة)

تم تقسيم درجات المقياس وفقًا للمعادلة الآتية:

القيمة العليا للبدائل – القيمة الدنيا للبدائل =5-1 = **1.33**وهذه الفئة تساوي طول الفئة

عدد المستويات 3

المستوى المنخفض: من 1.00- 2.33، ويكون المستوى المتوسط: من 2.34 - 3.67، ويكون المستوى المرتفع: من3.68- 5

رابعًا - صدق وثبات أداة الدراسة:

الصدق الخارجي أو الظاهري: ويُقصد به أنَّ كل فقرة من فقرات الاستبانة يجب أن تكون واضحة المعاني والصّياغة، وأن تُصمّم بمنطقية، وللتحقق من ذلك فقد قام الباحث بالتحقُّق من الصدق الظاهري لأداة الدراسة خلال عرضها على مجموعة من المحكِّمينَ البالغ

عددهم (4) محكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العلوم الاجتماعية، والعلوم الأمنية، والمتخصصين في القياس والتحليل الإحصائي، لبيان مدى ترابط فقرات الأداة ومقدرتها على تحقيق الأهداف التي صممت من أجلها، حيث تراوحت نسبة الاتفاق بين (80%–100%) حيث تم تحديد نسبة 80% كحد أدني لقبول الفقرة، وبناء على هذه النسبة يتضح أن المحكمين اتفقوا على صلاحية الفقرات التي تم اعتمادها في الأداة بصورتها النهائية، مما يثبت الصدق الظاهري للاستبيان.

الصدق الداخلي: طريقة الاتّساق الدّاخلي أو التجانس الداخلي "صدق المفردات" لعبارات الاستبانة: ويقصد به مدى ترابط فقرات الأداء مع محاورها الأساسية، وتم تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية من خارج عينة الدراسة الأساسية والتي تكونت من (20) شخصاً، وذلك بهدف حساب الاتساق الداخلي "صدق المفردات"Consistency Internal وتعتمد هذه الطريقة على مدى ارتباط كل مفردة من مفردات الاستبيان مع المحور الخاص به، لذا فقد تم استخدم معامل ارتباط بيرسون Pearson Coefficient لاختبار صدق الاستبيان الخاص بعينة الدراسة الاستطلاعية، كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول (3)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور والدرجة الكلية للمحور

الجرائم السيبرانية			الثقافة المجتمعية			الروابط الاجتماعية			الأمان المجتمعي		
الرقم	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	الرقم	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	الرقم	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	الرقم	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	.871**	.000	1	.954**	.000	1	.830**	.000	1	.620**	.000
2	.783**	.000	2	.877**	.000	2	.923**	.000	2	.877**	.000
3	.868**	.000	3	.897**	.000	3	.897**	.000	3	.833**	.000
4	.722**	.000	4	.967**	.000	4	.877**	.000	4	.851**	.000
5	.852**	.000	5	.909**	.000	5	.876**	.000	5	.867**	.000
6	.869**	.000							6	.708**	.000
7	.906**	.000									
8	.903**	.000									
9	.887**	.000									
10	.810**	.000									

دلت النتائج أن معاملات الارتباط الواردة في الجداول (3) بين درجات كل عبارة من عبارات محور (الجرائم السيبرانية) مع الدرجة الكلية للمحور تتراوح بين (**.722-**.906)، ولمحور الثقافة المجتمعية (**.877-**.967)، ولمحور الروابط الاجتماعية (**.830-**.923) ولمحور الأمان المجتمعي (**.620-**.877)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائيًا عند مستوى (0.01).

خامسًا - ثبات أداة الدِّراسة:

تم الاعتماد على اختبار الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا) (Cronbach Alpha)، لقياس مدى التناسق في إجابات المبحوثينَ عن كل الفقرات الموجودة في المقياس، ومدى الاتساق بين محاور الدراسة والمحور الكلي للأداة. والجدول (4) يبين نتائج ثبات أداة الدِّراسة.

الجدول (4)

تقييم درجة معامل ثبات الاتساق الداخلي بين محتويات المقاييس المستخدمة في الدِّراسة

الفقرات	البُعد	عدد الفقرات	قيمة معامل الثبات (Alpha)
1-10	**الجرائم السيبرانية**	**10**	.880
11-15	**الثقافة المجتمعية**	5	.893
16-20	**الروابط الاجتماعية**	5	.898
21-26	**الأمان المجتمعي**	**6**	.942
معامل الثبات الكلي للأداة		**26**	.928

دلت النتائج أنّ مُعامل (كرونباخ ألفا)، بلغت (.880)، لمقياس الجرائم السيبرانية، ولمقياس الثقافة المجتمعية بلغ (893)، وللروابط الاجتماعية (.898)، ولقياس الأمان المجتمعي (.942) وبلغت قيمة معامل الثبات الكلي للأداة (.928) وهي مؤشِّرات تدل على درجة عالية من الاتساق الداخلي بين محتوياتها، وبقدرتها على تحقيق أهداف الدِّراسة، والاعتماد عليها في المراحل اللاحقة من التحليل.

عرض نتائج الدراسة:

عـرض النتـائج المتعلقـة بمتغيـرات الدراسـة وللإجابـة عـن هـذا فقـد تـم احتسـاب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وأهميّة الفقرة، كما هو مُوضَّح في الجدول (5).

الجدول (5)

المتوسطات والانحراف المعياري لفقرات متغير الجرائم السيبرانية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي
.1	جرائم تُرتكب من خلال الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الهواتف	4.11	.975	**مرتفع**
.2	جرائم ذات طابع خفي	4.02	1.06	**مرتفع**
.3	تمتاز بالسرعة في تنفيذها	4.00	1.15	**مرتفع**
.4	سهولة اختفاء المجرم السيبراني أثناء وبعد ارتكاب الجريمة	3.76	1.17	**مرتفع**
.5	تمتاز بأنها جرائم ذات طابع فني ومهاري عالي	3.75	1.18	**مرتفع**
.6	توصف بأنها جرائم ناعمة لا تتصف بطابع العنف ولا تتطلب القوة العضلية أو البدنية في ارتكابها	3.96	.999	**مرتفع**
.7	جرائم عابرة للحدود الوطنية	3.85	1.16	**مرتفع**
.8	جرائم تستهدف الأشخاص والأموال والمؤسسات الحكومية والخاصة	3.95	1.11	**مرتفع**
.9	جرائم يصعب إثباتها وتعقبها	4.05	1.08	**مرتفع**
.10	لا تترك آثاراً واضحة ومباشرة على الضحية	4.20	.930	**مرتفع**
	المتوسط الكلي	**3.97**	**1.08**	**مرتفع**

تشير نتائج الجدول **(5)** إلى أنَّ المتوسط الكلي محور (الجرائم السيبرانية) جاء بدرجة مرتفعة، إذ بلغ المتوسط الحسابي الكلي **(3.97)**، والانحراف المعياري **(1.08)**، وتراوحت المتوسطات الحسابية بين (3.75–4.20) وبينت النتائج أن الجرائم السيبرانية تُرتكب من

خلال الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الهواتف، ولا تترك أثراً واضحاً ومباشراً على الضحايا، وهي جرائم يصعب إثباتها وتعقبها، وجرائم ذات طابع خفي، تمتاز بالسرعة في تنفيذها، وأنها جرائم تحتاج إلى مهارة عالية في الجانب التقني والتكنولوجي لدى المجرمين.

الجدول (6)

المتوسطات والانحراف المعياري لفقرات متغير الثقافة المجتمعية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي
11	تعمل على تدمير القيم الثقافية الأصيلة	4.02	1.13	**مرتفع**
12	تساهم في دخول ثقافات جديدة وغريبة على المجتمع	4.04	.999	**مرتفع**
13	تساعد على ظهور السلوك المعادي للمجتمع	4.01	1.08	**مرتفع**
14	سهولة نشر ثقافة التطرف والسلوك الانحرافي	4.13	1.05	**مرتفع**
15	تؤثر على العادات والتقاليد وتعمل على خرقها	4.18	1.05	**مرتفع**
المتوسط الكلي		**4.08**	**1.06**	**مرتفع**

يشير الجدول **(6)** إلى أنَّ المتوسط الكلي لفقرات محور (الثقافة المجتمعية) جاء بدرجة مرتفعة، إذ بلغ المتوسط الحسابي الكلي **(4.08)**، والانحراف المعياري **(1.06)**، وتراوحت المتوسطات الحسابية بين (4.01–4.18) وقد جاءت آراء العينة بأن تأثير الجرائم السيبرانية على الثقافة المجتمعية يتمثل في التأثير على العادات والتقاليد وتعمل على خرقها، ثم سهولة نشر ثقافة التطرف والسلوك الانحرافي، وتساهم في دخول ثقافات جديدة وغريبة على المجتمع، وتعمل على تدمير القيم الثقافية الأصيلة، كما أنها تساعد على ظهور السلوك المعادي للمجتمع.

الجدول (7)

المتوسطات والانحراف المعياري لفقرات متغير الروابط الاجتماعية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي
16	تساهم في تدمير الروابط الأسرية	4.11	1.05	**مرتفع**
17	تقلل من العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع	4.10	.955	**مرتفع**
18	تساهم في انتشار الفوضى الاجتماعية داخل المجتمع	4.09	1.04	**مرتفع**
19	تساهم في ظهور مشكلات اجتماعية جديدة	3.96	1.14	**مرتفع**
20	تساهم في زيادة حالات الطلاق في المجتمع	3.75	1.11	**مرتفع**
المتوسط الكلي		**4.00**	**1.05**	**مرتفع**

ودلت النتائج في الجدول **(7)** إلى أنَّ المتوسط الكلي لفقرات محور (الروابط الاجتماعية) جاء بدرجة مرتفعة، إذ بلغ المتوسط الحسابي الكلي **(4.00)**، والانحراف المعياري **(1.05)**، وتراوحت المتوسطات الحسابية بين **(3.75–4.11)** وبينت أن تأثير الجرائم السيبرانية حسب وجهة نظر العينة تتمثل قدرتها على تدمير الروابط الأسرية، وتقلل من العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، كما تساهم في انتشار الفوضى الاجتماعية داخل المجتمع، ولها مساهمة في زيادة حالات الطلاق في المجتمع.

الجدول (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصوّرات المبحوثين حول (الأمان المجتمعي)

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي
21	تساهم في غياب الأمان داخل المجتمع	4.55	1.11	**مرتفع**
22	تؤثر على معدلات الثقة في التعامل بين أفراد المجتمع	3.82	1.17	**مرتفع**

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي
23	شيوع ظاهرة الخوف داخل المجتمع	4.36	.754	**مرتفع**
24	تساهم في عدم تقبل كلما هو جديد	4.33	.817	**مرتفع**
25	زيادة حالات القلق والاضطراب بين أفراد المجتمع	4.33	.747	**مرتفع**
26	تساهم في زيادة معدلات الشك بالآخرين وعدم تقبلهم	3.77	.661	**مرتفع**
المتوسط الكلي		**4.19**	**.876**	**مرتفع**

وفيما يتعلق بمحور (الأمان المجتمعي) فقد دلت النتائج في الجدول **(8)** إلى أنَّ المتوسط جاء بدرجة مرتفعة، إذ بلغ المتوسط الحسابي الكلي **(4.19)**، والانحراف المعياري **(.876)**، وتراوحت المتوسطات الحسابية بين **(3.77-4.55)** ودلت هذه النتائج على أن الجرائم السيبرانية تساهم في غياب الأمان داخل المجتمع، وتساعد على شيوع ظاهرة الخوف داخل المجتمع، زيادة حالات القلق والاضطراب بين أفراد المجتمع، وتساهم في عدم تقبل كل ما هو جديد، وتساهم في زيادة معدلات الشك بالآخرين وعدم تقبلهم.

عرض نتائج فرضيات الدِّراسة:

تقوم هذه الدِّراسة على فرضية رئيسية وانبثق عنها عدد من الفرضيات الفرعية، والتي انطلقت من مشكلة الدِّراسة وعناصرها المختلفة، ولكي يتم اختبار النموذج الفرضي للدراسة لا بدّ من إيراد بعض الفرضيات ذات الصلة بمتغيرات الدراسة التي يشتمل عليها النموذج، ومن خلال مراجعة الدراسات ذات الصلة والأدب النظري، جاءت فرضيات الدراسة على النحو الآتي:

الفرضية الرئيسة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للجرائم السيبرانية على الأمن المجتمعي.

وتم اجراء تحليل الانحدار المتعدد لاختبار الفرضية الرئيسية، ولتحقيق شروط الاختبار تم إجراء الاختبارات اللازمة لضمان ملاءمة البيانات لافتراضات تحليل الانحدار، وهي كما يلي:

تم التأكد من عدم وجود مشكلة الترادف الخطي (Multicollinearity) بين المتغيرات المستقلة وذلك من خلال قياس معامل التباين (Variance Inflation Factor) (VIF)، واختبار التباين المسموح (Tolerance) لكل متغير من متغيرات الدراسة المستقلة، وقد لاحظنا أن قيمة (VIF) تراوحت بين(1.00)، كما لوحظ أن قيمة التباين المسموح به (Tolerance) كانت أكبر من (0.05) وتراوحت بين (1.00)، وهذا مؤشر على أنه لا يوجد ارتباط بمستوى عالٍ بين متغيرات الدراسة المستقلة، كما أشارت النتائج إلى أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، وبذلك تتحقق شروط إجراء مثل هذا الاختبار.

الجدول (9)

ملخص النموذج (Model Summary) لاختبار الفرضية

Model النموذج	R معامل الارتباط	R Square التباين المفسر	Adjusted R Square التباين المصحح	Std. Error of the Estimate الخطأ المعياري المتوقع
1	.906[a]	.821	.818	.33610

a. Predictors: (Constant), التحديات الأمنية التحديات الثقافية، التحديات السلوكية، وتشير نتائج الجدول **9** إلى أن العلاقة الارتباطية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة بلغت **906a.** وأن قيمة **R Square** بلغت **821.** حيث تشير إلى نسبة التباين في المتغير التابع الذي يمكن التنبؤ به من خلال المتغير المستقل، وهذا يعني أن المتغير المستقل قد فسر ما مقداره 82.1% من التباين في المتغير التابع، وتُعزى باقي النسبة لمتغيرات أخرى.

إضافة إلى ذلك تم التأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الرئيسة الأولى، والجدول (10) يوضح ذلك:

جدول (10)

نتائج اختبار التباين لمعرفة صلاحية النموذج الخاص بالفرضية الأولى

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحريةDF	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة
الانحدار	27.540	1	27.540	243.795	.000[b]
الخطأ	5.987	53	.113		
الكلي	33.527	54			

يشير الجدول (10) إلى صحة النموذج المستخدم لاختبار فرضية الدراسة الرئيسية الأولى، حيث إن قيمة (F) المحسوبة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) كانت أعلى من قيمتها الجدولية وبلغت.(243.795) وأن مستوى دلالة (F) يصل إلى (.000)، وهي نتيجة أقل من 0.05 وتشير إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند $a\leq 0.05$) للجرائم السيبرانية على الأمن المجتمعي بأبعاده (الثقافة المجتمعية، الروابط الاجتماعية، الأمان المجتمعي).

جدول (11)

نتائج اختبار الانحدار المتعدد لاختبار أثر المتغير المستقل ككل (الجرائم السيبرانية) على المتغير التابع ككل (الأمن المجتمعي)

(المُتغير المستقل)	قيمة (B)	الخطأ المعياري	قيمة (Beta)	قيمة (t) المحسوبة	مستوى الدلالة الإحصائية
الجرائم السيبرانية	.778	.050	.906	15.614	.000
المتغير التابع: الأمن المجتمعي					

يتضح من النتائج الإحصائية للمعاملات المعيارية المذكورة في الجدول (11)، وكذلك من قيم اختبار**(t)** ، أن الجرائم السيبرانية لها تأثير على الأمن المجتمعي، حيث إن نتائج اختبار الفرضية الأولى تظهر وجود أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى **($\alpha \leq 0.05$)** للجرائم السيبرانية على الأمن المجتمعي، حيث بلغت قيمة **(t)** المحسوبة(15.614 = **t)** ،

وقيمة التأثير **(.778) B** ، مما يعني أن الجرائم السيبرانية تؤثر بمقدار (77.8٪)، في الأمن المجتمعي، وبلغ مستوى الدلالة 000. وهي دالة عند مستوى **.(α≤0.05)** وهذا يؤكد عدم صحة الفرضية الرئيسية، وبناءً على ذلك نرفض الفرضية (الصفرية) ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه: يوجد أثر ذو دلالة إحصائيَّة حسب تصوّرات المبحوثين عند مستوى دلالة **((α ≤ 0.05** للجرائم السيبرانية على الأمن المجتمعي.

الجدول (12)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر الجرائم السيبرانية على الثقافة المجتمعية باعتباره أحد أبعاد المتغير التابع (الأمن المجتمعي)

(المُتغير المستقل)	قيمة (B)	الخطأ المعياري	قيمة (Beta)	قيمة (t) المحسوبة	مستوى الدلالة الإحصائية
الجرائم السيبرانية	.925	.073	.866	12.590	**.000**
المتغير التابع: الثقافة المجتمعية					
معامل الارتباط $R=.866^a$					
معامل التحديد $R^2 = .749$					
قيمة F 158.518					
مستوى الدلالة sig = .000					

وفيما يتعلق بالفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائيَّة حسب تصوّرات المبحوثين عند مستوى دلالة **(α ≤ 0.05)** للجرائم السيبرانية على الثقافة المجتمعية "حيث بلغت قيمة **F**158.518 ومستوى الدلالة **000.** وهي قيمة دالة عند مستوى **(α≤0.05)**. مما يدل على معنوية نموذج الانحدار الخطي البسيط للعلاقة بين متغيرات الدراسة، ولذا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البدلة بأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) للجرائم السيبرانية على الثقافة المجتمعية باعتباره أحد أبعاد المتغير التابع (الأمن المجتمعي).

- وبلغت قيمة معامل الارتباط **(.866^a) *R*** عند مستوى معنوية (0.000)، مما يدل على قوة وارتفاع العلاقة الطردية بين المتغيرين.

- كما تشير القيمة الموجبة لمعامل انحدار المتغير المستقلة (***B***) التي بلغت **925.** إلى طردية العلاقة بينه وبين المتغير التابع، ويفسر ذلك بأنه كلما زاد معدل الجرائم السيبرانية كلما زاد بنسبة التأثير على الثقافة المجتمعية.
- يتضح أن المتغير المستقل الجرائم السيبرانية يفسر نسبة (74.9%) من التغير الحاصل في الثقافة المجتمعية، وتعزى بقية النسبة إلى متغيرات أخرى، وفقاً لما تشير إليه قيمة معامل التحديد **R^2.**

الجدول (13)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر الجرائم السيبرانية على الروابط الاجتماعية باعتباره أحد أبعاد المتغير التابع (الأمن المجتمعي)

(المُتغير المستقل)	قيمة (B)	الخطأ المعياري	قيمة (Beta)	قيمة (t) المحسوبة	مستوى الدلالة الإحصائية
الجرائم السيبرانية	.856	.075	.844	11.446	**.000**
المتغير التابع: الروابط الاجتماعية					
معامل الارتباط R= $.844^a$					
معامل التحديد R^2 = .712					
قيمة F 131.021					
مستوى الدلالة sig = .000					

- وفيما يتعلق بالفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائيَّة حسب تصوّرات المبحوثين عند مستوى دلالة **($\alpha \leq 0.05$)** للجرائم السيبرانية على الروابط الاجتماعية، حيث بلغت قيمة**F 131.021** ومستوى الدلالة **.000** وهي قيمة دالة عند مستوى **($\alpha \leq 0.05$)**. مما يدل على معنوية نموذج الانحدار الخطي البسيط للعلاقة بين متغيرات الدراسة، ولذا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البدلة بأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) للجرائم السيبرانية على الروابط الاجتماعية باعتباره أحد أبعاد المتغير التابع (الأمن المجتمعي).

- وبلغت قيمة معامل الارتباط ***R*** (.844[a]) عند مستوى معنوية (0.000)، مما يدل على قوة وارتفاع العلاقة الطردية بين المتغيرين.

-كما تشير القيمة الموجبة لمعامل انحدار المتغير المستقلة (***B***) التي بلغت **856.** إلى طردية العلاقة بينه وبين المتغير التابع، ويفسر ذلك بأنه كلما زاد معدل الجرائم السيبرانية كلما زاد بنسبة التأثير على الروابط الاجتماعية.

- ويتضح أن المتغير المستقل الجرائم السيبرانية يفسر نسبة (71.2%) من التغير الحاصل في الثقافة المجتمعية، وتعزى بقية النسبة إلى متغيرات أخرى، وفقاً لما تشير إليه قيمة معامل التحديد **R^2**.

الجدول (13)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر الجرائم السيبرانية على الأمان المجتمعي باعتباره أحد أبعاد المتغير التابع (الأمن المجتمعي)

(المُتغير المستقل)	قيمة (B)	الخطأ المعياري	قيمة (Beta)	قيمة (t) المحسوبة	مستوى الدلالة الإحصائية
الجرائم السيبرانية	.553	.071	.732	7.817	.000
المتغير التابع: الأمان المجتمعي					
معامل الارتباط R= .732[a]					
معامل التحديد R^2=.535					
قيمةF 61.101					
مستوى الدلالة sig = .000					

وفيما يتعلق بالفرضية الفرعية الثالثة التي تنص على أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائيَّة حسب تصوّرات المبحوثين عند مستوى دلالة **($\alpha \leq 0.05$)** للجرائم السيبرانية على الأمان المجتمعي، حيث بلغت قيمة **F61.101** ومستوى الدلالة **000.** وهي قيمة دالة عند مستوى **($\alpha \leq 0.05$)**. مما يدل على معنوية نموذج الانحدار الخطي البسيط للعلاقة بين متغيرات الدراسة، ولذا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البدلة بأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) للجرائم السيبرانية على الأمان المجتمعي باعتباره أحد أبعاد المتغير التابع (الأمن المجتمعي).

وبلغت قيمة معامل الارتباط (.732[a]) ***R*** عند مستوى معنوية (0.000)، مما يدل على قوة وارتفاع العلاقة الطردية بين المتغيرين.

كما تشير القيمة الموجبة لمعامل انحدار المتغير المستقلة (***B***) التي بلغت **535.** إلى طردية العلاقة بينه وبين المتغير التابع، ويفسر ذلك بأنه كلما زاد معدل الجرائم السيبرانية كلما زاد بنسبة التأثير على الأمان المجتمعي.

ويتضح أن المتغير المستقل الجرائم السيبرانية يفسر نسبة (53.5%) من التغير الحاصل في الثقافة المجتمعية، وتعزى بقية النسبة إلى متغيرات أخرى، وفقاً لما تشير إليه قيمة معامل التحديد R^2.

مناقشة النتائج:

مناقشة النتائج المتعلقة بتساؤلات الدراسة:

1- بينت النتائج أن الجرائم السيبرانية تُرتكب من خلال الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الهواتف، ولا تترك أثراً واضحاً ومباشراً على الضحايا، وهي جرائم يصعب إثباتها وتعقبها، وجرائم ذات طابع خفي، وتمتاز بالسرعة في تنفيذها، وأنها جرائم تحتاج إلى مهارة عالية في الجانب التقني والتكنولوجي لدى المجرمين، وهذه الأنماط والخصائص تؤكد على أهمية الوقاية المجتمعية من مخاطر الجرائم السيبرانية، خاصة وأن هذه الجرائم يرتكبها أشخاص غير معروفين للضحايا في أغلب تلك الجرائم، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة بني صالح (2021) التي بينت أن التقنيات الحديثة تساهم بطريقة معينة في ارتكاب بعض أنواع الجرائم مثل التشهير، وتهديد الأمن الاجتماعي، دراسة الشهريا (2019) التي بينت أن التقنيات الحديثة وفرت فرصاً غير مسبوقة لانتشار الجرائم الإلكترونية، وأن انتهاك السياسات الأمنية الخاصة بالأمن السيبراني تمثل أهم التهديدات التي تواجه الفضاء السيبراني.

2- أما من حيث تأثير الجرائم السيبرانية على المجتمع فقد بينت النتائج بأن تأثيرها على الثقافة المجتمعية يتمثل في التأثير على العادات والتقاليد وتعمل على خرقها، ثم سهولة نشر ثقافة التطرف والسلوك الانحراف، وتساهم في دخول ثقافات جديدة وغريبة على المجتمع، وتعمل على تدمير القيم الثقافية الأصيلة، كما أنها تساعد على ظهور السلوك المعادي للمجتمع، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة Kshetri & Alcantara (2015)، التي بينت أن العوامل الثقافية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجرائم الإلكترونية والهجمات الإلكترونية، وتتفق مع دراسة المختن(2020) التي بينت أن التقنيات الحديثة أصبحت عاملاً مهمًّا في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تكوين الوعي، كما أنها تعتبر وسائل مناسبة للتحريض على التمرد والثورات والفوضى، وكذلك تتفق مع دراسة (العشاري،2022) حيث بينت أن هناك فجوة معرفية لدى مقدمي الرعاية الصحية وأولياء الأمور بمخاطر الفضاء السيبراني مما يؤثر على الثقافة المجتمعية والعلاقات الأسرية.

3- وبينت أن تأثير الجرائم السيبرانية تتمثل في قدرتها على تدمير الروابط الأسرية، وتقلل من العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، كما تساهم في انتشار الفوضى الاجتماعية داخل المجتمع، ولها مساهمة في زيادة حالات الطلاق في المجتمع وتتفق هذه النتيجة مع دراسة بني صالح (2021) التي بينت أن الجرائم السيبرانية تعتبر أحد أهم مهددات الأمن الاجتماعي، وتتفق مع دراسة المختن (2020) التي بينت أن التقنيات الحديثة أصبحت عاملاً مهمًّا في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تكوين الوعي، كما أنها تعتبر وسائل مناسبة للتحريض على التمرد والثورات والفوضى.

4- أما من حيث مساهمة الجرائم السيبرانية في غياب الأمان داخل المجتمع، حيث أنها تساعد على شيوع ظاهرة الخوف داخل المجتمع، وتزيد من حالات القلق والاضطراب بين أفراد المجتمع، وتساهم في عدم تقبل كل ما هو جديد، وتساهم في زيادة معدلات الشك بالآخرين وعدم تقبلهم. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة بني

صالح (2021) التي بينت أن هناك تأثيرًا لمواقع التواصل الاجتماعي على الأمن الوطني من خلال ارتكاب الجرائم الجنائية مثل؛ التشهير، والتهديد، والقرصنة المالية، ودراسة أبو حسين (2021) حيث أكدت أن الأمن السيبراني يقوم على حماية المنظمات والموظفين والأفراد، ويجب على منظمات الخدمات تنفيذ أدوات الأمن السيبراني والتدريب وأساليب إدارة المخاطر وتحديث الأنظمة باستمرار مع تغير التقنيات وتطورها.

5- دلت نتائج الدراسة على أن الجرائم السيبرانية لها أثر دال إحصائياً على الأمن المجتمعي بأبعاده (الثقافة المجتمعية، الروابط الاجتماعية، الأمان المجتمعي) ويمكن تفسير ذلك بأن الفضاء السيبراني يؤثر في الأمن المجتمعي، فهو يؤثر على الثقافة المجتمعية وجعل هناك فجوة معرفية لدى أولياء الأمور بمخاطر الفضاء السيبراني مما يؤثر على ثقافة أفراد المجتمع وبروز صراع ثقافي بين جيل الأبناء والآباء مما يؤثر على العلاقات الأسرية والروابط الاجتماعية بينهم، وهذا ما أكدت عليه دراسة بني صالح (2021) حيث إن الجرائم المرتكبة عبر الفضاء السيبراني تؤثر على العلاقات الاجتماعية بين الناس؛ لأن مثل هذه الجرائم تمس الهوية الاجتماعية للأفراد خاصة جرائم التشهير واختراق الخصوصية والابتزاز، وكذلك دراسة المختن (2020) التي بينت أن التقنيات الحديثة أصبحت عاملاً مهمًا في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تكوين الوعي، كما أنها تعتبر وسائل مناسبة للتحريض على التمرد والثورات والفوضى.

التوصيات:

بناء على النتائج التي توصلت لها الدراسة فإنها توصي بما يلي:

1- تكثيف الحملات التوعوية التي تستهدف الأفراد والمؤسسات للوقاية من مخاطر الجرائم السيبرانية التي تُشكل خطراً يهدد استقرارهم وأمنهم المجتمعي، ولتنفيذ هذه الحملات يجب على المؤسسات الإعلامية الأمنية أن تقوم بهذا الدور بصورة مستمرة، لأن الجرائم السيبرانية تمتاز بالتطور والتغير السريع في أساليب تنفيذها، وفي الأدوات المستخدمة فيها.

2- تعاون وتكاتف كافة الجهات للتصدي للجرائم السيبرانية والابلاغ عن أية حالات أو تهديدات سواء كانت موجهة للأفراد أو المؤسسات، وهذا يتطلب تفعيل دور الأسرة أولاً، ثم المدرسة وكذلك مراكز الدعم الاجتماعي التابعة للقيادة العامة لشرطة الشارقة من خلال تعزيز الشراكة مع المجتمع المحلي للقيام بدور فاعل لمواجهة مثل هذه الجرائم.

3- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها في نشر ثقافة الاستخدام الآمن لشبكة الإنترنت والتطبيقات الرقمية الحديثة.

4- تشديد الرقابة الأمنية على مواقع الإنترنت لمنع انتشار الجرائم السيبرانية ونشر الفوضى داخل المجتمع الإماراتي.

5- تعزيز التشاركية المجتمعية بين أفراد المجتمع والأجهزة الرسمية لمواجهة السلبيات الناجمة عن الاستخدام السيئ للتقنيات الحديثة، وهنا يبرز دور الشرطة المجتمعية في تفعيل هذه الشراكة وكذلك دور إدارة الرعاية الاجتماعية، والمجالس المحلية، حيث يقع على عاتق هذه المؤسسات دور كبير في توعية أولياء الأمور بالمخاطر الناجمة عن الفضاء السيبراني خاصة وأن بعض أولياء الأمور لا يتقن استخدام التقنيات الحديثة ولا يعرف كيف يمكن أن يتعرض أفراد الأسرة لأن يكونوا ضحايا للجرائم السيبرانية، مما يؤثر على العلاقات الأسرية والاجتماعية بينهم.

المراجع

المراجع العربية:

1. أبو حسين، حنين جميل (2021). الإطار القانوني لخدمات الأمن السيبراني، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، **رسالة ماجستير غير منشورة.**
2. الأغا، إسماعيل غانم، (2009)، سوء **استخدام تقنية الإنترنت والجوال ودورهما في الانحراف بدول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
3. بني صالح، أروى سعيد (2021)، أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن، **المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات**، العدد 36.
4. التميمي، تميم عبد الله سيف (2016). **الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
5. جبور، منى الأشقر (2012). **الإطار القانوني للأمن السيبراني والتحديات**، اللقاء السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، بيروت.
6. حواوسه، جمال، (2018) دور الأسرة في تحقيق الأمن الاجتماعي– رؤية اجتماعية تحليلية، الجزائر، **مجلة دراسات**، 7(30).
7. الردفاني، محمد قاسم أسعد (2014) تحقيقات الشرطة في مواجهة الجرائم السيبرانية، الرياض، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، 31، (61).
8. السيد، عوض(2004). **التطور التكنولوجي والجريمة**، مصر، القاهرة، المركز الديموغرافي بالقاهرة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر قضايا السكان والتنمية.
9. شبيلي، مختار حسني، (2012) **دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي**، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.
10. الشهري، علي زايد محمد (2019). الإطار القانوني للحد من الجرائم الإلكترونية لتعزيز الأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية، **رسالة دكتوراه**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
11. الصحفي، روان بنت عطية الله (2020) الجرائم السيبرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، 24 (5)، 1–53.
12. الضمور، عدنان محمد (2022)، مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن المجتمعي، الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية،**مجلة العلوم الشرطية والقانونية**، 13(1) العدد1.
13. الطاهر، غراز، و ربيع شتيوي (2020) الرابطة الاجتماعية بين القوة والتلاشي في الفكر الاجتماعي، تحليل نظري، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، 6(1)، 121–148.

14. عشاري، فيصل قاسم (2022) تأثير الفضاء السيبراني على البيئة الثقافية والتنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر، 44 (1)، 94-119.
15. قاسم، سعد عيد (2017)، أثر استخدام المجتمع الافتراضي على الهوية الثقافية للشباب الجامعي ودور مقترح من منظور الخدمة الاجتماعية في التعامل معه مصر، جامعة الفيوم، **مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية**، 6(6)، 71-133.
16. القرعان، محمود أحمد (2017). **الجرائم الإلكترونية**، الأردن، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
17. محمود، عمر محمود، (2015). **الجرائم المعلوماتية والإلكترونية**، الأردن، عمان، دار خوارزم العلمية.
18. المختن عبيد صالح حسن (2020)، ***دور وسائل التواصل الاجتماعي في تحقيق الأمن المجتمعي***، مركز بحوث شرطة الشارقة الإمارات، **دورية الفكر الشرطي** – 29 (112) .
19. المطيري، سلطان (2014) **دور مواقع التواصل الاجتماعي في الانحراف السلوكي لدى الشباب الجامعي من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
20. مهمل، أسامة (2018). **الإجرام السيبراني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.
21. اليحيائي، سلطان محمد أحمد(2018). **استشراف المستقبل لمواجهة تحديات العمل الأمني**، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية، رسالة ماجستير غير منشورة.

المراجع الأجنبية:

1. Craigen, D., Diakun-Thibault, N., & Purse, R. (2014). Defining cybersecurity. *Technology innovation management review*, *4* (10).
2. Gordon, S., & Ford, R. (2002), Cyber terrorism, Computers & Security, 21(7), 636-647. https://doi.org/10.1016/S0167-4048(02)01116-1
3. Hardy, M. G. (2012). Beyond continuous monitoring: Threat modeling for real-time response. *SANS Institute*.
4. Higgins, G. E., & Makin, D. A. (2008). Self-control, deviant peers, and software piracy. Psychological reports, 95(3), 921-931.
5. Hinduja, S., & Ingram, J. R. (2009). Social learning theory and music piracy: The differential role of online and offline peer influences. *Criminal Justice Studies*, *22*(4), 405-420.

6. Holt, T. J., & Bossler, A. M. (2008). Examining the applicability of lifestyle-routine activities theory for cybercrime victimization. *Deviant behavior*, *30*(1), 1-25.
7. Song, H., & Nam, W. (2022). A study on the types of crime and scalability in metaverse. *Journal of the Society of Disaster Information*, *18*(1), 218-227.
8. Kshetri, N., & Alcantara, L. L. (2015). Cyber-threats and cybersecurity challenges: A cross-cultural perspective. The Routledge companion to cross-cultural management, 285-293.
9. Leontiadis, N., Moore, T., & Christin, N. (2011). Measuring and analyzing Search-Redirection} attacks in the illicit online prescription drug trade. In 20th USENIX Security Symposium (USENIX Security 11).
10. Steel, C. (2006). Windows forensics: The field guide for conducting corporate computer investigations. John wiley & sons.
11. Ratings, N (2012), Top ten global web parent companies, home and work, 3(5), 997-1002.
12. Zagefka, H. (2022). Lay Beliefs about the Possibility of Finding Enduring Love: A Mediator of the Effect of Parental Relationship Quality on Own Romantic Relationship Quality. The American Journal of Family Therapy, 0(0), 1-18. https://doi.org/10.1080/01926187.2022.2084797

أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على النظام العام

الدكتور. صلاح الدين رجب فتح الباب حميده[1]

أستاذ مساعد القانون العام المنتدب بكلية الحقوق- جامعة حلوان – مصر

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

DOI: 10.12816/0062026

مستخلص

لا شك أن النظام العام في أي دولة هو مُعبر عن الضمير الجمعي فيها، إذ تسعى الدول إلى إرساء القيم المجتمعية والأخلاقية من خلال التشريعات المنظمة للسلوك العام، وفي ظل التنامي السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتزايد استخدامها يومًا بعد يوم وفي كافة المجالات، أصبح من الضروري التعرف على التأثيرات التي يمكن أن تحدثها تلك التقنيات على النظام العام الذي هو مناط المصلحة العامة، ويهدف البحث إلى التعرف على التحديات والمخاطر الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على النظام العام بعناصره المختلفة "الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة"، من خلال بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، وما يرتبط به من آثار على الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدول. والتعرف على سلطات الضبط الإداري الإلكتروني، والأدوات والوسائل التي تستعين بها لمواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي.

وقد تم الاستعانة في هذه البحث بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال توصيف مفهوم النظام العام والتعرف على نطاقه ومحدداته في مواجهة مخاطر استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي وعرض وتحليل الأدوات التي تستعين بها سلطات الضبط الإداري لمواجهة تلك المخاطر من أجل المحافظة على النظام العام.

وكان من بين نتائج البحث أن انتقال سلطة الضبط الإداري من الواقع المادي إلى الواقع الرقمي أو الإلكتروني يأتي كاستجابة متوافقة مع حقيقة التطورات التكنولوجية الحديثة، وذلك في ضوء الكم الهائل من التحديات والمخاطر التي تنتج عن التعامل مع البيئة الرقمية، وهي الحقيقة التي اتجهت إليها أنظار المشرعين في كافة دول العالم. كما أن الأمن السيبراني يمثل أحد الحلول التكنولوجية ذات الآثار الفعالة في مواجهة مخاطر الهجمات الإلكترونية والتي تسهم في معالجة العديد من التهديدات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

مفردات البحث:

الذكاء الاصطناعي؛ النظام العام؛ الضبط الإداري الإلكتروني؛ المخاطر الأمنية والأخلاقية والاقتصادية، الأمن السيبراني.

1- **الدكتور صلاح الدين رجب فتح الباب حميده، قائم علىٰ تدريس القانون بالجامعات المصرية، حاصل علىٰ دكتوراه في الحقوق بتقدير B كلية الحقوق، جامعة حلوان (2020). ودرجة الماجستير في الحقوق بتقدير +B جيد جداً (2012) كلية الحقوق - جامعة حلوان. لديه العديد من البحوث المحكمة والمنشورة بمجلات داخل وخارج مصر، وكذلك لديه العديد من المشاركات بأوراق بحثية في المؤتمرات الدولية.**

The Impact of Using Artificial Intelligence Technologies on Public Order

Dr. Salah El-Din Rajab Fattah Al-Bab Samida [1]

Assistant Professor of Public Law, Seconded to the Faculty of Law, Helwan University

Member of the Egyptian Society for Political Economy, Statistics, and Legislation

DOI: 10.12816/0062026

Abstract

Undoubtedly, the public system in any country reflects its collective conscience as nations strive to establish societal and ethical values through legislations that regulate public behavior. In light of the rapid growth of artificial intelligence technologies and their increasing daily use across various fields, it has become essential to understand the impacts these technologies can have on the public system, which serves the public interest. This research aims to identify the challenges and risks arising from the use of artificial intelligence in the public system, including its various elements: "public security, public health, and public tranquility," by clarifying the concept of artificial intelligence and its applications, as well as the related effects on the political, social, and economic aspects of countries. It also seeks to understand the authorities of electronic administrative control and the tools and means they employ to address the risks of artificial intelligence.

This study utilizes both descriptive and analytical methodologies to describe the public system concept and identify its scope and limitations in confronting the risks associated with the use of artificial intelligence technologies. It presents and analyzes the tools used by administrative control authorities to address these risks and maintain the public system.

Among the research findings is that the transfer of administrative control authority from the physical realm to the digital or electronic realm is a response that aligns with the realities of modern technological developments, given the vast array of challenges and risks arising from engagement with the digital environment. This reality has captured the attention of legislators worldwide. Additionally, cybersecurity represents one of the technological solutions that effectively addresses the risks of cyberattacks, contributing to the mitigation of many threats associated with artificial intelligence.

Keywords:

Artificial Intelligence; Public Order; Electronic Administrative Control; Security, Ethical, and Economic Risks; Cybersecurity

---

1-**Biography**: Dr. Salah El-Din Rajab Fattah Al-Bab Samida is a lecturer in law at Egyptian universities. He holds a Ph.D. in Law with a grade of B from the Faculty of Law, Helwan University (2020). He also holds a Master's degree in Law with a grade of +B (Very Good) from the Faculty of Law, Helwan University (2012). He has numerous peer-reviewed research papers published in journals both inside and outside Egypt, as well as several contributions with research papers at international conferences.

مقدمة:

أ- موضوع البحث:

لا شك أن النظام العام في أي دولة هو مُعبر عن الضمير الجمعي فيها، إذ تسعى الدول إلى إرساء القيم المجتمعية والأخلاقية من خلال التشريعات المنظمة للسلوك العام، والتي تتمثل في نهاية الأمر في عملية الضبط الإداري. ذلك الضبط الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام وإعادته إلى وضعه الطبيعي إذا اضطرب واختل، فالمحافظة على النظام العام أمر ضروري لاستقرار المجتمعات وهو غاية التدابير الضبطية[1].

وفي ظل التطورات التكنولوجية السريعة والتي انعكست في صورة تقنيات متعددة تجسدت في الذكاء الاصطناعي الذي بات واقعاً لا يمكن غض الطرف عنه، فمن جانب يتسم الذكاء الاصطناعي بالعديد من الإيجابيات التي تستفيد منها البشرية على نحو واسع، ومن جانب آخر فإن به من السلبيات والمخاطر ما يستدعي مواجهتها بوسائل وأدوات تشريعية وإدارية غير تقليدية تتسم بالمرونة والتطور لكي تكون قادرة على الحد من تلك المخاطر التي باتت تمثل تحدياً أمنياً وقانونياً لسلطات الضبط داخل الدول[2]، التي يجب عليها مواكبة تلك التطورات الرقمية وما يرتبط بها من مخاطر وتحديات أمنية حيث الانتهاكات والاعتداءات[3]، التي يتم بثها من خلال العديد من المنصات والمواقع عبر الفضاء الرقمي ومن أي مكان في العالم.

1- محمد جمال جبريل وآخرون، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الإسراء للطباعة، القاهرة، ب. ت، ص21.

2- للمزيد انظر: أوري أزولاي، نحو أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الذكاء الاصطناعي: الحدود الجديدة للإنسانية، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/44267 تاريخ الزيارة 2024/9/4

3- للمزيد انظر: د. أحمد السيد عبد الرازق بطور، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الخصوصية الرقمية-دراسة تحليلية-، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الأول، العدد 128، يناير 2024، ص 185 وما بعدها.

ب- أسباب اختيار موضوع البحث:

الذكاء الاصطناعي (AI) يمثل الصورة الحديثة للتهديدات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، والتي صاحبت الرفاهية الاقتصادية، والاجتماعية، حيث التقدم الهائل في التعليم والصحة والنمو الاقتصادي والنقل والاستدامة البيئية والطاقة، وما إلى ذلك. ومن ثم هناك حاجة ملحة إلى السيطرة والتحكم في الذكاء الاصطناعي. وهو الأمر الذي دفعنا كما دفع الكثير من الباحثين والمهتمين من رجال القانون، وكذا الباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية في محاولة لتحليل جوانب ذلك الذكاء الاصطناعي، والبحث عن معالجات لما قد ينتج عنه من مساوئ أخلاقية تحدث اضطرابا بأمن المجتمعات أو بالقيم الأخلاقية فيها، أو تنال من مقدرات الدول الاقتصادية.

والواقع يشير إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي، يثير العديد من التحديات والمخاطر على الصعيد القانوني والأخلاقي والأمني[1]، ويتجلى ذلك، وبشكل خاص، بسبب غياب إطار تشريعي ومعياري شامل وموحد على المستوى الدولي، لتنظيم ومراقبة ومحاسبة الذكاء الاصطناعي[2].

ج- إشكالية البحث:

في ظل التنامي السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتزايد استخدامها يومًا بعد يوم وفي كافة المجالات، أصبح من الضروري التعرف على التأثيرات التي يمكن أن تحدثها تلك التقنيات

1- محمد سعد أحمد، دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، دراسة تحليلية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، العدد 543، يونيو 2021، ص 459 وما بعدها.
https://espesl.journals.ekb.eg/article_229848_02c346ef848dc371ef1504401444927b.pdf

2- د. صلاح الدين رجب فتح الباب، حوكمة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الحكومية وأثرها على التنمية المستدامة في ضوء رؤية عُمان 2040، المؤتمر العلمي الدولي الثامن لكلية البريمي الجامعية، سلطنة عُمان، تحت شعار "دور التشريعات في تحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية عُمان 2040"، خلال الفترة من 28-29 ابريل 2024.

على النظام العام، والتي تتمثل في العديد من صور العدوان والانتهاكات التي تتم عبر الاستخدامات السيئة للذكاء الاصطناعي.

ولعل الإشكالية الرئيسية التي يسعى البحث لتناولها تتعلق بواحدة من أهم وظائف السلطة التنفيذية، وهي وظيفة الضبط الإداري التي تضطلع بمهمة حفظ النظام العام خاصة في ظل تنامي تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وما ينتج عن استخدامها من مخاطر وتحديات مختلفة، أمنية واقتصادية واجتماعية. ويتفرع عن ذلك العديد من التساؤلات وهي:

- ماهية وطبيعة المخاطر والتحديات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي؟
- ما هو مفهوم المصلحة العامة في عصر الذكاء الاصطناعي؟
- ما مدى قدرة سلطات الضبط الإداري على مواجهة التحديات والمخاطر المرتبطة بالذكاء الاصطناعي؟
- وما هي الوسائل والأدوات التي يمكن تفعيلها من خلال الضبط إلإداري الإلكتروني لحماية النظام العام.
- هل يمكن لسلطات الضبط الإداري الإلكتروني تطوير أدواتها، لمواجهة التحديات والمخاطر في ظل المستجدات التكنولوجية المتسارعة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على مخاطر الذكاء الاصطناعي على النظام العام، ومدى الأضرار التي يمكن أن تصيب المصلحة العامة، وكذا محاولة توضيح الوسائل والأدوات التي يمكن الاستعانة بها لمواجهة المخاطر المرتبطة باستخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي في إطار من المشروعية القانونية والدستورية، خاصة تلك المخاطر التي تحتاج إلى إدارتها بفاعلية من قبل الحكومات[1].

فمما لا شك فيه أن الأمر قد يتعدى مجرد الضرر الشخصي لأحد الأفراد، بحيث يطال المجتمع ككل في كل أو بعض عناصر النظام العام فيه، وبشكل خاص مع ظهور أنواع مستحدثة

1- **Araz Taeihagh,** Governance of artificial intelligence, POLICY AND SOCIETY 2021, VOL. 40, NO. 2, p.138. https://doi.org/10.1080/14494035.2021.1928377

من الجرائم الإلكترونية[1]، منها على سبيل المثال، نشر الشائعات أو الأفكار الهدامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو ترويج مقاطع الفيديو المفبركة أو الهجمات التي تتم من خلال عمليات القرصنة أو التضليل الإعلامي أو الاحتيال، والعديد من صور الانتهاكات التي تتم عبر الوسيط الرقمي[2]، مما قد يشكل خطراً على المصلحة العامة بمفاهيمها الاقتصادية والسياسية والأمنية والأخلاقية، والأمر لا يخلو من التعقيد بسبب تعدد وتشابك الأطراف ومدى اتصالها بالتطبيقات المختلفة، ما بين مالك التطبيق والمبرمجين والقائمين على تسويقه والدولة، وكذلك مستخدمي تلك التقنيات.

الهدف من البحث:

جاء هذا البحث لتسليط الضوء على مخاطر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على النظام العام، الذي هو مناط المصلحة العامة وما يمكن أن تقوم به سلطات الدولة من إجراءات وتدابير لمواجهتها، من خلال وظيفة الضبط الإداري حال تعرض المصلحة العامة فيها للاعتداء بسبب إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي.

ويحاول البحث تناول مجموعة من الأهداف وهي:

1- التعرف على التحديات، والمخاطر الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على النظام العام.
2- بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، وما يرتبط به من آثار على الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدول.
3- التعرف على سلطات الضبط الإداري الإلكتروني، والأدوات والوسائل التي تستعين بها لمواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي.

1- د. أحمد محمد براك بن حمد، المسؤولية الجزائية عن الروبوت الطبي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للعلوم القانونية، المجلد الخامس، عدد خاص، 2024، ص267 وما بعدها.
https://zjjls.zuj.edu.jo/PapersUploaded/v5_s/013.pdf

2- للمزيد انظر: د. باسم محمد فاضل مدبولي، النقص التشريعي لجريمة إزعاج الغير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الثالث، العدد 130، يوليو2024، ص 57 وما بعدها.

4- إثراء المعرفة بالذكاء الاصطناعي، وما يرتبط به من تحديات على المصلحة العامة.

5- التعرف على المعايير والمبادئ الإخلاقية، والقانونية، التي يمكن للمشرع الاستعانة بها، لمواجهة المخاطر التي قد تنتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

6- التعرف على مدى كفاية التشريعات في تحقيق التوازن بين حق الأفراد، وحرياتهم في استخدام تلك التقنيات، وبين تقييدها ببعض الضوابط التي تحد من ذلك الاستخدام في إطار من المشروعية الدستورية، والقانونية.

حدود ونطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث في جانبين أحدهما: زمني، يتعلق بالمخاطر والتحديات المرتبطة بالتطورات الحديثة والمتسارعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي خلال السنوات القليلة الماضية، والتي لم تنتهِ بعد، والجانب الآخر: يتمثل في التناول الموضوعي للمخاطر والتحديات، التي تنال من النظام العام كأثر لاستخدم الذكاء الاصطناعي، والنظر في الأدوات والوسائل التي يمكن لسلطات الضبط الإداري توظيفها، حماية للنظام العام. وبالنظر لعالمية تلك التقنيات، وما يرتبط بها من مخاطر وتحديات، ألقت بظلالها على كافة دول العالم، فإن البحث لا تحده حدود مكانية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، والنمهج التحليلي، وذلك من خلال توصيف مفهوم النظام العام والتعرف على نطاقه ومحدداته في مواجهة مخاطر استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي، في ظل تنامي الذكاء الاصطناعي وتطور تطبيقاته المختلفة، مع تناول الآراء الفقهية بشأن مخاطر الذكاء الاصطناعي وتحدياته، ثم عرض وتحليل الأدوات والضوابط القانونية، ومدى فاعلية الإجراءات التي تستعين بها سلطات الضبط الإداري لمواجهة تلك المخاطر الناجمة عن استخدام ذلك الذكاء الاصطناعي في المحافظة على النظام العام.

خطة البحث:

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي والمصلحة العامة.

المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري لمواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول
الذكاء الاصطناعي والمصلحة العامة

إذا كان استخدام الذكاء الاصطناعي ضرورة لتقدم المجتمعات، لما له من فوائد تعود بالنفع على البشرية فإنه بات من الضروري السعي من قبل الحكومات، نحو التعمق في إيجاد آليات تساعد على الحد مما قد يواجهه المجتمع من مخاطر تلك التقنيات، باعتبار ذلك ضرورة اجتماعية وإنسانية. وحتى يتحقق ذلك يجب العمل على إحداث نوع من التوازن المرن والفعال، بين الحق في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وبين تقييده ببعض الضوابط القانونية والأخلاقية الضرورية للمحافظة على الصالح العام. وحتى يتيسر لنا فهم وإدراك تلك الحقائق، فإنه من الواجب الإلمام الجيد بأبعاد ذلك الذكاء الاصطناعي من حيث ماهيته وما يرتبط به من مفاهيم مختلفة، ثم معرفة آثاره على المجتمع من حيث المنافع والأضرار وصولاً إلى نوع المصلحة التي تتطلب تدخل الدولة لحماية المجتمع من مخاطر ذلك الذكاء الاصطناعي ولذلك نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي.
المطلب الثاني: المصلحة العامة في عصر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول - ماهية الذكاء الاصطناعي:

الفرع الأول – نشأة الذكاء الاصطناعي:

إن البدايات الأولى لعلم الذكاء الاصطناعي كانت في الخمسينيات من القرن العشرين عندما تم اختراع الحاسوب والذي قد سبقته عدة محاولات لايجاد آله توفر الوقت والجهد، من خلال مدها ببعض البيانات والمعلومات والإحصاءات، ثم استخراجها منه عند الحاجة بطريقة آليه[1].

1- **Kaplan, Andreas؛ Haenlein, Michael** (2019). "Siri, Siri, in my hand: Who's the fairest in the land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence". Business Horizons, Volume 62, Issue 1, January–February 2019,

ويعتبر مشروع دارتموث البحثي حول الذكاء الاصطناعي عام 1956م، هو المؤسس لعلم الذكاء الاصطناعي كأحد المجالات البحثية، فمن خلال ورشة عمل مكارثي وآخرين، عام 1955م، افترض القائمون بالبحث أن: "كل جانب من جوانب التعلم أو أي سمة من سمات الذكاء يمكن من حيث المبدأ وصفها بشكل دقيق إذا أمكن صنع آلة لمحاكاتها"، وتبع ذلك بحثهم عن إيجاد آله تمكنهم من استخدام اللغة كمدخل لبعض المفاهيم المجردة بطريقة تمكنهم من وضع حلول لبعض المشاكل التي يواجها البشر بالبناء على كم معين من البيانات والمعلومات والمعارف المختلفة، أي أنهم أرادوا دمج المعرفة والتفكير مع التعلم الآلي، ومن خلال الذكاء الاصطناعي واستخدام الرؤية الحاسوبية يمكن الحصول على الحلول المختلفة من الآلات والربوتات[1]. وبمرور الوقت ومع تطور تقنيات التخزين التي ساعدت على تخزين كم هائل من البيانات تطور الحاسوب تطوراً مذهلاً، ولم يتوقف الأمر عند ذلك، بل ارتبط بتقنيات أخرى مثل تكنولوجيا الاتصالات التي ساعدت في تسارع وتيرة التطور من حيث سرعة الحصول على المعلومات والمعارف المختلفة بمجرد الدخول على شبكات الإنترنت[2].

الفرع الثاني – مفهوم الذكاء الاصطناعي:

إن نظام الذكاء الاصطناعي كما عرفه فريق خبراء الذكاء الاصطناعي التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو: "نظام يعتمد على الآله وهو نظام قادر على تقديم تنبؤات وتوصيات وقرارات مؤثرة في البيئات الحقيقية والافتراضية من أجل تحقيق مجموعة من

Pages 15-25. https://www.sciencedirect.com/journal/business-horizons/vol/62/issue/1

1- **Felix Lindner**, Defining Artificial Intelligence, " Digital Phenotyping and Mobile Sensing: New Developments in Psych informatics. Cham: Springer International Publishing, 2022. 451-454.

2- للمزيد راجع: د. صلاح الدين رجب فتح الباب، الرقابة الحكومية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السنوي، تحت شعار"سيادة القانون والذكاء الاصطناعي: التحديات والتطلعات (SICL2023)، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة من 21-22 نوفمبر 2023. رابط المجلة:
https://zjjls.zuj.edu.jo/PapersUploaded/v5_s/011.pdf

الأهداف التي يحددها الإنسان. وهذا النظام الآلي يستخدم مدخلات الآله أو البشر أو كليهما في تصور البيئات الحقيقية أو الافتراضية، ويحول هذه التصورات إلى نماذج مجردة بطريقة آلية أو يدوية مثل التعلم الآلي ويستخدم الاستدلال النموذجي لصياغة خيارات من أجل المعلومات أو الإجراءات". وأنظمة الذكاء الاصطناعي مصممة لتعمل مع مستويات متنوعة من الاستقلال الذاتي[1].

والذكاء الصناعي (artificial intelligence)[2]، هو عبارة عن عملية محاكاة للوصول قدر الامكان إلى الذكاء البشري، باستخدام الآلات، وأنظمة الحاسوب العملاقة[3]، وتتم هذه العملية باستخدام علوم عدة مثل علم الحاسوب والرياضيات والهندسة والبيانات. وهذه العملية يطلق عليها التعلم العميق (Deep Learning) بطريقة تحاكي بها العقل البشري[4]. وفي هذه الناحية نجد أن الذكاء الاصطناعي يتميز عن فكرة الآلة نفسها فالحاسوب كآلة يعتمد في طريقة عمله على عمليتين رئيسيتين وهما: التعلم الآلي ML (Machine learning is an

1- تطور مصطلح الذكاء الاصطناعي على مر السنين منذ أن صاغه جون ماكرثي بجامعة دارتموث عام 1956، حيث كان يعتقد في البداية أن الذكاء الاصطناعي هو مصطلح جامع يشمل جميع الأعمال التي تقوم بها آلة، والتي يمكن وصفها بأنها آلة ذكية، وقد ركزت الجهود المبكرة في تطوير الذكاء الاصطناعي على ابتكار آلات وبرمجيات تعتمد على تقنيات الحاسوب وتستطيع محاكاة العقل البشري في مجالات مختلفة كالطب والزراعة إلا أن هذه التجارب كانت تتسم بأنها محدودة. بسب تكلفتها العالية وقلة الخبراء وتعقد أدواتها. للمزيد حول تطور الذكاء الاصطناعي راجع الموقع التالي: تاريخ الزيارة 2024/9/5.
https://ar.unesco.org/courier/2018-3/ldhk-lstny-byn-stwr-wlwq

2- حول ماهية الذكاء الاصطناعي، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.dallilak.com/2022/03/artificial-intelligence.html تاريخ الزيارة 2024/9/5

3- **Haenlein. Siri**, .in my Hand, who's the Fairest in the Land? On the Interpretations, Illustrations and Implications of Artificial Intelligence, Business Horizons. (1) 62.

4- والتعلم العميق يقصد به الدراسة التي تستخدم الشبكات العصبية (المشابهة للخلايا العصبية الموجودة في الدماغ البشري) لتقليد الوظائف تمامًا مثل الدماغ البشري. للمزيد راجع:

- **Goodfellow, Ian, Yoshua Bengio, and Aaron Courville**. Deep learning. MIT press, 2016.

of AI application) والتي يشار إليها بعملية استخدام النماذج الرياضية للبيانات المخزنة من قبل لمساعدة الكمبيوتر على التعلم دون تعليمات مباشرة. والعملية الأخرى وهي نظام تمثيل المعرفة والاستدلال KRR (Knowledge representation and reasoning)

وقد وردت عدة تعريفات للذكاء الاصطناعي نذكر منها:

أن الذكاء الاصطناعي يشير إلى أحد الفروع البحثية لعلوم الكمبيوتر، والذي يهدف إلى إنشاء أنظمة ذكية تعتمد على الرقمنة لتقديم حلول للمشكلات بكفاءة[1]، أو هو ذلك العلم الذي يسعى نحو إنتاج آلة أو أنظمة ذكية لها قدرات شبيهة بقدرات العقل البشري[2].

ويعرفه البعض أيضاً بأنه: "العلم الذي يشتغل بابتكار وتطوير خوارزميات مفيدة، تسهم في المحاكاة الآلية لقدرات الدماغ البشري؛ من إدراك للبيئة المحيطة والاستجابة لمثيراتها، وتعلم وتخطيط وإيجاد الحلول للمسائل المستجدة والتواصل اللغوي وإدارة للتراكم المعرفي"[3].

ويعرف كذلك بأنه: "سلوك وخاصيات معينة، تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها"[4].

1- **Christian Djeffal**, Artificial Intelligence and Public Governance: Normative Guidelines for Artificial Intelligence in Government and Public Administration, January 2020, pp.277-290. DOI: 10.1007/978-3-030-32361-5_12

2- انظر: د. عبد الحميد بسيوني: الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص19.

3- راجع للمزيد حول تعريفات الذكاء الاصطناعي: د. بشير على عرنوس، الذكاء الاصطناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 2018.

4- المعاجم الموحدة (بالعربية والإنجليزية والفرنسية). الرباط: مكتب تنسيق التعريب. 2011. ص. 12. ISBN:978-9954-0-0742-6.

وعرفه البعض بأنه: "علم قائم على توظيف التكنولوجيا فى منح الآلة قدرات تمكنها من التصرف، واتخاذ القرار بطريقة محدودة، وفقًا لتوجيه العنصر البشري، أو بطريقة غير محدودة، وتلقائية دون أي سيطرة بشرية"[1].

ومن خلال عرض التعريفات السابقة يمكن لنا أن نعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "أحد علوم الهندسة الحاسوبية سريعة الأداء للمهام والعمليات المسندة لها، من خلال حزم الخوازميات ذات البناء التراكمي والمعرفي والمتضمنة تقنيات ذات ذكاء توجيهي أو توليدي، متطور، يحاكي بصورة آلية بعض جوانب السلوك البشري".

الفرع الثالث – أهمية الذكاء الاصطناعي:

أ- الأهمية العلمية للذكاء الاصطناعي:

يُستخدم مصطلح "الذكاء الاصطناعي على نطاق واسع، للتعبير عن تخصص نشأ مرتبطاً بأجهزة الحاسب الآلي، فالذكاء الاصطناعي لا يعد مجرد تخصص علمي، حيث يُمثل في جوهره أداة، أو طريقة، أو نمط لحل المشكلات، وتقديم الإجابات، وتحليل وفهم الآليات. وعليه، يندرج في نطاق الذكاء الاصطناعي كافة الأساليب اللازمة لمحاكاة ظاهرة أو سيناريو ما، سواء كانت فيزيائية أو كيميائية أو طبية أو اجتماعية، أو ديموغرافية أو حتى قانونية، من خلال ترجمتها خوارزميًا لإعادة إنتاجها رقميًا، من خلال محاكاة الكمبيوتر. وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي (AI) ليس له تعريف متفق عليه عالميًا، إلا أنه يعمل كمصطلح شامل للتعلم الآلي والرؤية الذاتية للكمبيوتر وإعطاء العديد من الحلول للكثير من الموضوعات الحياتية المتنوعة. إضافة إلى أن المناقشات حول الذكاء الاصطناعي في سياق المنافسة الاقتصادية الدولية والأمن الاقتصادي للدول تفتقر إلى الوضوح في تحديد المصطلحات المرتبطة بمجالات الذكاء الاصطناعي.

1- د. طارق السيد محمود، تقنيات الذكاء االصطناعي ودورها فى تسهيل الإرهاب الإلكتروني ومكافحته، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراســات القانونية، المجلد الخامس، إصدار خاص، 2024، ص285.
https://zjjls.zuj.edu.jo/PapersUploaded/v5_s/014.pdf

وفي القرن الحادي والعشرين، يبدو أن الذكاء الاصطناعي هو أحد أهم الموضوعات للمجتمع[1]، ولذلك ليس من المستغرب أن تكون المخاطر الأمنية العسكرية وغيرها من العواقب مدرجة بشكل خاص على جدول الأعمال للعديد من المؤتمرات والفعاليات المحلية والدولية.

ومع الاتجاه نحو فكرة العالم الافتراضي، فمن المتوقع للذكاء الاصطناعي، أن يكون له الحصة الأكبر في هذا المجال، حيث يدخل في العديد من التخصصات، نذكر منها:

- أنه يعمل على ازدهار الدول وتقدمها، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ويثري من ثقافتها العلمية والمعرفية.
- يساعد الذكاء الاصطناعي على تطوير كفاءة وقدرة القطاعات الإنتاجية مما يزيد الإيرادات ويقلل النفقات.
- يطور الذكاء الاصطناعي من المهارات الأساسية للتعلم وينمي قدرات الإدراك والفكر في كثير من المجالات النظرية والعلمية.
- للذكاء الاصطناعي فوائد مهمة في مجالات جمع البيانات وتحليلها ومن عمل الإحصائيات المتعددة مما يزيد من تراكم للخبرات التي تساعد على تقديم حلول تعتمد على الواقع الفعلي.
- يعمل الذكاء الاصطناعي كعامل رئيسي في تطوير مهارات الحاسوب وعلم التكنولوجيا الحديثة ويزيد من المعرفة بعلوم أخرى مثل الإحصاء وعلم البيانات والرياضيات وعلوم الحاسب الألي[2].

1- **Szczepański,** M. (2019). Economic impacts of artificial intelligence (AI). [online]. Accessed August 13, 2019, from http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2019/637967/EPRS_BRI (2019) 637967_EN.pdf. And see also: Cf. Muriel FABRE-MAGNAN, Droit des obligations, 1-Contrat et engagement unilatéral, 5e éd, Thémis droit, PUF, Paris, 2019, n° 69, p.56.

2- الذكاء الاصطناعي، مجالاته وأهميته، راجع الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 2024/8/31
https://www.dallilak.com/2022/03/artificial-intelligence.html

ب- **الأهمية الاقتصادية للذكاء الاصطناعي:**

الذكاء الاصطناعي قد يؤثر أيضًا على الأمن الاقتصادي الدولي والمحلي، الأمر الذي يجلب عددًا كبيرًا من الفرص والمخاطر للمجتمعات وللنظام العالمي الليبرالي. ومن المتوقع أنه في المستقبل القريب ستكون عملية التحول الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الثروة والرفاهية، والسلطة أكثر ديناميكية من حيث تطور قدراته مقارنة بالثورة الصناعية أو الثورة النووية لأنها سيكون لها تأثيرات خارجية على المستويين المحلي والعالمي[1].

كما أن الذكاء الاصطناعي باستخداماته المتنوعة، يساعد في زيادة الكفاءة لمتخذي القرارات من خلال قدرته على تحليل كميات كبيرة من البيانات لهم. لذلك يمكنهم تعديل السياسات الاقتصادية الوطنية في الوقت المناسب (في بعض الحالات بمساعدة نظام إنذار مبكر قائم على الذكاء الاصطناعي، يمكن توقع التهديدات الاقتصادية للأمن الاقتصادي للدولة ويمكن وضع السياسات في وقت مبكر للوقاية مما يساعد على إرساء الأمن الاقتصادي للدولة). ولذلك، فإن تقنيات مثل التعلم الآلي وتحليلات البيانات الضخمة والحساب الكمي لها أهمية كبيرة للأمن القومي والأمن الاقتصادي للدولة. وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي سيغير معادلات القوة الاقتصادية التقليدية[2].

1- للمزيد انظر: نور عباس خضير، د. خالد حنتوش ساجت، التحولات الرقمية ودورها في التنمية الاقتصادية للشباب، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد 144، 2023، ص 285-304.
https://search.mandumah.com/Record/1372346

وانظر أيضاً: د. محمد قرني أمين حسن، التحول الرقمي في ضوء المصلحة العامة، دراسة أصولية مقاصدية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 3، العدد 144، أبريل 2023، ص 78 وما بعدها.

2- **Colin van Noord & Gianluca Misuraca,** Artificial intelligence for the public sector: results of landscaping the use of AI in government across the European Union, Government Information Quarterly, Elsevier, Volume 39, Issue 3, July 2022.
https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0740624X22000478?via%3Dihub

ففي جانب تشغيل إدارات الدولة، فإن البعض يرى ضرورة ألا يقتصر الهدف على تحسين الخدمات والهياكل القائمة بالفعل، بل يجب أن يتضمن العمل تغييرًا شاملًا في هياكل وأشكال صنع السياسات. وتستند طبيعة هذه الهياكل والإصلاحات المرجوة إلى فكرة ضرورة تطوير السياسات ذاتها. وبالتالي ينبغي أن يكون هناك تركيز إضافي على السياسة الإلكترونية كمفهوم يتجاوز فكرة دمج التكنولوجيا في عملية صنع السياسات، باعتبارها مجرد وسيلة تزيد من الإنتاجية بفضل تحسين قدرات معالجة المعلومات[1].

وواقع الأمر يؤكد وجود حاجة متزايدة للاستعانة بالذكاء الاصطناعي لتحسين أداء الخدمات والمهام المختلفة وتحقيق أكبر قدر من النفع للدولة والمجتمع ككل، وتستدعي التنمية بأبعادها المختلفة أن تطور الدول من أدواتها وفي تعاطيها مع التحديات التي تواجه واقع التنمية، والأمل معقود من خلال الاعتماد على التكنولوجيا الذكية والاستفادة من آلياتها وأدواتها المتعددة[2].

ج- الأهمية الاجتماعية للذكاء الاصطناعي:

من المؤكد أن الثورة التكنولوجيا أحدثت تغيرًا كبيرًا في طريقة حياتنا سواء في بيئة الأعمال أو في محيط التفاعل الاجتماعي محلياً وعالمياً، وبالتوازي مع تلك التحولات فإن التقنيات الرقمية ومن بينها الذكاء الاصطناعي تسهم وبشكل كبير في ابتكار الطرائق والأساليب

1- **Millard, J.**, Impact of digital transformation on public governance – new forms of policy-making and the provision of innovative, people-centric and inclusive public services, Manzoni, M. = and Schade, S. (Editors), Publications Office of the European Union, Luxembourg, 2023, doi:10.2760/204686, JRC133975

2- **Zhang. Z, Ning. H, Shi F, Farha F, Xu Y, Xu J, Zhang F,** Choo KKR (2021) Artificial intelligence in cyber security: research advances, challenges, and opportunities. Artificial Intelligence Review, Volume 55 Issue 2Feb 2022, pp 1029-1053 https://doi.org/10.1007/s10462-021-09976-0

التي يتم بها أداء الخدمات العامة[1]، ويتولد عنها سلسلة هائلة من الأدوات والآليات، التي تستعين بها الدول وأجهزتها المختلفة في تواصلها مع المواطنين والتيسير عليهم في جانب أداء الخدمات المختلفة، مما يضفي بعدًا اجتماعياً يمنح الضمير المجتمعي الرضى المرجو في جانب تلقي الخدمات المختلفة.

ونرى أنه ولكي تتحقق الاستفادة من منافع الذكاء الاصطناعي في مجال أداء تلك الخدمات فإن هناك ضرورة في أن تتبني الدول نهج ينبئ عن الشفافية والنزاهة حتى تتحقق مبادئ المساواة والعدالة في المجتمع، بما يضمن تهيئة المناخ لنجاح مبادرات التنمية الاقتصادية في المجالات المختلفة وصولاً للرفاه الاجتماعي.

الفرع الرابع – مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي:

أ- **الآثار الإيجابية للذكاء الاصطناعي:** تمثل تقنيات الذكاء الاصطناعي، أحد هذه الأدوات التكنولوجية التي لها تأثير كبير على مختلف شرائح المجتمع وعلى الابتكار والتنمية الاقتصادية[2]. فمن جانب يعمل على تحسين جودة وأسلوب الحياة أو الطريقة التي تبنى وتدار بها المجتمعات من خلال البنية التحتية المادية والرقمية، كما أنه يحسن الرعاية الصحية ونوعية الحياة بشكل عام؛ ويضيف العديد من المزايا للتعليم والتدريب، مما يزيد من القدرة التنافسية لكافة المجالات ويسرع الإنجاز العلمي والابتكار التكنولوجي ويحسن العدالة الاجتماعية والسياسية[3]. ويقوى من أنظمة الدفاع والأمن فمن خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي تم تطوير نظم الملاحة عبر الأقمار الصناعية

1- **Abou El Seoud, Mahinour**. Exploring the Potential of E-Government in Reducing Corruption – Case of Egypt. 2024. American University in Cairo, Master's Thesis. AUC Knowledge Fountain.pp.8-12. https://fount.aucegypt.edu/etds/2207.

2- **Reza Montasari,** Cyber Threats and National Security: The Use and Abuse of Artificial Intelligence, p.680.

3- **MarshMcLennan,** Global cyber terrorism incidents on the rise,2021. https://www.mmc.com/insights/ publications/2018/nov/global cyber-terrorism-incidents-on-the-rise.html.

وعمليات البحث على الإنترنت، وباستخدام وسائل للحماية يمكن متابعة عمليات الشراء الإلكترونية التي تتم عبر الحاسوب أو باستخدام تطبيقات متوفرة على الهواتف الذكية ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب بل إن المجال مفتوح لإجراء أي معاملات أو أنشطة عبر ذلك الفضاء الرقمي. فالذكاء الاصطناعي يقدم العديد من التطبيقات المفيدة، إلا أنه يطرح العديد المخاطر والأضرار في نفس الوقت[1].

ب- **الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي:** تعد حماية الخصوصية وأمن الأفراد من أبرز القضايا التي ارتبطت بالتكنولوجيا الرقمية، والتي تستحوذ على اهتمام بالغ من جانب الدولة[2]، وتمثل الهجمات السيبرانية أحد أهم المخاطر على النظام العام[3]، ولذلك يجب على سلطات الضبط تطوير أدوات الأمن لديها لمواجهة أي مخاطر قد تنال من أمن المجتمع.

يستطيع الذكاء الاصطناعي بتقنياته وتطبيقاته ومن خلال قواعد بيانات المتعاملين مع المواقع الإلكترونية من تحديد مواقع الأفراد وتعقبهم في أي مكان يكونوا موجودين فيه، كما أن الذكاء الاصطناعي لديه القدرة على إزالة ومحو البيانات الشخصية، وكذلك تحديد هوية الأشخاص من خلال التعرف على الوجه باستخدام تطبيقات مخصصة لذلك ومدعومة بتقنيات الذكاء الاصطناعي.

1- GCHQ, Pioneering a new national security: the ethics of artificial intelligence, 2021. https://www. gchq.gov.uk/files/GCHQAIPaper.pdf.

2- Bringing older people's perspectives on consumer socially assistive robots into debates about the future of privacy protection and AI governance ,Open Forum Published: 16 March 2024 https://link.springer.com/article/10.1007/s00146-024-01894-3.2024/9/4 تاريخ الزيارة

3- د. ياسر محمد عبد السلام، دور الضبط الإداري الإلكتروني في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الآمنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، القاهرة المجلد 2، العدد 1، 2022، ص 164 ومابعدها.

ومن خلال البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت، ومن ذلك البيانات التي يضعها الأفراد عن أنفسهم على وسائل التواصل الاجتماعي يستطيع الذكاء الاصطناعي تحليل تلك البيانات ومعرفة اهتمامات واحتياجات الأفراد، وهذا الأمر في حد ذاته يشكل خطراً كبيراً لخصوصية الأفراد. إذ قد يتم إساءة استخدام تلك البيانات في عمليات مثل النصب والتزييف أو الانتحال، مما يسبب الضرر لأشخاص آخرين، وسوف يبدو الأمر للوهلة الأولى أن شخصاً ما على وسائل التواصل هو من قام بالاعتداء في حين أنه لم يرتكب الفعل، إلا أن حقيقة الأمر أن تقنيات الذكاء الاصطناعي ومن خلال شخص لديه سلوك عدواني هو من تسبب في العدوان.

كما أن التطور التكنولوجي والرقمي قد ارتبط به ظهور كثير من السلوكيات التي تشكل اعتداء على أمن وحريات الأشخاص، وهذه الطائفة من السلوكيات باتت تعرف بالجرائم المعلوماتية. تلك الجرائم التى انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة بسبب طبيعتها العابرة للحدود واعتمادها على تقنيات متطورة قد لا يستطيع من لديه دراية بالتكنولوجيا وحتى المتخصصين حماية أنفسهم منها، إضافة إلى أنه قد يصعب على سلطات الدولة اكتشاف تلك الجرائم أو ضبط أدلتها أو ملاحقة مرتكبيها إذ إنها ترتكب من أي مكان[1].

المطلب الثاني - المصلحة العامة في عصر الذكاء الاصطناعي:

الفرع الأول – مفهوم المصلحة العامة:

من المعلوم أن المصلحة العامة فكرة لا يمكن حصرها في مجال دون آخر[2]، فهي كل لا يتجزأ كقيمة اجتماعية توافق عليها الجميع، وهي متغيرة بتغير الزمان والمكان. كما أنها فكرة

1- د. أميره محمد إبراهيم ساتي، الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، العدد 75، يونيو 2023، ص 92 وما بعدها.

2- لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون الأخرى، فهو شيء متغير يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة "مصلحة عامة"، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد "النظام العام" تحديدا مطلقا يتماشى على كل زمان ومكان، لأن النظام العام شيء نسبي، وكل ما نستطيعه هو أن نضع معيارًا مرنًا يكون معيار "المصلحة العامة"، وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي تصل إليها في حضارة أخرى". للمزيد راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جزء 1، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1952م، القاهرة، ص399.

يصعب وضع تعريف لها، ولذلك يقال أن الأولى التعبير عنها من حيث النظر إلى وظيفتها المبتغاة، وهذا دور كل من المشرع ، والإدارة، اللذين يتدخلان للذود عنها، من خلال نصوص تشريعية، أو لائحية، بهدف إيجاد نفع عام للجميع، ولذلك يقال أن المصلحة العامة هي مبرر، وغاية ذلك التدخل[1]. وقديماً كانت المصلحة العامة تنحصر في حسن إدارة المرافق العامة، والحفاظ على النظام العام، بمدلولاته المحددة، وخصوصاً، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. إلا أن التطور في وظائف الدولة، واتساع دورها وتدخلها في مجالات عديدة، ومختلفة، أدى إلى تغير في مفهوم المصلحة العامة، بحيث تتواكب مع العصر الحديث[2].

ولما كانت المصلحة العامة تشكل الأساس الذي تعتمد عليه الدول لتحديد فلسفتها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وتهدف من خلالها إلى حماية مقدراتها، وقيمها الأخلاقية، وإقرار النظام فيها، وتبرر لها التدخل بوسائل، وأدوات قانونية، حماية لتلك المصلحة، ويتم ذلك التدخل من خلال تقنين القواعد، التي تتنظم سلوك الأفراد، وتضع الضوابط، التي تحدد ذلك السلوك.

وقد اتفق الفقه على أن الجريمة الإلكترونية[3]، هي ذلك النوع من الجرائم، التي ترتكب باستخدام الحاسوب وتقنياته المتعددة، وسواء كان الحاسوب هو الأداة الرئيسة أو الثانونية لارتكابها، وفي جميع الأحوال فإن كل سلوك غير مشروع أو غير مصرح به باستخدام البيانات والذي يمكن أن يلحق ضرراً بالأفراد أو الأموال يشكل جريمة معلوماتية.

1- قريب من هذا المعنى راجع: د. رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 ص 180 وما بعدها.

2- د. محمد محمد عبده إمام، فكرة النظام العام وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، تحت عنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، الجزء الرابع، 2019، ص 292.

3- للمزيد راجع: د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2008، ص42.؛ د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص65.؛ د. أحمد عبد الله المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2017، ص 27.

وإذا كانت القوانين الجزائية تعاقب كل فعل أو سلوك يشكل خطراً على أمن وسلامة الأشخاص وأموالهم وتستهدف بتوقيع العقاب على المجرم تحقيق الردع الخاص، فإنها تستهدف كذلك تحقيق الردع العام الذي يمنع ارتكاب الأفراد للمزيد من الجرائم.

الفرع الثاني – عناصر المصلحة العامة:

والقاعدة العامة هي أن المشرع الوطني يضع القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتطبق تلك القواعد من خلال السلطات على كل ما يرتكب من جرائم على أرض الدولة وفقاً لمبدأ الإقليمية، إلا أن الأمر في مجال الجريمة المعلوماتية قد لا يكون بهذه السهولة، نظراً لأن الكثير منها يتم عبر الفضاء الرقمي أي خارج حدود الدولة، بل قد ترتكب الجريمة المعلوماتية من أفراد وجهات غير معلوم تبعيتهم لدولة ما، وبالتالي تتأثر مصلحة المجتمعات وتبدو الحاجة ملحة للبحث عن وسائل وآليات، لمكافحة تلك الجرائم وضبط ومعاقبة مرتكبيها، وأيضاً للوقاية ومنع وقوعها في المستقبل.

ومن منطلق حرص الدول على حماية مصالحها العامة وحماية مواطنيها من أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي فإن تحقيق ذلك يستدعي تضافر الجهود بين الدول وتعاونهم في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية والحد منها، بل إن على الدول أن تتعاون لوضع وثيقة أو مدونة أخلاقية للسلوك الإلكتروني على أن تتسم هذه الوثيقة بالطبيعة الدولية العالمية، وتضع معايير توجيهية تتبناها التشريعات الوطنية لكل دولة.

الفرع الثالث – مخاطر الذكاء الاصطناعي على المصلحة العامة:

أ- المخاطر الاجتماعية للذكاء الاصطناعي على المصلحة العامة:

على الرغم من الفوائد الكثيرة للذكاء الاصطناعي، إلا أنه ظهر إلى جوار تلك المنافع العديدة بعض الأضرار الناتجة عن إساءة البعض لتقنيات الذكاء الاصطناعي فيما عرف بالاستخدام العدائي للذكاء الاصطناعي[1]، فعلى سبيل المثال، وبسبب استخدام الشركات للذكاء الاصطناعي للتنبؤ باحتياجات المستهلكين يمكن لمجرمي الإنترنت نشر نفس النموذج وارتكاب

1- **Reza Montasari**, Op cit, 685.

جرائم ضد الأشخاص والمؤسسات العامة أو الخاصة، من خلال استخدام البيانات التي تم الحصول عليها من مستخدمين آخرين مشابهين أو من الضحايا أنفسهم حيث تتمكن الجهات المرتكبة للسلوك العدواني من أن تخطط وتنفذ العديد من العمليات الإجرامية، ومن خلال استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن للمجرمين تصميم هجمات من شأنها أن تولد طفرات جديدة في نوع الأفعال المرتكبة التي قد لا نجد لها نموذجًا عقابيًا محددًا من قبل، كذلك قد يؤدي سوء استخدام الذكاء الاصطناعي أيضًا إلى خلق المزيد من التعقيدات لدفاعات الشبكة لتحديد روبوت أو هجوم معين، أو قد يتم استغلال الذكاء الاصطناعي لتقليد الأفراد الموثوق بهم والتعرف عليهم ثم استخدام الروبوتات لتقليد سلوكياتهم ولغتهم. وفي المقابل تستطيع الجهات والعصابات الإجرامية ومن خلال الذكاء الاصطناعي من اكتشاف الثغرات الأمنية في الشبكات غير المحمية أو جدران الحماية غير المصححة بسرعة أكبر. وهذا من شأنه أن يضمن إمكانية تنفيذ الاعتداء في مدة زمنية قصيرة جدًا، وتتفاقم خطورة الذكاء الاصطناعي عندما يتعلق الاعتداء بالأمن القومي للدول.

مما لاشك فيه أن الأخلاق والفضيلة من سمات الاجتماع الإنساني. وينظر إلى الأخلاق باعتبارها قواعد اجتماعية تنظم علاقة الأفراد داخل المجتمع[1]، ومع نمو وتزايد استخدامات الإنسان للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة، فقد طرح البعض تساؤلاً يتعلق بالجوانب الأخلاقية للآلات أو الربوتات الذكية[2]، وأحد أهم هذه الأسئلة هو كيف يمكننا مواءمة سلوك تلك الآلات التي تعمل بشكل مستقل مع المبادئ الأخلاقية للبشر؟

1- للمزيد حول قواعد الأخلاق وعلاقتها بالقانون راجع: د. محمود عبد المعطي خيال، مبادئ القانون، دار الرحمن للطباعة، القاهرة، 2004/2003، ص 17.؛ وانظر أيضاً: د. محمد عصفور ، وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيداً على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1961، ص 123 -124.

2- **Dennis, Louise, et al**. "Formal verification of ethical choices in autonomous systems." Robotics and Autonomous Systems 77 (2016), pp. 1-14.; **Frank Kargl, Rens W. van der Heijden, Benjamin Erb, and Christoph Bösch,** Privacy in Mobile Sensing, pp.2-13. Rev, Studies in Neuroscience, Psychology and Behavioral Economics. Springer, 2019. https://link.springer.com/bookseries/11218

إن الإجابة على هذا السؤال وعلى غيره من الأسئلة الأخرى التي قد تثار في مجال أخلاقيات الآلات الذكية يحتاج إلى معرفة ردود أفعال تلك الآلات في مواقف معينة، فالمعتاد من الآلات الذكية أن تُخرج لنا ردودًا متوقعة ونتائج يحددها نظام عمل تلك الآلات، ولكن الأمر قد يتعدى ذلك فماذا لو طلب من تلك الآلة أن تتخذ موقفاً استجابة لواجب أخلاقي، وهل هناك إلزام ما على تلك الآلة التي تعمل بشكل مستقل أن تحدد ما هو واجب أخلاقي مسموح به أو على العكس فعل غير أخلاقي لا يجوز السماح به.

وهناك من يرى أن هناك التزامًا أخلاقيًا يقع على عاتق المبرمجين والمشغلين للذكاء الاصطناعي في التقليل من مخاطر استخدام تلك التقنيات قدر الإمكان[1].

ومع ذلك، فإن ثمة مبادئ أخلاقية تتعلق بالكيفية التي يجب أن يتصرف بها المبرمجين أو المستخدمين لأنظمة الذكاء، وعلى وجه التحديد تلك التي تبحث الأخلاق المعيارية في المبادئ الأخلاقية للتصرف بشكل صحيح أخلاقيا.

ومن المحاولات التي تهدف إلى وضع نماذج وأشكال لأخلاقيات محددة يستجيب لها الذكاء الاصطناعي وتستند على وجود تأثيرات أو عوامل ضبط محددة سلفاً أو حتى عوامل خارج إطار النظام الآلي، وذلك من أجل السماح بالحكم على خطة ما من حيث قيمتها الأخلاقية، وقد تم توسيع هذه الأشكال والنماذج الأساسية للقواعد والمبادئ الأخلاقية بشكل أكبر من خلال وسائل معينة لتحديد قيم المنفعة للأفعال والحقائق المرتبطة بها[2]. ويقترح البعض، وضع قواعد أخلاقية تبين مدى خطورة انتهاك المبادئ الأخلاقية حيث يمكن أن يكون المبدأ الأخلاقي الرئيسي هو عدم إيذاء الإنسان بشكل عام من خلال كافة الممارسات للتطبيقات الذكية[3].

1- **Thomas Winkle,** Product Development within Artificial Intelligence, Ethics and Legal Risk Exemplary for Safe Autonomous Vehicles, open access publication, springer, April 2022, pp.5-7. https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-658-34293-7_1

2- **Dennis, Louise, et al**, op. cit. pp. 1-14.

3- **Lindner, Felix, Robert Mattmüller,** and Bernhard Nebel, Evaluation of the moral permissibility of action plans. Artificial Intelligence, Volume 287, October 2020.

ب- المخاطر الأمنية للذكاء الاصطناعي على المصلحة العامة:

تأتي المخاطر الأمنية والاقتصادية[1]، كنتائج مترتبة على استخدامات الذكاء الاصطناعي على رأس العقبات التي تواجهها الدول، إذ مع تزايد استخدامات الذكاء الاصطناعي تبدو الحاجة ملحة إلى وضع استراتيجيات للسيطرة والتحكم، فيما يطلق عليه التهديدات المحتملة للذكاء الاصطناعي. وبهدف مواجهة حالة السباق في مجال الذكاء الاصطناعي وما قد يحدثه من آثار على الأمن الاقتصادي للدول.

ووجهات نظر الباحثين تشير إلى أن الذكاء الاصطناعي ربما أصبح أحد عوامل التغيير القوية في السياسة الحكومية والاقتصاد السياسي الدولي والأمن الدولي[2]. ومن ذلك على سبيل المثال، المشكلات الأمنية والتحولات والتقلبات المحتملة في السيادة الوطنية والقوة الاقتصادية.

ففي العام 2021 أصبح المشهد الأمني الدولي والمحلي معقدًا ومتقلبًا بشكل متزايد. والذي تفاقم مع وباء كوفيد 19 الذي ضرب الاقتصاد العالمي بشدة بالتزامن مع انتشار وتزايد التهديدات السيبرانية، والتي تمثلت في تهديدات الأمن الرقمي التي يسببها الإرهابيون الذين يستغلون الثغرات السيبرانية في إطلاق هجمات القرصنة، إضافة إلى تهديدات الأمن الاجتماعي من تسريبات لخصوصية الأشخاص عبر الإنترنت بسبب الاستخدام الواسع النطاق لوسائل التواصل الاجتماعي، كما نالت تلك التهديدات من الواقع السياسي للدول من خلال التلاعب بالرأي الاجتماعي بواسطة الروبوتات على المنصات الاجتماعية، ثم زادت حدة تلك التهديدات عندما نالت من الاقتصاد القومي للدول المتمثل في استغلال نقاط الضعف لاختراق شبكات البنية التحتية الوطنية، فضلاً عن التهديد المادي المتمثل في استخدام الآلات الآلية لشن هجمات مادية[3].

1- **Shasha Yu and Fiona Carroll,** Implications of AI in National Security: Understanding the Security Issues and Ethical Challenges, p.157.

2- **Murat Uzun,** Artificial Intelligence and State Economic Security, pp.185-192.

3- **Shasha Yu and Fiona Carroll,** op. Cit, p.158.

ووفقاً لدراسة أجرتها شركة EMC Digital Universe في عام 2012 أظهرت أن البيانات العالمية سوف تتضاعف كل عامين [1] . وفي عام 2020 أنشأ الأشخاص 1.7 ميغابايت من البيانات كل ثانية[2]. والكثير من هذه البيانات الجديدة عبارة عن بيانات استشعار أو بيانات نصية غير منظمة ومخزنة في قواعد بيانات غير متكاملة، ومثل هذه الكمية الضخمة من البيانات الأولية تتجاوز بكثير حدود التحليل اليدوي التي يمكن استغلالها.

كذلك قد تتعرض المصالح العليا للدولة للخطر من خلال الهجمات التي تتم باستخدام الذكاء الاصطناعي، ويكون ذلك في صورة تزييف الحقائق ونشر الشائعات والدعاية المضللة للرأي العام فتتأثر السياسة الوطنية وتتعرض للخطر، وقد يترتب على ذلك الخداع والتضليل تفاقم الأزمات داخل الدول، ومن صور ذلك نشر الأخبار ومقاطع الفيديو المزيفة واستخدامها للتأثير على إرادة الناخبين. ومن الأحداث الشهيرة التي استخدمت فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي الانتخابات الأمريكية 2016م، واستفتاء Brexit في انجلترا، وغيرها من الأحداث السياسية[3].

ومن جانبنا نرى أن مفهوم الأمن بالنسبة للدولة أمر بالغ الخطورة، إذ هو من الاتساع فيشمل كل ما يؤثر عليها وينال من استقرارها فلا يقف عن حدود الأمن التقليدي من حماية حدود الدولة أو الأمن الداخلي المتمثل في حفظ الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة ليتعداه إلى أبعد من ذلك، حيث تستهدف الدولة الحفاظ على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فعلى الجانب الاقتصادي تعمل الدولة ومن خلال وضع التشريعات المالية والاقتصادية وتضمينها قواعد للحماية والسيطرة على الحفاظ على مالية الدولة وكل ما يتعلق باقتصاد الدولة، وعلى الجانب الاجتماعي تسعى الدولة لحماية قيم المجتمع الدينية والأخلاقية والثقافية وكل ما يشكل النسيج المجتمعي فيما يمكن وصفه بالجانب المعنوي للنظام العام.

1- **Gantz J, Reinsel D**, (2012) IDC the digital Universe in 2020: big data, bigger digital shadows, and biggest growth in the far east sponsored by EMC Corporation. Tech. rep. www.emc.com/leadership/digital-universe/index.htm

2- **Shasha Yu and Fiona Carroll,** Op. Cit, p.158.

3- د. سعيد مفلح حمود الصويلح، الدور الاستشرافي للذكاء الاصطناعي في إدارة الأزمات الأمنية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 32، العدد 127، اكتوبر 2023، ص 47.

ج- المخاطر الاقتصادية للذكاء الاصطناعي على المصلحة العامة:

لعل ما يثير القلق من الذكاء الاصطناعي، هو ما نبهت إليه العديد من المنظمات والهيئات الاقتصادية والبحثية ومن خلال ما تصدره تلك الجهات من تقارير وتوصيات أن أكثر من ربع الوظائف في العالم تعتمد وبشكل كبير على التكنولوجيا الرقمية، ومنها مهارات الذكاء الاصطناعي مما قد يترتب عليه أن العديد من العمال معرضون لأن يفقدوا وظائفهم[1].

كما تشير بعض الدراسات إلى أن النمو المتسارع للذكاء الاصطناعي يمكن أن يشكل آثاراً سلبية على مستقبل التوظف، فمن المتوقع أن تحل الأجهزة الذكية والبرمجيات الآلية محل العنصر البشري في الكثير من المجالات، وبالتالي تقليل عدد الوظائف، وتظهر دراسة أجرتها شركة برايس ووترهاوس كوبرز أنه بحلول منتصف ثلاثينيات القرن الحالي، ستكون 30% من الوظائف و44% من العمال من ذوي المستويات التعليمية الدنيا معرضين لخطر استبدالهم بتقنيات الذكاء الاصطناعي[2].

وفي بحث مماثل يقدر المنتدى الاقتصادي العالمي أنه نتيجة للذكاء الاصطناعي سيتم استبدال ما يقارب 85 مليون وظيفة بحلول عام 2025، في حين سيتم خلق 97 مليون وظيفة جديدة في 26 دولة[3]. ومع ذلك يعرض التقرير أيضًا قائمة من الوظائف التي تنمو ويتناقص

1- تشير بعض التقارير إلى أن الذكاء الاصطناعي يهدد مستقبل الوظائف، وأن حوالي 40% منها حول العالم سيتم استبداله بالذكاء الاصطناعي، للمزيد: انظر الرابط التالي: تاريخ الزيارة 2024/9/5
https://www.imf.org/ar/Blogs/Articles/2024/01/14/ai-will-transform-the-global-economy-lets-make-sure-it-benefits-humanity

2- **Shasha Yu and Fiona Carroll,** 2023, A Balance of Power: Exploring the Opportunities and Challenges of AI for a Nation, p.19. https://doi.org/10.1007/978-3-031-40118-3_2

3- https://www.wef orum.org/reports/the-global-gender-gap-report-2018. تاريخ الزيارة 2024/9/8

الطلب عليها، حيث يتركز النمو في الوظائف ذات المهارات العالية مثل الذكاء الاصطناعي والوظائف المرتبطة بالبيانات وأمن المعلومات وإنترنت الأشياء[1].

وليس من شك، فإن فقد الأشخاص لوظائفهم يعد خطراً على أمنهم الاقتصادي ويشكل تهديداً مباشراً للمصلحة العامة، نتيجة انتشار البطالة بين بعض فئات المجتمع التي قد لا تستطيع أن تطور من مهاراتها لتتناسب مع فرص العمل القائمة على التقنيات الذكية، ومن هنا نرى أنه يقع على عاتق الحكومات العمل على وضع برامج للتدريب التحويلي نحو الذكاء الاصطناعي وبذل المزيد من الجهد في التوعية بأهمية وقيمة التكنولوجيا، من خلال وضع استراتيجية لتوطين التكنولوجيا الرقمية ودمجها في كافة المؤسسات التعليمية والمهنية وربطها مع كافة مجالات ومستويات التنمية.

المبحث الثاني
سلطات الضبط الإداري لمواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

التحديات والمخاطر التي قد تتعرض لها الدول كأثر مباشر لاستخدامات الذكاء الاصطناعي ظهرت بقوة مع انتشار ونمو ذلك الذكاء الاصطناعي للحد الذي استرعى انتباه الجميع، وأن محاولات الدول لمواجهة تلك المخاطر ما هي إلا انعكاس حقيقي لجوانب المصلحة العامة، وتلك المصلحة قد تكون في الحفاظ على الاقتصاد أو حماية المجتمع وأخلاقياته أو قد تتمثل في حماية بيانات وخصوصية الأشخاص وقد تأتي في صورة من صور حماية حقوق الإنسان وحرياته كما في مسألة التمييز أو التحيز لأشخاص أو أفكار بعينها.

ونتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي وتحديات النظام العام.

المطلب الثاني: دور الضبط الإداري الإلكتروني للحد من مخاطر الذكاء الاصطناعي.

1- https://www.wef orum.org/reports/the-future-of-jobs-report-2020. تاريخ الزيارة 2024/9/8

المطلب الأول - الذكاء الاصطناعي وتحديات النظام العام:

الفرع الأول – آثار تطور الذكاء الاصطناعي على النظام العام:

أ- تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفوائده:

يستخدم الذكاء الاصطناعي بنجاح في مجموعة واسعة من المجالات من بينها النظم الخبيرة ومعالجة اللغات الطبيعية وتمييز الأصوات وتمييز وتحليل الصور وكذلك التشخيص الطبي وتداول الأسهم والتحكم الآلي والقانون والاكتشافات العلمية وألعاب الفيديو ولعب الأطفال ومحركات البحث على الإنترنت. في كثير من الأحيان عندما يتسع استخدام التقنية لا ينظر إليها بوصفها ذكاء اصطناعيا فتوصف أحياناً بأنها أثر الذكاء الاصطناعي. ومن الممكن أيضا دمجها في الحياة الاصطناعية[1].

أبدت الحكومات في جميع أنحاء العالم اهتمامًا كبيرًا باستكشاف استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) لتعزيز خدماتها العامة. إن التطورات الأخيرة في التعلم الآلي وزيادة قدرات المعالجة وزيادة كميات البيانات المتاحة من خلال تحويل البيانات على نطاق واسع في المجتمعات مكنت من ظهور مجموعة كبيرة ومتنوعة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي الجديدة[2]. إن الجمع بين مجموعات البيانات الكبيرة عالية الجودة والتعلم الآلي يمكّن هذه التطبيقات من إكمال المهام بدقة مماثلة أو أعلى من دقة البشر، مما قد يؤدي إلى اضطرابات كبيرة في المجتمع[3].

1- https://ar.wikipedia.org

2- انظر حول أفضل عشر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث:
https://www.for9a.com/learn
وهي ChatGPT ، المساعد الشخصي Cortana ،Siri، تطبيق Alexa Amazon ، المساعد الشخصي من جوجل Google .ELSA تطبيق Socratic ، Hound تطبيق ، Assistant، Replika

3- **Craglia et,** Artificial intelligence, A European Perspective, EUR 29425 EN, Publications Office, Luxembourg, 2018, ISBN 978-92-79-97217-1, http://doi.org/10.2760/11251

فعلى سبيل المثال لا الحصر، يدخل الذكاء الاصطناعي في إنترنت الأشياء مثل تقنيات الأجهزة الذكية المتصلة بالصحة، المركبات الجوية بدون طيار (الطائرات بدون طيار)، المباني الذكية، الزراعة الذكية الأنظمة السيبرانية الفيزيائية والبيولوجية المستقلة، الأجهزة المنزلية، مثل الثلاجات الذكية وأجهزة وأنظمة المساعدة المنزلية الذكية، الأجهزة القابلة للارتداء، العناصر الرقمية المدمجة، الاتصالات من آلة إلى آلة، أجهزة الاستشعار، الحوسبة المدركة للسياق، إنترنت المعدات العسكرية وساحة المعركة. لقد أصبحت كل واحدة من هذه التقنيات مجالًا محددًا وفقًا لمزاياها الخاصة، حيث تقدم العديد من الفوائد على المستوى الفردي والجماعي[1].

يسلط البعض الضوء على أحد أهم الفوائد لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، حيث تتيح تقنياته المتعددة في عمليات صنع السياسات العامة للدول وإدارتها المختلفة، نتيجة اعتمادها على البيانات بشكل أكبر وبالنسبة للمؤسسات العامة يمكن أن يوفر دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن خدماتها العامة فوائد كبيرة وقيمة عامة للمواطنين اعتمادًا على طريقة استخدامها[2]. الأمر الذي يسمح بالإلمام السريع بالقضايا الاجتماعية، وبالتالي سرعة تحليلها ووضع تحليل أفضل الحلول لمعالجتها بكفاءة وسرعة[3].

ومع ذلك، وعلى الرغم من الادعاءات الإيجابية التي غالبًا ما تذكرها الأدبيات والبائعون والاستشاريون وصانعو السياسات لا يزال يُعرف القليل جدًا عن تأثير وقيمة استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع العام على الاقل في الفترات الحالية نظراً لحداثة استخدام الذكاء الاصطناعي، كما أن الدراسات حوله لا تزال في بداياتها.

1- **Reza Montasari,** Cyber Threats and National Security: The Use and Abuse of Artificial Intelligence, In New Trends in Disruptive Technologies, p.682.

2- **Johann Höchtl & Peter Parycek, & Ralph Schöllhammer,** Big data in the policy cycle: Policy decision making in the digital era, JOURNAL OF ORGANIZATIONAL COMPUTING AND ELECTRONIC COMMERCE2016, VOL. 26, NOS. 1–2, 147–169
http://dx.doi.org/10.1080/10919392.2015.1125187

3- for more, see: **Colin van Noord & Gianluca Misuraca,** op. cit.

فقد ارتفع معدل استخدام الإنترنت في معظم دول العالم، وفي مصر خلال السنوات الأخيرة. وكان السبب الرئيس في ذلك هو ذلك التطور الهائل في أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية بالتزامن مع تطور في تكنولوجيا الاتصال وما وصلت إليه الشبكات مؤدية الخدمة من الحصول على تقنيات عالية تمثلت في الجيل الرابع والخامس من حيث السرعة والجودة في إمكانية الوصول لخدمات الويب المختلفة، وخلال فترة وجيزة انتشرت تلك التكنولوجيا في جميع أنحاء العالم، وعلى إثر ذلك التطور استطاع مبرمجو الحاسوب تطوير العديد من التطبيقات والتي تستخدم في العديد من المجالات، كما استطاعوا إتاحة استخدامها على الهواتف الذكية[1].

ومع استمرار تقنيات الذكاء الاصطناعي في التقدم بسرعة مذهلة يجب أن تتطور كذلك آليات ووسائل الرقابة الحكومية، ولذلك وعلى سبيل المثال، نجد أن الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية حددت الإطار الرئيس للمساءلة والذي يتمحور حول مبادئ الحوكمة والبيانات والأداء والمراقبة لمساعدة الوكالات الفيدرالية وغيرها على استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل مسؤول.

وإذا كانت الدساتير تضمن الوصول للمعلومات والبيانات وكذلك الوثائق الرسمية وأن ذلك من حق المواطنين[2]، إضافة إلى أن القوانين تنظم كل تلك الأمور بضوابط محددة للصالح

1- وفقا لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بلغ معدل انتشار الإنترنت في مصر 41.2 ٪ بحلول نهاية عام 2017. ويعتمد المستخدمون إلى حد كبير على اشتراكات الإنترنت عبر الهاتف المحمول، وبحلول نهاية عام 2017، استخدم معظم المصريين الإنترنت عبر هواتفهم الذكية، بينما اقتصرت اشتراكات الخطوط الثابتة على 6.9٪ فقط. خلال العام الماضي، أصبح هناك انخفاض ملحوظ في استخدام الخطوط الثابتة وارتفاع في استخدام المحمول، مما يوحي بأن المصريين سيواصلون الدخول على الإنترنت في المقام الأول باستخدام شبكات المحمول. المصدر: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية مصر العربية، نشرة مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ديسمبر 2017 (الإصدار ربع السنوي).
http://www.mcit.gov.eg/Upcont/Documents/Publications_142018000_EN_ICT_Indicators_Quarterly_Bulletin_Q4.pdf

2- ويضمن الدستور المصري لعام 2014 الوصول إلى المعلومات، ويحمي حرية الصحافة ويحد من الرقابة. وهذا ما أشارت إليه المادة 57 منه حين نصت على أن: "تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي،

العام، إلا أن أن تطور وتقدم التكنولوجيا وبصفة خاصة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أثارت بعض المخاوف لدى الدول والحكومات من مخاطر محتملة على الجوانب الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية بسبب هذا الذكاء الاصطناعي.

ب- الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي:

تعتبر التهديدات المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية والمعروفة بالتهديدات السيبرانية أحد المخاطر التي لا تقف عند حد الاعتداء على خصوصية الأفراد والمؤسسات، بل قد تنال أيضاً من أمن الدول والحكومات[1]، وهو ما قد يلقي على عاتق السلطات بذل المزيد من المجهودات في سبيل وضع القواعد التشريعية واتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة تلك التهديدات وحماية البيئات الرقمية في مختلف مؤسساتها تحقيقا للاستقرار والأمن.

وفي هذا الصدد، يمثل الأمن السيبراني أحد الحلول التكنولوجية ذات الآثار الفعالة في مواجهة مخاطر الهجمات الإلكترونية[2]، والتي تسهم في معالجة العديد من التهديدات التي تنال من أمان الشبكات، تلك التهديدات التي تزايدت بشكل كبير مع الاستخدام الواسع للتكنولوجيا الرقمية عالمياً ومحلياً، وبصفة خاصة بسبب التطور الهائل للتقنيات الذكية[3].

وينظم القانون ذلك". أما المادة 68 من الدستور ذاته، فقد كفلت الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية، حيث نصت على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله =الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً".

1- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والفضائية، 2012، ص 2.

2- للمزيد حول الأمن السيبراني وعلاقته بالذكاء الاصطناعي، انظر الرابط التالي: تاريخ الزيارة 2024/9/19.
https://bakkah.com/ar/knowledge-center

3- للمزيد انظر: د. جيهان سعد محمد الخضري وآخرون، الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في الجامعات السعودية" دراسة مقارنة"، مجلة تطوير الأداء الجامعي، المجلد 12، العدد 1، 2020، ص 220.
https://jpud.journals.ekb.eg/article_170391_ac7fb65b42daa75c25cc7e0586fec704.pdf

ويشمل الأمن السيبراني ممارسة حماية الشبكات والأجهزة والتطبيقات والأنظمة والبيانات من التهديدات الإلكترونية عبر مجموعة من الأدوات التكنولوجية المتكاملة التي هي مزيج من حلول الأجهزة والبرمجيات التي تحمي من عمليات الوصول غير المصرح به كوضع برامج لمكافحة الفيروسات وبرامج التشفير وكلمات المرور وجدران الحماية، وغيرها من البرامج التي تساعد في حماية المعلومات وتمنع محاولات تغييرها أو سرقتها[1].

وتستهدف أنظمة الأمن السيبراني إفشال الهجمات التي تحاول الوصول إلى البيانات أو تدميرها أو تعطيل عمل المؤسسات من خلال حماية البنية التحتية للاتصالات، وكذلك الوقاية من محاولات تهديد أمن وخصوصية الأفراد أو الاحتيال على أموالهم[2].

ويرتبط الأمن السيبراني وآلية عمله بالذكاء الاصطناعي، حيث يمكن استخدام مرتكزات ومخرجات الذكاء الاصطناعي في تحسين أنظمة الأمن السيبراني وحماية وتعزيز ثقة المستخدمين للمواقع الإلكترونية.

الفرع الثاني: حماية النظام العام من مخاطر الذكاء الاصطناعي:

يمثل النظام العام عدة عناصر تشكل صمام الأمان لبقاء واستمرار أي مجتمع، ويلعب الضمير الجمعي دوراً حيوياً في تشكيل خطوط الدفاع عن أمن وسلامة الأفراد. والدول تتمتع بالسيادة التي تمكنها من اتخاذ الإجراءات التي تكفل أمنها وأمن مواطنيها، ويتم ذلك من خلال اضطلاع سلطات الدولة بوظيفتها التي تستمدها من الدستور، حيث تتولى السلطة التشريعية وضع القوانين، وتقوم السلطة التنفيذية بمهمة القيام بالوظيفة الإدارية، ولتحقيق المشروعية وسيادة القانون تضطلع السلطة القضائية بمهمة الفصل فيما يعرض عليها من دعاوى ناشئة عن تطبيق القوانين.

1- للمزيد حول مفهوم الأمن السيبراني وأهميته، انظر الرابط التالي:
https://www.sap.com/mena-ar/products/financial-management/what-is-cybersecurity.html تاريخ الزيارة 2024/9/19

2- د. ياسر محمد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 147 وما بعدها.

والواقع الذي نعيشه يؤكد أن الإنسان يتصرف في غالب الأحوال وفقاً للدوافع والرغبات التي تميل نفسه إليها لا وفق معايير الرشد والعقلانية[1]. ولذلك فإنه قد يجنح صوب العدوان على الغير، ولا يحد من ذلك العدوان إلا إذا علم بأن هناك عقوبة قد تلحق به وتنال من حريته كالسجن أو قد تصيبه في أمواله من خلال العقوبات المالية.

والوسيلة المثلى لتنظيم المجتمعات هي القانون فلا يقوم نظام بدون قانون فالعلاقات المنظمة ضرورة أولية من ضرورات الحياة الاجتماعية، ولن يتأتي الاستقرار للمجتمعات إلا إذا وجدت السلطة التي تستطيع أن تلزم الأفراد باحترام القانون. ومن هنا كانت السلطة التنفيذية بما تملكة من امتيازات السلطة العامة هي القادرة على القيام بإلزام الأفراد باحترام القانون حماية للمصلحة العامة، وتقوم هيئات الضبط القضائي والإداري في الدولة بهذه المهمة[2].

المطلب الثاني - دور الضبط الإداري الإلكتروني للحد من مخاطر الذكاء الاصطناعي:

الفرع الأول – مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني:

تحرص الدول منذ نشأتها على مواجهة كل ما يهدد أمنها العام من أي مخاطر قد تنال من استقرارها[3]، مستعينة بذلك بالعديد من الوسائل والإجراءات التي منحها إياها القانون، وتطور الدول أساليبها بحسب تغير وتطور الظروف المختلفة والمتجددة. والتي من أهمها ظهور ذلك الواقع الرقمي بتحدياته المختلفة، وذلك لتحقيق الهدف الأسمى للضبط الإداري وهو حماية النظام العام داخل الدولة دون أن يتعدى ذلك الحقوق والحريات[4].

1- د. سامي جمال الدين، الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص80.

2- د. أنور رسلان، وجيز القانون الإداري، ط 3، بدون دار نشر، 2004، ص 281 وما بعدها.؛ د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 395.

3- د. سامي حسن نجم الدين، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج. 5، ج1، العدد 1، سبتمبر 2020 ، ص 121 وما بعدها.

4- د. دعاء محمد ابراهيم بدران، التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد 40، يناير 2023، ص 636.

ومن المسلم به أن الضبط الإداري أحد أهم وسائل السلطة التنفيذية التي تستخدمها للحفاظ على النظام العام وسواء كان الضبط الإداري من نوع الضبط العام أو الخاص فإن الهدف الأساسي منه يجب أن يصب في إطار المصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن وظيفة الضبط الإداري لم تعد قاصرة على حفظ النظام العام من الناحية المادية الخارجية فقط، بل إن مدلول النظام العام أصبح من الاتساع بحيث يشمل إلى جوار العناصر التقليدية الأخلاق والآداب العامة[1].

وقد ألقت التحولات الرقمية وما ارتبط بها من تقنيات متعددة ومن بينها الذكاء الاصطناعي بظلالها على الواقع الذي نحياه، إذ تؤثر بشكل أو بآخر على الأخلاق العامة وقيم ومبادئ المجتمعات بسبب بعض الاستخدامات السيئة لها والطابع العدائي لبعض الجهات أو الأشخاص. وقد تنال تلك السلوكيات المنحرفة والعدائية من الأخلاق والمشاعر والآداب العامة التي تتدرج وبلا شك في نطاق النظام العام حتى ولو لم تتخذ تلك التصرفات أفعالاً مادية ملموسة، وبالتالي قد تجد سلطات الضبط نفسها مضطرة للتدخل إذا وجدت أن ثمة خطراً على النظام العام.

الفرع الثاني – هيئات وسلطات الضبط الإداري الإلكتروني:

وظيفة الضبط الإداري تتميز بطابعها الوقائي الذي يمنع أي إخلال بالنظام العام قبل أن يحدث، إلا أن الأمر بالنسبة لمخاطر التقنيات الحديثة قد لا يمكن لسلطات الضبط مواجهتها بالأساليب التقليدية للضبط نظراً لأن أنشطة الأفراد التي تتم عبر تلك التقنيات الذكية ليس لها وطن محدد فهي عابرة للحدود. إضافة إلى أنها تستهدف المجتمعات بكافة فئاتها العمرية ومستوياتها الثقافية، ولذلك فإنها تشكل خطورة غير اعتيادية على الجميع، ويجب على كل من الدولة وسلطات الضبط فيها أن تطور أدواتها لتتناسب مع تلك المخاطر الإلكترونية، ولكي يتم ذلك لا بد من الاستعانة بوسائل رقمية حديثة تمكنها من مواجهة تلك المخاطر.

1- د. محمد جمال جبريل، مرجع سبق ذكره، ص 29.

ومن هنا، فإن الحاجة ماسة لتطوير نظرية الضبط الإداري واعتمادها على البيئة الرقمية، وقد تجسد ذلك فيما نادى به فقهاء القانون العام من ضرورة إيجاد ضبط إداري إلكتروني والذي لا يختلف في مضمونه وأهدافه عن الضبط الإداري التقليدي، إلا من حيث الوسائل والأدوات المستخدمة فيه ولكنه يتفق بشكل عام مع الهدف الرئيس لوظيفة الضبط وهو المحافظة على النظام العام، وذلك بوضع الضوابط والقيود التي تنظم نشاط الأفراد والجهات المختلفة على المنصات الرقمية حماية للصالح العام.

ويعد انتقال سلطة الضبط الإداري من الواقع المادي إلى الواقع الرقمي أو الإلكتروني استجابة متوافقة مع حقيقة التطورات التكنولوجية الحديثة، وذلك في ضوء الكم الهائل من التحديات والمخاطر التي تنتج عن التعامل مع البيئة الرقمية وهي الحقيقة التي اتجهت إليها أنظار المشرعين في كافة دول العالم[1].

الفرع الثالث – آليات الضبط الإداري الإلكتروني:

يجب أن نشير بداءة إلى أن مواجهة مخاطر وتحديات الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تتولاها سلطات الضبط الإداري وحدها، بل يجب أن تشارك فيها كافة أجهزة الدولة والجهات المعنية، باعتبار ذلك ضرورة اجتماعية للدولة ككل، ويرجع ذلك إلى التطورات المتسارعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي والتي لم تسطيع التشريعات حتى الآن مجاراتها. وإذا كانت التشريعات وضعت القواعد اللازمة لمكافحة ما يعرف بالجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية[2]، إلا أن تطوير التشريعات لمواجهة المخاطر الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي تبقى قاصرة ومتأخرة عن ملاحقة ذلك التطور. أضف إلى ذلك فإن نشر الوعي بمخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي يقع على عاتق المجتمع ككل.

1- د. محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 40.

2- د. محمود عبد الجواد عبد الهادي، الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الأصطناعي المستخدمة في تصفية المحتويات المرئية عبر شبكة الإنترنت، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد 41، أبريل 2023، ص 108.

وبحسب التصنيف الأوربي للمخاطر فإنها تنقسم بشكل أساسي إلى أربعة مستويات لتطبيقات الذكاء الاصطناعي: مخاطر غير مقبولة ومخاطر عالية ومخاطر محدودة ومخاطر قليلة، وكل فئة مصحوبة بمجموعة من اللوائح المتناسبة مع الضرر المحتمل المرتبط بنظام الذكاء الاصطناعي[1].

ولمواجهة هذه المخاطر فإن على سلطات الضبط الإداري أن تطور أدواتها لتتناسب ونوع المخاطر التي تواجهها، وفي سبيل ذلك يمكن لها الاستعانة بالتقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي حتى تكون قادرة على أداء وظيفتها في المحافظة على النظام العام.

ولا يمكن إزاء ذلك التطور أن نحدد أدوات أو وسائل معينة لسلطات الضبط تتعامل بها، لأن هذا التحديد وإن كان يصلح في نطاق السلطة المقيدة إلا أنه قد يقف معوقاً أمام سلطات الضبط الإداري في أداء وظيفتها لذلك نرى ضرورة منحها قدراً من المرونة في الأدوات والوسائل المستخدمة على أن تلتزم بالقواعد القانونية منعاً لأي اعتداء على الحقوق والحريات تطبيقاً لمبدأ المشروعية.

ومع ذلك يمكن لسلطات الضبط الإداري الإلكتروني على سبيل المثال لا الحصر القيام باستخدام الوسائل الآتية[2]:

1- **الرقابة الإلكترونية:** والتي من خلالها تستطيع الجهات الرقابية المسؤولة وفق القوانين ممارسة وظيفتها تجاه العديد من الأنشطة الرقمية ومن بينها متابعة الواقع الإلكتروني وذلك بمتابعة عمليات الدخول والخروج من المواقع والمنصات الرقمية للحفاظ على الواقع الأمني والمعلوماتي من أي تهديدات سيبرانية تهدد النظام العام. وهذه الرقابة تقوم بها سلطات الضبط في إطار سعيها للمحافظة على الأمن العام ومنع وقوع الجرائم بشكل عام وهي من قبيل الضبط الإداري العام. على أنه ينبغي أن تتم وفق الضوابط

1- https://www.unite.ai/ar/dissecting-the-eus-artificial-intelligence-act-implications-and-industry-reaction/ تاريخ الزيارة 2024/8/31

2- د. سامي حسن نجم الدين، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مرجع سبق ذكره، ص139.

التشريعية وأن تخضع لرقابة القضاء حماية للحقوق والحريات العامة من أي انحراف قد يقع من سلطات الضبط. والحقيقة أن الامر يتوقف على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات كمصلحة خاصة وحق المجتمع في الأمن ومنع الجريمة كمصلحة عامة، وتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة للأفراد عند التعارض بينهما.

2- **الترخيص الإلكتروني:** والترخيص الإلكتروني معناه أن على الأفراد أو الجهات ممن يريدون مباشرة أنشطة إلكترونية معينة الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة قبل مزاولة أنشطتهم، إذ يعد ذلك من أساليب الرقابة السابقة أو الوقائية، ويعد الترخيص بمثابة الإذن (الرخصة) يستطيع بموجبه المرخص له القيام بالنشاط وفق الشروط التي حددتها القوانين واللوائح. ويلاحظ أن سلطة الإدارة في مجال منح الإذن أو الترخيص مقيدة، إذ يجب على الإدارة منح الترخيص لمن توافرت فيه الشروط التي تطلبها القوانين واللوائح لممارسة نشاط معين، ويجب كذلك أن يكون رائد جهة الإدارة بشأن منح الترخيص أو رفضه هو ابتغاء المصلحة العامة ومبدأ مساواة الأفراد أمام القانون[1].

3- **الحظر الإلكتروني:** والحظر الإلكتروني أو المنع هو أحد الإجراءات التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لمنع الأنشطة غير المشروعة أو المحظور على الأفراد القيام بها حماية للنظام العام بصفة عامة والأمن العام بصورة خاصة. ويستهدف الحظر في المقام الأول المصلحة العامة، ولذلك هي وسيلة استثنائية إذ الأصل أن سلطات الضبط الإداري لا تلجأ إليه إلا عند استحالة المحافظة على النظام العام بوسيلة أخرى وذلك لأن الحظر الكلي للحريات غير مشروع لأنه يعتبر بمثابة إلغاء أو مصادرة للحريات العامة، ولذلك يأتي الحظر بصورة جزئية أو مؤقتة حتى لا يترتب عليه منع الحريات أو إلغاؤها، فإذا ما تغولت جهة الإدارة على حريات الأفراد ووصلت بالإجراء إلى حد الحظر المطلق للحرية فإن القضاء يقف لها بالمرصاد ويحكم ببطلان ما اتخذته الإدارة من إجراءات[2].

1- د. محمد جمال جبريل، مرجع سبق ذكره، ص 42-43.

2- د. محمد جمال جبريل، المرجع السابق، ص 41.

والخلاصة، فإن النمو الهائل للبيانات الرقمية بات يشكل تحديًا تقنيًا كبيرًا للأمن القومي للدول مما يتطلب استخدام أدوات تحليلية أكثر تطوراً لإدارة المخاطر بشكل فعال من أجل معالجة التهديدات الأمنية الناشئة بشكل أكثر استباقية. وواقع الأمر يؤكد وجود حاجة متزايدة للذكاء الاصطناعي لتحسين أداء الخدمات والمهام المختلفة التي ترتكز على هذه البيانات والمعلومات وتحقيق أكبر قدر من النفع للدولة والمجتمع ككل فإن ذلك الواقع أيضاً هو ما يجعلنا في حاجة إلى تطوير الأدوات والآليات التي تستطيع مواجهة أي مخاطر محتملة لاستخدمات الذكاء الاصطناعي. فعلى سبيل المثال يمكن لمطوري البرامج الذكية تضمين التطبيقات مصادقة وصول المستخدم والإلمام الكامل بحالة الشبكة وضبط ومراقبة السلوك الخطير وتحديد حركة الدخول غير الطبيعية وما إلى ذلك من إجراءات لحماية أمان الشبكة[1].

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على النظام العام، ومدى الأضرار التي يمكن أن تصيب المصلحة العامة في كل أو بعض عناصر النظام العام، ودور سلطات الضبط الإداري في مواجهة المخاطر الناشئة عن استخدام هذه التقنيات والوسائل والأدوات التي يمكن الاستعانة بها لمواجهتها في إطار من المشروعية القانونية، بهدف الحفاظ على المصلحة العامة دون الإخلال بحقوق الافراد وحرياتهم، ومن أجل ذلك، كان على سلطات الضبط الإداري أن تطور من أدواتها وأساليب عملها، لتتمكن من مواجهة هذه المخاطر والتحديات المختلفة، من خلال الاستعانة بالتقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي حتى تكون قادرة على أداء وظيفتها في المحافظة على النظام العام.

1- **Zhang. Z, & Others,** op. cit.p.1039.

وقد توصلنا من خلال البحث لبعض النتائج، والتوصيات كما يلي:

النتائج:

1- أن الذكاء الاصطناعي بتطبيقاتة المتنوعة والمتعددة أضحى واقعاً لا غنى عنه في كل دول العالم وفي كل المجالات، فالحصول على الخدمات في ظل تطور عصر المعلوماتية ونمو التكنولوجيا يأتي كأحد أهم موضوعات العصر الحالي.

2- أفرز التطور التكنولوجي والرقمي ظهور كثير من السلوكيات التي تشكل اعتداء على أمن الدول وأمن الأشخاص مما يؤثر على مقومات النظام العام وأمن واستقرار المجتمعات.

3- أبدت الحكومات في جميع أنحاء العالم اهتمامًا كبيرًا باستكشاف استخدام الذكاء الاصطناعي لتعزيز خدماتها العامة وتحسين الأداءات المتعددة في الإدارة والصناعة والزراعة والهندسة والطب والتعليم إلخ....، بل إن التطورات الأخيرة في التعلم الآلي وزيادة قدرات المعالجة وزيادة كميات البيانات المتاحة من خلال تحويل البيانات على نطاق واسع في المجتمعات مكنت من ظهور مجموعة كبيرة ومتنوعة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي الجديدة.

4- تتعدد تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتتنوع بشكل كبير ومتسارع ففي كل يوم يظهر منها جديد ولا يكاد الإنسان يلاحق ما يحدث من تطورات فيها، إلا وقد ظهر تطور جديد. فهي لم تترك إي مجال، إلا وقد ولجت إليه كالطب والخدمات الصحية والزراعة والصناعة والنقل والمواصلات والتعليم وخدمات المرور واستخراج الوثائق المختلفة والخدمات المالية والمصرفية والتسويق الإلكتروني إلخ.

5- يعد انتقال سلطة الضبط الإداري من الواقع المادي إلى الواقع الرقمي أو الإلكتروني استجابة متوافقة مع حقيقة التطورات التكنولوجية الحديثة، وذلك في ضوء الكم الهائل من التحديات والمخاطر التي تنتج عن التعامل مع البيئة الرقمية وهي الحقيقة التي اتجهت إليها أنظار المشرعين في كافة دول العالم.

6- الذكاء الاصطناعي يعمل على ازدهار الدول وتقدمها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ويثري من ثقافتها العلمية والمعرفية. فهو يساعد على تطوير كفاءة وقدرة القطاعات الإنتاجية مما يزيد الإيرادات ويقلل النفقات، ولذلك تسعى الدول إلى الاستعانة

به لتطوير قدراتها والاستفادة منه في كافة مسارات التنمية لتحقيق تقدمها في كافة المجالات.

7- أن ما ظهر من تقنيات الذكاء الاصطناعي حتى الآن ليس إلا جزء بسيط منها. وهي في هذا التطور تسبق القواعد القانونية، ولذلك نجد القانون متأخرًا بعض الشيء عن مجابهة التحديات والإشكاليات التي تنتج عن مثل هذة التقنيات الذكية وعن وضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.

8- يمثل الأمن السيبراني أحد الحلول التكنولوجية ذات الآثار الفعالة في مواجهة مخاطر الهجمات الإلكترونية والتي تسهم في معالجة العديد من التهديدات، تلك التهديدات التي تزايدت بشكل كبير مع الاستخدام الواسع للتكنولوجيا الرقمية عالمياً ومحلياً، وبصفة خاصة بسبب التطور الهائل للتقنيات الذكية.

9- على الرغم من قيام كثير من الدول بوضع استراتيجيات للذكاء الاصطناعي الخاصة بها لتعظيم فوائد الذكاء الاصطناعي وتقليل المخاطر الناجمة عنه، إلا أن تلك المبادرات ليست كافية للتصدي للتحديات المختلفة.

التوصيات:

1- نوصي جميع الدول بسرعة العمل على إيجاد بيئة تشريعية متوازنة ومرنة لتتواكب مع التطورات السريعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي بحيث تتناسب مع كل ما هو جديد وأن تكون على اطلاع دائم ومستمر بأي تطور.

2- نوصي الدول بالعمل على تطوير آليات الضبط الإداري الإلكتروني لديها بما يتناسب مع تحديات ومخاطر الذكاء الاصطناعي.

3- على دول العالم أن تعمل على توفير استخدام التكنولوجيات القائمة على الذكاء الاصطناعي لصالح المجتمعات والتنمية المستدامة فيها وأن تستعين بتطورات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي بما يتوافق مع الحقوق الأساسية للمواطنين، باعتبار ذلك من مقومات الديمقراطية.

4- عقد المؤتمرات الدولية للتعرف على الجوانب المختلفة للذكاء الاصطناعي سواء الإيجابية منها أو السلبية حتى تتمكن الدول من مواجهة التحديات والمخاطر المحتملة.

5- أن تتبنى الدول استراتيجيات جادة وفعالة لوضع وثيقة للذكاء الاصطناعي تشتمل على رؤية واضحة لكل محددات خصوصية الأشخاص، وأن تحظر فيها الانتهاك والتمييز بأي شكل من أشكاله، وأن تضطلع بمهمة نشر الوعي الثقافي بمجالات الذكاء الاصطناعي واستخداماته المختلفة، من خلال مدونة أخلاقية تشتمل على الحقوق والواجبات.

6- تبادل المعلومات حول الذكاء الاصطناعي بأبعاده المختلفة وذلك بين جميع الدول والمنظمات والكيانات وكافة الجهات المعنية بموضوعات الذكاء الاصطناعي والتوعية بالمخاطر المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، سواء فيما يتعلق بتفاقم الفجوة بشأنه بين البلدان المختلفة أو ما تعلق منها بعواقب ذلك الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان.

7- نأمل من الدول ومن خلال الوزارات المعنية بالتعليم والثقافة، بأن يتم تضمين مواضيع الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني ضمن المناهج والمقررات التعليمية بكافة المراحل التعليمية سواء مراحل التعليم الأساسي أو الجامعية أو الدراسات العليا.

المراجع

المراجع العلمية العربية:

الكتب العلمية:

1. د. أحمد عبد الله المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2017.
2. د. أنور رسلان، وجيز القانون الإداري، ط 3، بدون دار نشر، 2004.
3. د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
4. د. رأفت فوده، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، 1984.
5. د. سامي جمال الدين، الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
6. د. عبد الحميد بسيوني، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
7. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جزء 1، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1952م.
8. د. على عرنوس، بشير، الذكاء الاصطناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 2018.
9. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
10. د. محمد جمال جبريل وآخرون، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الإسراء للطباعة، القاهرة، ب. ت.
11. د. محمود عبد المعطي خيال، مبادئ القانون، دار الرحمن للطباعة، القاهرة، 2004/2003.

المقالات العلمية:

1. د. أحمد السيد عبد الرازق بطور، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الخصوصية الرقمية–دراسة تحليلية–، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الأول، العدد 128، يناير 2024.
2. د. أحمد محمد براك بن حمد، المسؤولية الجزائية عن الروبوت الطبى، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للعلوم القانونية، المجلد الخامس، عدد خاص، 2024.
3. د. أميره محمد ابراهيم سادتي، الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، العدد 75، يونيو 2023.
4. د. باسم محمد فاضل مدبولي، النقص التشريعي لجريمة إزعاج الغير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الثالث، العدد 130، يوليو 2024.

5. د. جيهان سعد محمد الخضري وآخرون، الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في الجامعات السعودية" دراسة مقارنة"، مجلة تطوير الأداء الجامعي، المجلد 12، العدد 1، 2020.
6. د. دعاء محمد إبراهيم بدران، التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد 40، يناير 2023.
7. د. سامي حسن نجم الدين، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج. 5، ج1، العدد 1، سبتمبر 2020.
8. د. سعيد مفلح حمود الصويلح، الدور الاستشرافي للذكاء الاصطناعي في إدارة الأزمات الأمنية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 32، العدد 127، اكتوبر 2023.
9. د. صلاح الدين رجب فتح الباب، الرقابة الحكومية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السنوي، تحت شعار"سيادة القانون والذكاءالاصطناعي: التحديات والتطلعات (SICL2023) – جامعة الزيتونة الأردنية، عمان– المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة من 21–22 نوفمبر 2023.
10. د. صلاح الدين رجب فتح الباب، حوكمة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الحكومية وأثرها على التنمية المستدامة في ضوء رؤية عُمان 2040، المؤتمر المؤتمر العلمي الدولي الثامن لكلية البريمي الجامعية، سلطنة عُمان، تحت شعار "دور التشريعات في تحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية عُمان 2040"، خلال الفترة من 28–29 ابريل 2024.
11. د. طارق السيد محمود، تقنيات الذكاء االصطناعي ودورها فى تسهيل الإرهاب الإلكتروني ومكافحته مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراســـات القانونية، المجلد الخامس، إصدار خاص، 2024.
12. د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
13. د. محمد قرني أمين حسن، التحول الرقمي في ضوء المصلحة العامة، دراسة أصولية مقاصدية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 3، العدد 144، أبريل 2023.
14. د. محمد محمد عبده إمام، فكرة النظام العام وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، تحت عنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، الجزء الرابع، 2019.
15. د. محمود عبد الجواد عبد الهادي، الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي المستخدمة في تصفية المحتويات المرئية عبر شبكة الإنترنت، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد 41، أبريل 2023.

16. د. ياسر محمد عبد السلام، دور الضبط الإداري الإلكتروني في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الآمنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، القاهرة المجلد 2، العدد 1، 2022.
17. محمد سعد أحمد، دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، دراسة تحليلية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد 543، يونيو 2021.
18. منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2012.
19. نور عباس خضير، د. خالد حنتوش ساجت، التحولات الرقمية ودورها في التنمية الاقتصادية للشباب، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد 144، 2023.

الرسائل العلمية:

1. د. محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيداً على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1961.
2. د. محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

المراجع العلمية الأجنبية:

1. **Abou El Seoud, Mahinour**. Exploring the Potential of E-Government in Reducing Corruption – Case of Egypt. 2024. American University in Cairo, Master's Thesis. AUC Knowledge Fountain . https://fount.aucegypt.edu/etds/2207
2. **Araz Taeihagh,** Governance of artificial intelligence, POLICY AND SOCIETY 2021, VOL. 40, NO. 2.
3. **Cf. Muriel FABRE-MAGNAN,** Droit des obligations, 1-Contrat et engagement unilatéral, 5e éd, Thémis droit, PUF, Paris, 2019.
4. **Christian Djeffal**, Artificial Intelligence and Public Governance: Normative Guidelines for Artificial Intelligence in Government and Public Administration,
5. **Colin van Noord & Gianluca Misuraca,** Artificial intelligence for the public sector: results of landscaping the use of AI in government across the European Union, Government Information Quarterly, Elsevier, Volume 39, Issue 3, July 2022.
6. **Colin van Noord & Gianluca Misuraca,** Artificial intelligence for the public sector: results of landscaping the use of AI in government across the European Union, Government Information Quarterly, Elsevier, Volume 39, Issue 3, July 2022.

https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0740624X22000478?via%3Dihub

7. **Craglia et,** Artificial intelligence, A European Perspective, EUR 29425 EN, Publications Office, Luxembourg, 2018, ISBN 978-92-79-97217-1, http://doi.org/10.2760/11251
8. **Davide Carneiro & Patrícia Veloso,** Ethics, Transparency, Fairness and the Responsibility of Artificial Intelligence, In New Trends in Disruptive Technologies, Tech Ethics and Artificial Intelligence: The DITTET Collection 1, Springer International Publishing.
9. **Dennis, Louise, et al**, "Formal verification of ethical choices in autonomous systems." *Robotics and Autonomous Systems* 77, 2016.
10. **Felix Lindner**, Defining Artificial Intelligence, " Digital Phenotyping and Mobile Sensing: New Developments in Psych informatics. Cham: Springer International Publishing, 2022.
11. **Frank Kargl, Rens W. van der Heijden, Benjamin Erb, and Christoph Bösch,** Privacy in Mobile Sensing. Rev, Studies in Neuroscience, Psychology and Behavioral Economics. Springer, 2019.
12. **Gantz J, Reinsel D**, (2012) IDC the digital Universe in 2020: big data, bigger digital shadows, and biggest growth in the far east sponsored by EMC Corporation. Tech. rep. www.emc.com/leadership/digital-universe/index.htm
13. GCHQ, Pioneering a new national security: the ethics of artificial intelligence, 2021.
14. **Goodfellow, Ian, Yoshua Bengio, and Aaron Courville**. Deep learning. MIT press, 2016.
15. **Haenlein. Siri**, .in my Hand, who's the Fairest in the Land? On the Interpretations, Illustrations and Implications of Artificial Intelligence, Business Horizons. (1) 62.
16. **Johann Höchtl& Peter Parycek, & Ralph Schöllhammer,** Big data in the policy cycle: Policy decision making in the digital era, JOURNAL OF

ORGANIZATIONAL COMPUTING AND ELECTRONIC COMMERCE2016, VOL. 26, NOS. 1–2.

17. **Kaplan, Andreas؛ Haenlein, Michael** (2019). "Siri, Siri, in my hand: Who's the fairest in the land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence". Business Horizons, Volume 62, Issue 1, January–February 2019, Pages 15–25. https://www.sciencedirect.com/journal/business-horizons/vol/62/issue/1
18. **Lindner, Felix, Robert Mattmüller,** and Bernhard Nebel, Evaluation of the moral permissibility of action plans. Artificial Intelligence, Volume 287, October 2020.
19. **MarshMcLennan**, Global cyber terrorism incidents on the rise,2021.
20. **Millard, J.**, Impact of digital transformation on public governance – new forms of policy-making and the provision of innovative, people-centric and inclusive public services, Manzoni, M. and Schade, S. (Editors), Publications Office of the European Union, Luxembourg, 2023, doi:10.2760/204686, JRC133975
21. **Murat Uzun,** Artificial Intelligence and State Economic Security.
22. **Reza Montasari,** Cyber Threats and National Security: The Use and Abuse of Artificial Intelligence.
23. **Reza Montasari,** Cyber Threats and National Security: The Use and Abuse of Artificial Intelligence, In New Trends in Disruptive Technologies.
24. **Shasha Yu and Fiona Carroll,** Implications of AI in National Security: Understanding the Security Issues and Ethical Challenges.
25. **Szczepański,** M. (2019). Economic impacts of artificial intelligence (AI). [online]. Accessed August 13, 2019, from
26. **Zhang. Z, Ning. H, Shi F, Farha F, Xu Y, Xu J, Zhang F,** Choo KKR (2021) Artificial intelligence in cyber security: research advances, challenges, and opportunities. Artificial Intelligence Review, Volume 55 Issue 2Feb 2022.

المصادر الإلكترونية:

1. http://dx.doi.org/10.1080/10919392.2015.1125187
2. http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2019/637967/EPRS_BRI(2019)637967_EN.pdf

3. http://www.mcit.gov.eg/Upcont/Documents/Publications_142018000_EN_ICT_Indicators_Quarterly_Bulletin_Q4.pdf
4. https://ar.unesco.org/courier/2018-3/ldhk-lstny-byn-stwr-wlwq
5. https://ar.wikipedia.org
6. https://doi.org/10.1007/s10462-021-09976-0
7. https://doi.org/10.1080/14494035.2021.1928377
8. https://link.springer.com/article/10.1007/s00146-024-01894-3
9. https://link.springer.com/bookseries/11218
10. https://www. gchq.gov.uk/files/GCHQAIPaper.pdf.
11. https://www.dallilak.com/2022/03/artificial-intelligence.html
12. https://www.for9a.com/learn
13. https://www.mmc.com/insights/ publications/2018/nov/global cyber-terrorism-incidents-on-the-rise.html.
14. https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0740624X22000478?via%3Dihub
15. https://www.unite.ai/ar/dissecting-the-eus-artificial-intelligence-act-implications-and-industry-reaction/
16. https://bakkah.com/ar/knowledge-center

استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الحشود

الدكتور. أحمد محمد صالح أحمد[1]

كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة المصرية – مصر

DOI: 10.12816/0062027

مستخلص

تعتبر الحشود والتجمعات البشرية من أقدم الموضوعات التي تواجه القائمين على حفظ الأمن والنظام في الدول على مستوى العالم، ومن أهم الدراسات المعنية بسلوكيات الحشود؛ ما نشرها الفيلسوف الفرنسي "جوستاف لوبون" التي حملت عنوان "سيكولوجية الجماهير" حيث التي تناولت دراسة الحالة النفسية التي يمر بها الأفراد خلال وجودهم في الحشود، حيث وضعت تحليلاً للسمات النفسية التي تتكون لدى الأفراد أثناء انخراطهم في الحشد.

ومع بداية بزوغ شمس علم الذكاء الاصطناعي وتقنياته المختلفة تغيرت رؤية أدباء دراسة الحشود وآليات إدارتها، حيث توجهت دراساتهم إلى توضيح كيفية الإستفادة من المعلومات التي يمكن لتطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي استخلاصها من الحشد وكيفية تحليلها للإبقاء على أفراد الحشد في حالة جيدة، الأمر الذي يساعد على إدارة هذا الحشد.
ولقد حرص الباحث خلال الدراسة على استعراض المقصود بالحشود البشرية وخصائصها وصورها، أعقب ذلك تسليط الضوء على أهم التقنيات والتطبيقات التي يمكن استخدامها في إدارة الحشود الأمنية، والتي تهدف جميعها إلى حسن إدارة الحشد.

استخدام الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، حيث عرف ماهية الحشود وصورها المختلفة، والتفسير النفسي لسلوكياتهم، ثم قام بتحليل التجربتين السعودية والإستراليةللوقوف على قدرتهم في إدارة الحشود باستخدام التطبيقات المختلفة للذكاء الاصطناعي.

وخلص الباحث إلىعدد من التوصيات أهمها ضرورة تضمين البرامج التدريبية للقائمين على إدارة الحشود بآلية للتدريب على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن محاولة تثبيت رقاقات راديو تعريفية بالبطاقات الخاصة بالأفراد تتضمن كافة البيانات الخاصة به، يمكن قراءة محتوياتها بسهولة.

وتسهم الدراسة في رفع الوعي حول آليات إدارة الحشود أمنياً، وإبراز الدور الفعال لإستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تلك العملية.

مفردات البحث:

الذكاء - الذكاء الاصطناعي - الحشود - علم نفس الحشود - الكاميرات - الطائرات المسيرة بدون طيار - تعلم الآلة - التعلم العميق - التجربة الإسترالية لإدارة الحشود - المستشعرات - رقاقات الراديو التعريفية.

1- **الدكتور أحمد محمد صالح أحمد، حاصل علىٰ درجة الدكتوراه فيٰ علوم الشرطة من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، وكذا حاصل علىٰ درجة الدكتوراه فيٰ القانون المدنيٰ من كلية الحقوق جامعة عين شمس له عدد من الأبحاث فيٰ إدارة الشرطة، وإدارة الأزمات والكوارث، ويقوم بتدريس إدارة الأزمات والكوارث وإدارة الشرطة.**

Using Artificial Intelligence in Crowd Management

Dr. Ahmed Mohammed Saleh Ahmed [1]

Police Faculty – Egypt's Police Academy – Egypt

DOI: 10.12816/0062027

Abstract

Crowds and human gatherings are one of the oldest subjects facing security and peacekeepers in countries worldwide and one of the most critical studies on crowd behavior; The French philosopher Gustav Le Pon's study entitled "The Psychology of the Peoples" dealt with studying the individuals psychological in the Crowd, and analyzed the psychological features of individuals as they engaged in the Crowd.

With the onset of AI Science and its various techniques, the perception of Crowd studies and management mechanisms writers and researchers has changed. Their studies have demonstrated how to take advantage of the information that AI applications and technologies can extract from the Crowd and how to analyze it to keep the crowd members in good condition, which helps to manage this Crowd well.

During the study, the researcher was keen to review what is meant by human crowds, their characteristics, and images, followed by highlighting the essential techniques and applications that could be used in security crowds' management, all of which are aimed at good crowd management.

In this study, the researcher used the analytical descriptive method to identify crowds' matter, their different images, and the psychological interpretation of their behavior. He then analyzed the Saudi and Australian experiments to see their ability to manage crowds using various artificial intelligence applications.

The researcher concluded with several recommendations; the most important was the need to include a mechanism training program for crowd managers on using the AI applications and trying to install individual RIFD chips with all their data so the contents can be read.

The study contributes to raising awareness about crowd security management mechanisms, highlighting the effective role of using AI applications in that process.

Keywords:

Intelligence - Artificial Intelligence - Crowds - Crowd Psychology - Cameras - Drones - Machine Learning - Deep Learning - Australian Experience of Crowd Management - Sensors - RFID Chips.

1-**Biography**: Dr. Ahmed Mohammed Saleh Ahmed has a PhD in police science from the Faculty of Higher Education Studies of the Egyptian Police Academy and a PhD in civil law from the Faculty of Law of Ain Shams University. He has some research in police management, crisis and disaster management, and teaches crisis and disaster management and police management.

مقدمة:

تعدّ الحشود البشرية من أقدم الموضوعات التي تؤرق أذهان الجهات الأمنية والدول على مستوى العالم، الأمر الذي استدعى ضرورة دراستها والتعرف على خصائصها وسماتها وردود أفعالها في المواقف المختلفة، فقديماً كان البشر يجتمعون لأسباب معروفة مثل البيع والشراء والحروب أو لحفلات الزفاف والعرس. فكل تلك الأسباب لم تكن تمثل ثمة مشكلة للدول أو للمنوط بهم حماية أمن وأمان الدولة.

إلا أنه نظراً لتوسع الدول وتحولها من مجموعة من القبائل والعشائر التي تسكن منطقة معينة من الأرض، إلى دول متكاملة الأركان بمفهومها الحديث؛ فقد تعددت الحاجات البشرية وتطورت معها سبل تعبير البشر عن تلك الحاجات. ومن هنا ظهرت بعض المصطلحات مثل (التجمع – الاعتصام – الإضراب عن العمل) وقد أشارت إحدى الدراسات أن مصر الفرعونية قد عرفت أول حالات الإضراب عن العمل والمظاهرات العمالية في التاريخ؛ حيث أضرب العمال عن العمل آنذاك في منطقة دير المدينة بجبل القرنة (محافظة الأقصر حالياً) وحدث ذلك في العام التاسع والعشرين من حكم الملك رمسيس الثالث (عام 1159 ق.م)؛ وذلك لرغبة العمال في توفير الطعام والشراب والملبس المناسب لهم نظير قيامهم بأعمال البناء والتشييد في المدينة المشار إليها، وأضافت الدراسة أن رئيس الشرطة "منتومس" قد تعاطف مع العمال ولم يتخذ ضدهم ثمة إجراءات أو يوقع عليهم عقوبات معللاً مشروعية أفعالهم، وقد استمر الإضراب المشار إليه قرابة العشرين يوماً [1].

كما أظهرت إحدى الدراسات حدوث بعض أعمال الشغب في دول أخرى على مستوى العالم مثل أثينا القديمة؛ ففي عام (508 قبل الميلاد) قام عدد كبير من سكان أثينا بالتظاهر

1- Lesko, Leonard H., ed. Pharaoh's workers: the villagers of Deir el Medina. Cornell University Press, 1994.

والاحتجاج ضـد الفئة الحاكمة في هذا الوقت نظراً لشـعورهم بالدونية وأنهم يعاملون مثل العبيد؛ وطالبوا بضرورة الاستماع إليهم كمواطنين والأخذ برأيهم في أمور الدولة وتلبية رغباتهم[1].

وبنـاء على تزايـد تلـك الأعمـال التي تنتج عن تجمع الأفراد في ذات المكـان والزمـان للمطالبة بتحقيق هدف أو أهداف معينة؛ فقد اتجه العلماء إلى محاولة دراسة الأسباب التي تؤدي لحدوث تلك الحالات محاولة منهم لفهم ديناميات الأفراد وسلوكياتهم أثناء تواجدهم خلالها.

ونظراً لبزوغ شـمس الحواسـب الآلية والذكاء الاصـطناعي في النصـف الأخير من القرن الماضـي؛ وما أثبتته تلك العلوم من نجاحات في عملية دراسـة وتحليل الأمور المسـتعصـية، فقد لجأ علماء دراسـة سـلوكيات وديناميات الحشـود إلى عدد من تطبيقات الذكاء الاصـطناعي في محاولة منهم لفهم سـلوكيات الأفراد داخل الحشـد، ووضـع بعض الأسـس والضـوابط لعمليات إدارتهم والسـيطرة عليهم، وقد كانت البداية من خلال اسـتخدام تطبيق النظم الخبيرة في محاولة منهم لوضع نظام خبير قادر على اتخاذ القرارات في عمليات إدارة الحشود بشكل سريع حتى وإن كان القائم على إدارتها لم يكن يملك الخبرة الكافية، وأعقب ذلك اسـتخدامهم لتطبيقات النمذجة والمحاكاة من أجل وضـع تصـورات ونماذج لسـلوكيات الحشـود في المحافل المختلفة ومدارسـة ردود أفعال تلك الحشود وتوقع نتائج تلك الأفعال ووضـع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لإدارتها وفقا لكل صورة[2].

وعلى الرغم من النجاح الذي حققته تلك التطبيقات في توقع سلوكيات بعض الحشـود في حالات معينة؛ إلا أن هذه النجاحات لم تكن كافية لإدارة الحشود بكافة صورها وجميع ردود أفعال أفرادها، الأمر الذي اسـتدعى علماء إدارة الحشـود في إعادة النظر في النظريات المفسـرة

1-Graumann, Carl F. "Crowd mind and behavior: Afterthoughts." Changing conceptions of crowd mind and behavior. Springer, New York, NY, 1986. 217-228.

2- Lovas, Gunnar G. "Modeling and simulation of pedestrian traffic flow." Transportation Research Part B: Methodological 28.6 (1994): 429-443.

لسلوكياتهم والعلاقات التي تنشأ فيما بينهم، حيث انتهت إحدى الدراسات إلى مفهوم جديد للروابط ما بين أفراد الحشد[1]، فقد أكدت أن الحشود البشرية هي نظام معقد مستقل لا يخضع لأي ضوابط ومن الممكن أن تؤثر المؤثرات الخارجية أو الداخلية على سلوكياته بشكل لا يمكن توقعه؛ وأضافت تلك الدراسة إلى أن أفضل الحلول لإدارة الحشود هي مراقبة سلوكياتها وتحليلها في الوقت الفعلي لضمان مواكبة القرارات والحلول المطروحة مع ما يقوم به أفراد الحشد على أرض الواقع.

تتبارى الدول فيما بينها في مجالي التحول الرقمي (الرقمنة) واستخدام الذكاء الاصطناعي في كافة مناحي الحياة، فوفقاً للدراسة التي أعدتها مؤسسة (IDC)[2] والتي انتهت إلى أن أكثر من (70%) من دول العالم ومؤسساتها تسعى إلى زيادة سرعة أداء خدماتها من خلال التحول الرقمي وتمكين الذكاء الاصطناعي من مقاليد الأمور.

وبناءً على ما تقدم اتجهت دول مثل (الصين – روسيا – الإمارات العربية المتحدة – المملكة المتحدة – المملكة العربية السعودية – استراليا) إلى استخدام الذكاء الاصطناعي بمختلف تطبيقاته السالف الإشارة إليها خلال الدراسة في جمع المعلومات المرتبطة بالحشود وأفرادها والعوامل المؤثرة عليها من أجل تحسين إدارة تلك الحشود.

وسوف يقوم الباحث في هذه الدراسة بتسليط الضوء على التجربة الاسترالية في استخدامها لنموذج فريد لتسخير تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي المختلفة من أجل إدارة الحشود بأمان.

1- Andrew Tatrai, Emergent behaviour in crowds: Managing changes in crowd mood. thesis for PhD Degree, Faculty of Business and Economics, Macquarie University, Sydney, Australia, 2021.

2- مؤسسة (International Data Corporation" IDC") هي المزود العالمي الأول لسوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات الاستشارية، راجع في ذلك: https://www.idc.com تاريخ الدخول 2022/7/7.

أهمية الدراسة:

تواجه عملية إدارة للحشود تحديات كبيرة نظرًا لما قد ينجم عن سوء إدارة الحشود في الفعاليات المختلفة من تداعيات خطيرة قد تخل بالنظام العام، وقد تصل إلى التعدي على الممتلكات العامة والخاصة، الأمر الذي يستوجب اللجوء إلى حلول مبتكرة ومتطورة لضمان حيادية الحالة المزاجية لأفراد الحشود طوال فترة تواجدهم بموقع الحدث، وتجنب أي اضطراب في ديناميات الحشد.

وتهدف الدراسة إلى أن الإدارة السلمية للحشود هي مسؤولية تضامنية بين جميع الجهات والأفراد المرتبطين بالحدث، بدءًا من منظميه، مما يتطلب تضافر كافة الجهود لإنجاح الفعالية ومنع أي مشكلات قد تؤدي إلى اضطراب الحشود وعدم القدرة على إدارتها بشكل صحيح. من خلال تسخير كافة الإمكانات اللوجستية التي تضمن تدفق البيانات والمعلومات وتحليلها، يمكن ضمان سير الحشد بالصورة الديناميكية الصحيحة[1].

أهداف الدراسة:

لما كان لكل دراسة هدف أو مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها؛ فإن أهداف هذه الدراسة تتمثل في النقاط التالية:

1) الوقوف على تعريف الحشود وبيان صورها المختلفة وسماتها المميزة.
3) رصد أهم تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يمكن استخدامها في الإدارة الأمنية للحشود.
3) عرض بعض النماذج الدولية لإدارة الحشود باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

1- **دِينَامِيَّات** : كلمة أصلها الاسم (دِينامِيٌّ) في صورة جمع مؤنث سالم وجذرها (دينامية) وجذعها (دينامي) وتحليلها (دينامي + ات) ويقصد بها طَاقَةٌ، قُوَّةٌ.

ديناميات الجماعة: هو مصطلح يشير إلى نظام من السلوكيات والعمليات النفسية التي تحدث داخل مجموعة اجتماعية، **راجع في ذلك:** عبد العزيز بن عبد الله الدخيل، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية، بالعربية والإنجليزية، ط. 2، عَمَّان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2005. ص. 108.

تساؤلات الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هو المقصود بالحشود وما هي سماتها المميزة وخصائصها؟

2- ماهي أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن استخدامها في إدارة الحشود؟

3- ما أهم التجارب الحديثة في مجال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لإدارة الحشود؟

منهج الدراسة:

انتهجت الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً، بُنى على وصف السمات المميزة لها وأنواعها المختلفة وخصائصها، ثم استعراض أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تستخدم في العمل الأمني بشكل عام وفي إدارة الحشود بشكل خاص، مع تحليل التجربة الاسترالية في استخدامها لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المختلفة في إدارة الحشود.

أدوات الدراسة:

استعان الباحث بمجموعة من الكتب الأكاديمية المتخصصة، وبعدد من الدراسات العلمية والأبحاث المتعلقة بمجال الدراسة، كما استعان ببعض المقالات والأبحاث العلمية في مجالات الإدارة العامة وعلوم الشرطة والذكاء الاصطناعي، ذات الصلة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

يتناول الباحث هذه الدراسة من خلال ما يلي:

الفصل الأول: ماهية الحشود

المبحث الأول: تعريف الحشود وأنواعها.

المبحث الثاني: مبادئ إدارة الحشود.

الفصل الثاني: إدارة الحشود بشكل ذكي

المبحث الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الحشود.

المبحث الثاني: تجارب ورؤى استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الحشود.

المبحث الأول
ماهيــة الحشــود

تمهيد وتقسيم:

أصبحت دراسة سلوكيات الحشود من أهم الموضوعات التي تشغل أجهزة الأمن ومتخذي القرار على مستوى العالم، وخاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل ومخرجات الثورة الصناعية وما أفرزته من تطبيقات لعلم الذكاء الاصطناعي أدت إلى سهولة دراسة وملاحظة السلوكيات البشرية في صور الحشود المختلفة.

ولقد أصبح فهم وتوقع سلوكيات الأفراد داخل الحشد والتجمعات البشرية المختلفة هو التحدي الأصعب الذي يواجه متخذ القرار الأمني، إذ يجب أن تتم دراسة هذه السلوكيات بمعرفة متخصصين من أجل تحليلها بالشكل الصحيح وإيجاد الحلول المناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة التي تتماشى وتصرفات عناصر الحشد ووفقا لطبيعة عناصره واختلاف سيكولوجيتهم.

وعلى مدار سنوات شهدت دراسة وفهم سلوكيات الحشود العديد من التطورات والتغيرات، يعد المؤرخ وعالم النفس "غوستاف لوبون" هو رائد ومؤسس علم فهم سلوكيات الحشود، فقد أصدر أول دراسة في هذا الشأن تحت عنوان " سيكولوجية الجماهير" والتي اهتمت بدراسة سلوكيات الفرد وسط المجموع[1]، وتطورت النظريات والدراسات المختلفة لفهم سلوكيات الحشود،

1- يهتم "**علم النفس**" بدراسة سلوك الكائنات الحية، وخصوصاً الإنسان، وذلك بهدف التوصل إلى فهم هذا السلوك وتفسيره والتنبؤ به والتحكم فيه.

بينما يهتم "**علم الاجتماع**" بدراسة الحياة الاجتماعية للبشر، سواء في شكل مجموعات أو مجتمعات.

في حين يهتم "**علم النفس الاجتماعي**" بدراسة التفاعل بين الفرد والمجتمع، حيث يدرس سلوك الفرد في إطار اجتماعي، أي من خلال المواقف الاجتماعية التي يتفاعل فيها ومعها.

ويعد "**علم النفس الجماعي**" أو "**علم نفس الحشود**" أحد فروع علم النفس الاجتماعي، وكثيراً ما يدرس كآخر فصل من فصوله، ويهتم بدراسة سلوك الحشود.

لمزيد من التفصيلات راجع: د. توفيق مرعي، أحمد بلقيس، الميسر في علم النفس الاجتماعي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1984، ص 12؛ إبراهيم محمد سرسيق، سيكولوجية الجماهير في القرآن الكريم، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، مجلة التربية، العدد 29، 1978، ص25.

وساعد التطور العلمي والتكنولوجي على توضيح العديد من الجوانب المختلفة في سلوكيات الحشد وأفراده.

وفيما يلي سوف نستعرض التعريفات المختلفة للحشود مع توضيح أنواعها، مع تسليط الضوء على أبرز النظريات والنماذج المفسرة لسلوكياتها، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: تعريف الحشود وأنواعها.

المطلب الثاني: مبادئ إدارة الحشود.

المطلب الأول - تعريف الحشود وأنواعها:

تمهيد وتقسيم:

اختلف الباحثون فيما بينهم في وضع تعريف واضح وشامل للحشود البشرية ويرجع السبب الرئيسي لهذا الاختلاف، إلى المنظور الذي يتم تعريف الحشود من خلاله، وسوف نتناول تعريف الحشود وبيان أهم تقسيماتها.

أولاً – تعريف الحشود والعوامل المؤثرة فيها:

تعددت تعريفات الحشود وفقاً لوجهة نظر الباحثين في هذا الشأن، ونتناول فيما يلي تعريفات بعض الفقهاء في هذا الشأن وهي:

- عدد كبير من الأفراد يتواجدون في ذات البيئة الفيزيائية، ويتشاركون في ذات الهدف، وهؤلاء الأفراد يتصرفون أثناء وجودهم في الحشد بطريقة مختلفة عن تصرفاتهم منفردين أو أثناء وجودهم في مجموعات صغيرة[1].

مشار إليه في د/أيمن سعد الدين ، إدارة الحشود في العمل الأمني، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، القاهرة، 2022، ص27.

1- S. R. Musse D. Thalmann : A Model of Human Crowd Behavior: Group Inter-Relationship and Collision Detection Analysis,1997, pg39.

- مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر يتفاعلون مع بعضهم البعض لفترة من الزمن وينشأ لديهم مفهوم "نحن وهم"[1].
- تجمع مؤقت لمجموعة كبيرة من الأشخاص الذين يتشاركون فيما بينهم بأداء مهمة محددة ولديهم اهتمام واحد في قضية محددة[2].
- تجمع عدد مناسب من الأفراد حول قضية أو اهتمام مشترك يجمع بينهم[3].
- ردة الفعل النفسية تجاه الكثافة وما يصاحبها من ضغط نفسي وتوتر عصبي[4].
- وقد عرفها الفقيه غوستاف لوبون في مؤلفه سيكولوجية الجماهير بأنها " تجمع لمجموعة من الأفراد أياً كانت هويتهم القومية أو مهنتهم أو جنسيتهم وأياً كانت المصادفة التي جمعتهم"[5].

بالنظر للتعريفات السابقة يمكن تعريف الحشود بأنها "**كل تجمع بشري لعدد من الأشخاص (يزيد عن ثلاثة أشخاص) في ذات التوقيت ونفس المكان، ولا يشترط اتحادهم في الهدف أو أدائهم لذات المهمة، ولكن يتواجدون معاً لسبب ما، عند حدوث المحفز المناسب يتحدون في الأفكار أو المطالب أو الهوية، حيث تختفي الشخصية الفردية وتتكون الشخصية الجماعية (الروح الجماعية) للحشد**".

1- Myers, David G. Social psychology, 8th Editionm New York: McGraw-Hill, 2005, pg 305.

2- Forsyth, D. R. : Group dynamics, 6th Edition, Belmont, CA: Wadsworth Cengage Learning, 2006, Pg 28.

3- F. A. Maestas, J. L. Smith & L. A. Young : Integrated Anti-terrorism Physics-based Modelling Part 3: Agent-based Simulation of Human Movements During Emergency Evacuations of Facilities, 2007, Pg 530.

4- **د/أيمن سعد الدين** ، مرجع سابق، ص 15.

5- المرجع السابق، ص 15، نقلاً عن غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير.

وبناء على هذا التعريف فقد اتجه الباحث إلى وجود بعض العناصر الواجب توافرها حتى يسمى التجمع البشري حشداً وهي:

1- ألا يقل عدد الأشخاص عن ثلاثة أشخاص، وهو شرط بديهي حيث إن أقل من هذا العدد لا يمثل خطورة كبيرة ويسهل احتواؤه.
2- التواجد في ذات التوقيت ونفس المكان.
3- عدم اشتراط أن يبدأ الحشد بترابط بين عناصره.
4- وجود محفز (داخلي – خارجي) يؤدي للترابط بين أفراد الحشد.
5- اتحاد الأفكار أو الهوية في نقطة معينة.
6- اختفاء الشخصية الفردية وتكوين الروح الجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تتوافر جميع هذه العناصر منذ بداية التجمع البشري، وإنما يتم دراستها منذ لحظة وجود العامل المحفز مثل (الكوارث في عمليات الإخلاء – حدوث المشاحنات بين الأفراد في مباريات كرة القدم.....).

ثانياً – العوامل المؤثرة في تكوين الحشد:

على الرغم من الاختلاف الواضح بين التعريفات السالف الإشارة إليها، إلا أنه قد اتجه أساتذة علم النفس الاجتماعي إلى تحديد عدد من العناصر التي يجب توافرها في الحشد البشري[1] بغض النظر عن نوعه أو الهدف منه، فالعبرة هنا عند تحديد هذه العناصر أنه بمجرد توافرها فإن ذلك يعتبر حشدا يستوجب متابعته ودراسته، وتم تقسيم هذه العناصر إلى نوعين، النوع الأول المرتبط بأفراد الحشد أنفسهم، والنوع الثاني مرتبط بالعناصر المحيطة بأفراد الحشد في موقع الحدث، وسوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال التقسيم الآتي:

1- العوامل المرتبطة بأفراد الحشد:

يمكن تحديد العناصر المرتبطة بأفراد الحشد في النقاط التالية:

1- Rose Challenger, Chris W. Clegg : Understanding Crowd Behaviours, The Cabinet Office Emergency Planning College, England, 2010, Pp62-69.

أ- عدد أفراد الحشد:

يعد العدد المكون للحشد من أهم العناصر الواجب معرفتها عند التعامل مع الحشود البشرية، سواء أكانت في صورتها السلمية أم في صورتها غير السلمية أو في مراحل التداعي والإخلاء والإنقاذ، لما يشكله العدد من أهمية حتى يستطيع متخذ القرار الأمني تحديد القوات والعناصر اللازمة للسيطرة والتعامل مع هذا الحشد.

وقد اختلف العملاء فيما بينهم في تحديد الحد الأدنى من الأفراد الذي يشكل حشداً فقد ذهب البعض إلى اعتبار وجود شخصين أو أكثر في نفس المكان هو حشد محتمل[1]. وذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن عدد –حجم– الأشخاص لا يمثل أهمية في حد ذاته، فإن العامل المؤثر هو "تجمع عدد مناسب في مكان معين"[2].

والباحث يتفق والدراسة التي أعدتها جامعة ليدز، والتي انتهت بالنسبة لعنصر العدد أن "عدد الأفراد في حد ذاته لا يمثل أهمية، إنما يجب لمعرفة الحجم الحقيقي للحشد ومدى خطورة هذا العدد المتواجد الإجابة على السؤالين التاليين:

- هل عدد الأشخاص كبيراً للدرجة التي تمثل حشداً؟
- هل هذا العدد في الحالة النفسية الطبيعية أم في حالة ذعر أو ضغط نفسي[3]؟

ب- كثافة عناصر الحشد:

ويقصد بكثافة عناصر الحشد بأنها "أقصى عدد يمكن أن يتواجد من الأفراد في حيز معين دون حدوث أي تدافعات أو مشكلات"[4].

1- Myers, Op Cit, Pg 506.

2- Maedas, Op Cit, Pg 128.

3- Rose Challenger, Chris W. Clegg, Op Cit, Pg 73.

4- Still, G Keith: Crowd Dynamics, University of Warwick, United Kingdom, 2000, Pg 16.

وتظهر أهمية هذا العنصر في أنه من المفترض أن التجمعات البشرية في الأماكن المغلقة لها كثافة محددة وفقاً للقواعد المنظمة لهذا الشأن والمتفق عليها في بروتوكولات السلامة، ومن ثم فإذا حدث زيادة لعدد الأفراد عن العدد المسموح به، فإنهم يبدأون في الشعور بعدم الراحة وفي بعض الأحيان قد يتطور الأمر إلى حدوث حالات من الذعر والاختناقات خاصة في الأماكن التي لا تتمتع بإضاءات جيدة[1].

وانتهت الدراسة التي أعدتها جامعة ليدز[2] إلى أن متوسط كثافة الأفراد في الأماكن (المفتوحة – المغلقة) هي (47) شخصًا في مربع مساحته عشرة أمتار مربعة وذلك في حالة السكون، أما إن كان الأفراد في حالة حركة فينخفض هذا العدد إلى (40) شخصًا في ذات المساحة، بما يعني أربعة أشخاص لكل متر مربع[3].

ج- تدفق عناصر الحشد في موقع الحدث:

تشير العديد من الدراسات الحديثة في مجال ديناميات الحشود إلى أهمية فهم سلوكيات الحشود من خلال دراسة كثافة الأفراد. ومع ذلك، يتضح أن تحليل معدل تدفق عناصر الحشد، سواء في البيئات المفتوحة أو المغلقة، يعد أمرًا حيويًا. إذ توصلت هذه الدراسات إلى أن تدفق عناصر الحشد، بغض النظر عن العدد، ينبغي أن يتسم في الظروف الطبيعية بخصائص مشابهة لأمواج البحر خلال حالتي المد والجزر [4].

د- العلاقة المشتركة بين أفراد الحشد:

من أهم العناصر التي يجب على متخذ القرار الأمني معرفته ودراسته جيداً قبل اتخاذ القرار في مواجهة الحشود هو معرفة هل هناك علاقات مشتركة –الهدف المشترك– بين أفراد

1- Sonu Lamba, Neeta Nain: Crowd Monitoring and Classification: A Survey, India, 2017, Pg 22.

2- Rose Challenger, Chris W. Clegg, Op Cit, Pg 77.

3- Still, Op Cit, Pg 16.

4- Still, Op Cit, p.15.

الحشد أم لا؟ ففي الحالة الأولى، فإن الحشد يكون مجرد "حشد معنوي" مكون من مجموعة من الأفراد تجمعهم أهداف مشتركة، الأمر الذي يكون لديهم "الروح الجماعية" والتي تتلاشي معها شخصية الفرد الواحد ويتكون معها شخصية الحشد[1].

أما في الحالة الثانية والتي لا يكون هناك أي رابط مشترك بين أفراد الحشد، فإنه يتكون ما يسمي "بالحشد المادي" لعدد من الأفراد في نفس الموقع ودون وجود أي رابط مشترك[2].

هـ- نوع عناصر الحشد (الجنس):

قد يعتقد البعض أن هذا العنصر من العناصر غير المؤثرة في دراسة سلوكيات الحشود، إلا أن علماء ديناميات الحشود قد أجمعوا على أن هذا العنصر من أهم العناصر- إن لم يكن أهمها – في تحديد ردود أفعال وسلوكيات الحشد، فقد أظهرت الدراسات الاختلاف الواضح والملموس في أداء أفراد الحشد وفقاً للنوع، فلقد ثبُت بالدليل أن الحشود التي يغلب على تكوينها الذكور تكون أشد عنفاً وأقل عقلانية من تلك التي يكون أغلب أعضائها من النساء[3].

2-العوامل المرتبطة بالعناصر المحيطة في موقع الحدث:

على الرغم من أهمية العناصر المرتبطة بأفراد الحشد والتي عند توافرها في صور الحشود المختلفة (بشكل متباين) يعتبر هذا الحشد متكامل العناصر، إلا أن علماء دراسة سلوكيات الحشود أفادوا ضرورة دراسة بعض العناصر المرتبطة بموقع الحدث ذاته من أجل وضع تصور

1- **د/أيمن سعد الدين** ، مرجع سابق، ص 18، نقلاً عن غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير.

2- **لواء/ السيد عدنان عبد السلام سيد**، إدارة الحشود: المفاهيم، المصطلحات، الأنواع، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي 16 لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، المملكة العربية السعودية، 17-18 شعبان 1437 هـ الموافق 24-25 مايو 2016م، ص 15.

3- Knight, G. P., Fabes, R. A., & Higgins, D. A. (1996). Concerns about drawing causal inferences from meta-analyses: An example in the study of gender differences in aggression. *Psychological Bulletin, 119*(3), 410-421.

شامل لسلوكيات الحشد[1]، لما لهذه العناصر من تأثير مباشر على أفراد الحشد وردود أفعاله، ومن أهمها العناصر الآتية:

أ- هندسة موقع الحدث:

إن تدفق عناصر الحشد في موقع الحدث من العناصر الأساسية المؤثرة على سلوكيات أفراده كما سبق الإشارة، ومن ثم فإذا كان هذا التجمع داخل منشأه أو مكان مغلق (كإستاد كرة قدم أو محطة قطار أو مطار على سبيل المثال) فإن هندسة الموقع يكون لها التأثير الأكبر في تحديد سرعة وكثافة تدفق عناصر الحشد[2].

ولعل من الواضح أن كافة الأماكن المغلقة التي يوجد بها أعداد غفيرة من الأشخاص (مثل ملعب كرة القدم) يكون دخولها دائماً من خلال بوابات للدخول (غالباً ما تكون بوابات دوارة)، وهي في الغالب التي تتسبب في إعاقة تدفقات الأفراد، خاصة في حالة الأعداد الكبيرة، من ثم فقد اتجه علماء ديناميات الحشود في إنجلترا إلى وضع كتيب للتعليمات وضوابط الأمن والسلامة في الملاعب الرياضة والمسمى بـ (الدليل الأخضر) وذلك لتحجيم المشكلات التي تواجه الأعداد الكبيرة في محيط ملاعب كرة القدم[3].

ب- نوع الحدث:

من الضروري تحديد ودراسة نوع الحدث الذي يتواجد به عناصر الحشد، لأن بمعرفة نوعه سوف يستطيع متخذ القرار الأمني توقع سلوكيات أفراده، فعلى سبيل المثال إن كان الحدث

1- Ibid, p.418.

2- Still, Op Cit, Pg 45.

3- Green Guide : Guide to Safety at Sports Grounds, 6th Edition, UK Government-funded guidance book, London, 2018.

ديني (كأداء فريضة الحج) فإن سلوكيات الأفراد سوف تكون مختلفة عن سلوكيات أفراد حدث آخر (كالحفلات الراقصة أو مباريات كرة القدم)[1].

ج- عوامل الطقس (الأحوال الجوية):

اختلف علماء دراسة سلوكيات الحشود فيما بينهم حول أهمية هذا العنصر، فذهب البعض إلى أن هذا العنصر ليس له أي تأثير على سلوكيات أفراد الحشد[2]، معللين ذلك بأن الأحوال الجوية تؤثر تأثيراً ثانوياً على سلوكيات الحشود بشكل لا يمكن دراسته وتقييمه بشكل واضح[3].

ثالثاً – أنواع الحشود وخصائصها:

إن تقسيم الحشود إلى أنواع هو أمر هام بالنسبة للأجهزة الأمنية، فإذا ما تم تقسيم الحشود بشكل واضح وتم تحديد الصفات والخصائص الرئيسية لكل نوع من هذه الأنواع، كان من السهل على متخذ القرار الأمني اختيار الأسلوب الأمثل في التعامل مع كل نوع وكما سبق توضيحه أن الهدف من الدراسة لا يقتصر فقط على التعامل مع الحشود في حالة حدوث أزمات أو تداعيات ينتج عنها ثمة أضرار (مادية – معنوية)، وإنما الهدف الرئيسي هو إدارة الحشود في الفاعليات المختلفة بهدف ضمان عدم حدوث أية أعمال شغب أواحتكاكات أو أزمات (طبيعية – مفتعلة) والذي يمثل نجاحاً للجهاز الأمني في حفظ الأمن والسلم والنظام العام.

1- national disaster management authority (NDMA) government of India : Managing Crowd at Events and Venues of Mass Gathering a Guide for State Government, Local Authorities, Administrators and Organizers, India, 2014, Pg 11.

2- Yang Cong, Junsong Yuan, Ji Liu : Abnormal event detection in crowded scenes using sparse representation, State Key Laboratory of Robotics, Shenyang Institute of Automation, Chinese Academy of Sciences, China, 2013, Pg 14.

3- Kwon, Eil & Pitt, Sonia. (2005). Evaluation of Emergency Evacuation Strategies for Downtown Event Traffic Using a Dynamic Network Model. Transportation Research Record, Pg 150.

وقد اختلف علماء دراسة سلوكيات الحشود في تقسيم الحشود، فقد ذهبت طائفة منهم – وعلى رأسهم العالم البريطاني (بيرلونجي Berlonghi)[1] إلى تقسيم الحشود البشرية إلى أحد عشر نوعاً وذلك وفقاً لسلوكياتهم المختلفة أثناء التواجد في الحشد [2]، إلا أن التقسيم الأشهر هو ما قام به العالم الأمريكي (هربرت بلومر Herbert Blumer)[3] والذي قسم الحشود البشرية إلى أربعة أقسام (الحشد العادي – الحشد التظاهري – الحشد النظامي – الحشد المعبر) وأفرد لكل منهم مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الصور.

1- الحشد العادي "العارض" Casual Crowd:

والذي يعرفه بعض العلماء "التجمع أو المجموع"[4]، ويتمثل في وجود عدد من الأشخاص لا تربطهم أية علاقة أو عامل نفسي، في ذات المكان ونفس التوقيت، لفترة وجيزة، مثال على ذلك: زوار المراكز التجارية وركاب الحافلات أو القطارات، والأشخاص الذين ينتظرون عبور الشارع سوياً.

1- يعتبر العالم البريطاني اليكساندر برلونجي أحد أهم علماء دراسة سلوكيات الحشود في المملكة المتحدة وله العديد من المؤلفات في دراسة سلوكيات الحشود وأهمها:

Berlonghi Alexander E. : Understanding and planning for different spectator crowds, 1995, Pg 233.

2- **د/أيمن سعد الدين**، مرجع سابق، ص20.

3- **هربرت جورج بلومر** (1900-1987) من أهم علماء علم النفس الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية، وله العديد من المؤلفات في تبرير سلوكيات الأفراد في الحشود وأهمها:

"Blumer's Theory of Collective Behavior" The Development of a Non-Symbolic Interaction Explanation.

وتعد هذه النظرية من أهم النظريات في فهم سلوكيات الحشود، حيث ركزت على تفسير سلوكيات الأفراد تجاه غيرهم، وأن هناك العديد من التفاعلات التي تنشأ بين الفرد والمجموعة، والتي أسماها (التفاعلات الاجتماعية) وتعد هذه التفاعلات – وعلى رأسها الخوف – هي المحرك الرئيسي لسلوكيات الأشخاص من وجهة نظر بلومر.

4- **لواء/ السيد عدنان عبد السلام سيد**، مرجع سابق، ص 16.

ويمتاز عناصر هذا الحشد بأن لديهم هدف لحظي مشترك، ويزول هذا الهدف بمجرد انتهاء سبب التجمع (عبور الطريق– النزول من الحافلة) [1].

2- الحشد النظامي Crowd Conventional:

وهذا النوع من الحشود يتكون من مجموعة من الأفراد لا يوجد بينهم أي اتفاق مسبق في الغالب، وإنما تتوافق أفكارهم على فعل أمر معين، هو في الغالب أمر مشروع، مثل حضور مباراة كرة قدم أو محاضرة معينة أو المحافل الدينية (الحج – العمرة – زيارة الكنائس والأديرة في العياد).

الخاصية الثانية التي يمتاز بها هذا النوع أن هذا الحشد – في هذه الصورة – ليست له أي روح جماعية في تصرفاتها – كما يعتقد البعض – وإنما سلوكياتهم لا تخرج عن سلوكيات الفرد الواحد [2].

ويري الباحث أن هذا النوع من الحشود يتفق والنوع الأول (الحشد العادي) في أن كل فرد من أفراد الحشد لا يزال محتفظاً بشخصيته الفردية المستقلة، وتكون له سلوكياته المنفردة.

إلا أنه يختلف عنه في أن هذا الحشد تكون له مواعيد معلومة ومحددة يمكن معرفتها – عكس النوع الأول الذي لا يمكن تحديد مواعيد تكونه أو انتهائه – الأمر الذي يجعل دراسة وتعقب سلوكيات هذا الحشد أسهل من الأول.

1- Diana Kendall : Sociology in Our Times the Essentials, 11th Edition, Boston, USA, 2018, Pg. 201.

2- Erich Goode: Collective Behavior, Saunders College Pub, 1992, Pg137.

3- الحشد التظاهري "الفاعل" Demonstrative crowd:

عرفه العالم "بيرلونجي" بأنه تجمع من البشر في الغالب منظم بمعرفة قائد أو أكثر، من أجل القيام بأعمال (مسيرات – تظاهرات – اعتصامات–..) لأغراض محددة سواء أكانت سياسية أم اجتماعية[1].

ويميز هذا النوع من الحشود أنه في الغالب يكون منظمًا بشكل كبير، ولدية قائد معلوم مسبقاً ويتكون لدى أفراده الشخصية الجماعية (الروح الجماعية) التي تذوب معها الشخصية الفردية، فيتحرك الحشد ككيان واحد[2].

إضافة إلى ما تقدم، فإن أفراد هذا النوع من الحشود يتميزون بالعدائية الشديدة وغالباً ما تكون لديهم شعارات وهتافات مناهضة للدولة، وهذا النوع هو محور الاهتمام في معظم الدراسات الأمنية للحشود، لأنه –بعكس الأنواع السابقة– لا تستطيع الجهات الأمنية ومتخذ القرار معرفة اتجاهاته أو أعداده الحقيقية، وما هي التداعيات التي يمكن أن يصل إليها الحشد في حالة الاصطدام مع عناصر الشرطة.

ويري جانب من الفقه أن هذا الحشد " يبدأ عادة بوقوع حادث مثير يجذب انتباه الناس ويستثيرهم، ويؤدي ذلك إلى الاندفاع الانفعالي الذي يتزايد في شدته بعملهم المشترك[3].

4- الحشد المعبر Expressive Crowd:

ويتكون هذا الحشد من مجموعة من الأشخاص ينضمون سوياً من أجل التعبير عن مشاعر معينة، وذلك من خلال أداء حركات جسدية أو بعض الأناشيد الدينية أو الترانيم الجنائزية[4].

1- **د/ لويس كامل مليكة**، سيكولوجية الجماعات والقيادة، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، 1991، ص417.

2- Rose Challenger, Chris W. Clegg, Op Cit, Pg. 74.

3- **د/أيمن سعد الدين** ، مرجع سابق، ص20.

4- John Lofland: Theory-bashing and answer-improving in the study of social movements, The American Sociologist, Vol. 24, No. 2,1993, Pg. 39.

وهذا النوع يتكون من أفراد أكثر قابلية للاستثارة بالهتافات والشعارات والأغاني، إلا أن أغلب محللي سلوكيات الحشود قد انتهوا إلى أن أفراد هذا الحشد يسود بينهم علاقات طيبة وترابط فكري[1].

المطلب الثاني - مبادئ إدارة الحشود:

حتى يُدار الحشد بالشكل الصحيح، أكدت الدراسات المهتمة بإدارة الحشود البشرية على ضرورة اتباع الجهات المنوط بها تأمين الحشد وادارته اتخاذ عدد من القواعد التي تضمن سلامة أفراد الحشد وحُسن إدارته، وتختلف القواعد الواجب تطبيقها خلال العملية الإدارية وفقاً لنوع العملية والفئات المستهدفة منها[2]، ويمكن إجمال تلك القواعد الأساسية لعمليات إدارة الحشود فيما يلي:

1. التخطيط:

اختلفت تعريفات الفقهاء في شأن تحديد المقصود بالتخطيط في العمليات الإدارية، وتعددت التعريفات الخاصة بتلك العملية، ومن أهم تلك التعريفات:

- "مرحلة التفكير التي تسبق التنفيذ، وهو جهد موجه مقصود ومنظم يهدف إلى تحقيق أقصى منفعة لتحقيق الهدف بأقل التكاليف"[3].
- "التفكير المنظم الذي يسبق عملية التنفيذ من خلال استقراء الماضي ودراسة الحاضر والتنبؤ بالمستقبل لإعداد القرارات المناسبة لتحقيق الهدف".
- "عملية التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد الكامل لمواجهته"[4].

1- Migon Favaretto, and others : Emotion, Personality and Cultural Aspects in Crowds, Towards a Geometrical Mind, 2019, Pg. 31.

2- Levinson, L. Harold.: Elements of the administrative process: Formal, semi-formal, and free-form models." *Am. UL Rev.* 26 ,1976, Pg 872.

3- **سامي بن ياسين برهمين**، أهمية التنسيق في إدارة الحشود، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي "الأساليب والتقنيات الحديثة في إدارة الحشود"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 14-2015/4/16، ص 2.

4- **كامل بربر**، الإدارة عملية ونظام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص 55.

ويُعد التخطيط الخطوة الأولى للعملية الإدارية، وهو عملية مستمرة تتضمن تحديد الأهداف، واختيار السياسات، ومن ثم تصميم البرامج والإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف المتفق عليها، لذا يقوم التخطيط على الخطوات التنفيذية التالية:[1]

أ- رسم السياسات: والسياسة هي نوع من أنواع الخطط تستخدم لإرشاد وتوجيه عملية اتخاذ القرارات في مختلف المستويات الإدارية، وبالرغم من اتفاقها مع الأهداف في أنهما يقودان ويرشدان التفكير والأداء، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض، فالهدف هو ما تريد تحقيقه أما السياسة فهي الوسيلة التي تقود إلى تحقيق ذلك.

ب- تحديد الأهداف: ويكون بتحديد الأهداف الحالية والمستقبلية، المعلنة وغير المعلنة، ولا يعني ذلك بالضرورة أن يكون للمنظمة هدفاً واحداً، أو أن كافة الأهداف ستتحقق في نفس الوقت أو خلال فترة زمنية واحدة، إنما يعني أن كافة جهود التنظيم سيتم تنسيقها وتوجيهها في مسار واحد متفق عليه، ولما كان الهدف في تلك العملية هو حسن إدارة الحشود في الصور المختلفة، فإنه يجب الوقوف على نوع الحدث من أجل تحديد الأهداف المرجوة، ومن الضروري أثناء تحديد الحدث التأكيد على النقاط الآتية:

- معرفة نوع الحدث (رياضي – اجتماعي – ديني – سياسي – ثقافي – فني – ...) والملف الشخصي له (هل سبق تنظيمه – هل يتم تنظيمه بصورة دورية – الأخطاء السابقة في تنظيمه – الأهداف الحالية التي دعت إلى تنظيمه – حجم المتابعين له والمتأثرين بنتائجه –...)[2].

ت- تحديد القواعد: وهي نوع من أنواع الخطط يتم اختيارها من بين مجموعة من البدائل ويتم بمقتضاها تحديد التصرفات في مختلف الظروف، وتختلف القواعد عن الإجراءات، فالقاعدة تفرض القيام بعمل محدد أو عدم القيام به بالنسبة لموقف ما، كما أن القواعد لا تحدد أي تتابع زمني للتصرف بعكس الإجراءات.

1- **د/أيمن سعد الدين**، مرجع سابق، ص ص 68-69.

2- National Disaster Management Authority (Ndma), Op. Cit, p.17.

ث- تحديد الإجراءات: وهي خطط تشمل تفاصيل أكثر تحديداً من تلك التي تضمنتها السياسات، فالسياسة ترشد الأفراد إلى ما يجب وما لا يجب عمله، أما الإجراءات فهي تتضمن وصفاً دقيقاً للإجابة على مجموعة من الأسئلة مثل: كيف يتم تنفيذ العمليات؟ ومتى يتم تنفيذها؟ ومن المسؤول عن تنفيذها؟ وهي بذلك تُعد تحديداً مسبقاً للخطوات التي يجب اتباعها لتنفيذ العمل.

ج- تحديد البرامج الزمنية: هي نوع من أنواع الخطط توضح كافة الأنشطة الأساسية والتفصيلية التي يجب تنفيذها مع الأخذ في الاعتبار تحديد الوقت المتوقع لكل عملية، ويجث مراعاة العناصر الآتية خلال تحديد البرامج الزمنية:

- معرفة توقيت الحدث خلال السنة (الشتاء – الربيع – الصيف – الخريف) وعلاقة ذلك بحالة الطقس وعدد ساعات النهار والليل، فضلاً عن توقيت الحدث خلال اليوم (صباحاً – مساءً – ليلاً) وتأثير ذلك على الأبعاد المختلفة لتنظيمه.

2. تقييم المخاطر:

تعد عملية تقييم المخاطر جزءًا أساسيًا من عملية إدارة الحشود البشرية، إذ إن الهدف من تقييم المخاطر هو النظر بعناية إلى المخاطر التي يمكن أن تحدث حال تواجد الأشخاص بموقع الحشد (سواء أفراد الحدث أو المنظمين) وتحليل إمكانية حدوث تلك المخاطر والنتائج المترتبة عليها، ويجب أن يتم تقييم المخاطر بجميع جوانب الحدث، بداية من وسائل النقل منه وإليه، مروراً بمكان الحدث وانتهاءً بتقييم المخاطر الناتجة عن أفراده، ومن ثم يجب اتخاذ الإجراءات الآتية أثناء عملية تقييم أخطار الحشد[1].

أ- **البحث عن المخاطر:** من خلال استشارة كافة العناصر القائمة على الحدث ومراجعة الأحداث السابقة ومُدراسة المخاطر التي حدثت من قبل والمخاطر المحتملة.

1- National Disaster Management Authority (Ndma), Op. Cit, p.23.

ب- تحديد (من – كيف) يمكن حدوث المخاطر: والهدف من تلك الخطوة هو فهم الأسباب المحتملة لكل خطر ومن هي الفئة التي يمكن أن تتأثر بهذا النوع من الأخطار.

ت- مُدارسة المخاطر: ذلك من خلال استعراض احتمالية المخاطر وشدتها، وتعد تلك النقطة من النقاط الفاصلة، إذ إنه كلما تمكن منظمو الحدث من دراسة المخاطر المحتملة، كلما أمكنهم من إيجاد البدائل أو سُبل تلافيها.

ث- تسجيل النتائج: عقب تقييم المخاطر، يجب تسجيل تفاصيل المخاطر المشار إليها من أجل وضع آليات تنفيذيه لتفاديها والتحكم بها والتقليل من تداعياتها.

3. تحديد الأدوار والمسؤوليات:

ثالث القواعد الذهبية في عملية إدارة الحشود البشرية هي تحديد الأدوار والمسؤوليات، وقد أجمع أدباء الحشود بأن العبء الأكبر من المسؤوليات يقع على منظم الحشد إذ يفترض في منظم الحشد أن يكون قادراً على التخطيط وإدارة الحدث والتأكد من استخدام كافة الوسائل المتاحة لضمان سلامة الزائرين[1].

4. التنظيم:

التنظيم هو الإطار الذي تتحرك بداخله أي مجموعة بشرية نحو هدف محدد فهو يعبر عن نمط التعاون البشري القائم من أجل تحقيق هدف مشترك، وللتنظيم أهمية بالغة في نجاح المنظمة وتحقيق خططها وأهدافها وأدائها للعمل بقدرة عالية[2].

وهو بذلك عملية حصر للواجبات والنشاطات المراد القيام بها وتقسيمها إلى اختصاصات للأفراد، وتحديد وتوزيع السلطة والمسؤولية وإنشاء العلاقات بين الأفراد، بغرض

1- **سامي بن ياسين برهمين**، أهمية التنسيق في إدارة الحشود، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي "الأساليب والتقنيات الحديثة في إدارة الحشود"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،14-2015/4/16، ص 2.

2- **يوسف متولي شلبي، حاتم عبد العزيز**، تنظيم إدارة الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، السنة الدراسية الأولى للعام الدراسي (2021/2020)، ص 48.

تمكين مجموعة الأفراد من العمل بانسجام وتناسق لتحقيق الهدف، فالهيكل التنظيمي هو الذي يترجم عملية التنظيم الإدارية وهو أهم أركانها وهما من التلازم بحيث يشار إلى أحدهما بالآخر.

5. التوجيه:

ويقصد به إرشاد المرؤوسين وترغيبهم بالعمل للوصول إلى الأهداف، فالتوجيه ليس تنفيذاً للأعمال إنما توجيهاً للآخرين في تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم، ويتكون التوجيه من **عنصرين رئيسيين** هما:[1]

أ- **الاتصال:** هو عملية يتم بمقتضاها توصيل المعلومات من شخص إلى آخر بقصد القيام بعمل أو إحداث تغيير ما.

ب-**القيادة:** هي فن التأثير في الناس لكي يمارسوا أعمالهم برغبتهم الكاملة لتحقيق أهداف الجماعة، وهي مجموعة من السمات والصفات التي إذا توافرت في شخص ما أصبح قائداً للآخرين، وهناك فرق كبير بين المدير والقائد، فالمدير يعتمد كثيراً على السلطة المفوضة إليه من قمة القرار في الهيكل التنظيمي والناتجة عن طبيعة المنصب الذي يشغله، في حين أن القائد يستمد كامل سلطاته من الجماعة التي ينتمي إليها.

6. مُراقبة سلوكيات الحشد:

ويُقصد بها جميع الإجراءات المتخذة من أجل التأكد من إنفاذ آليات إدارة الحشد بالشكل الصحيح، وذلك لضمان عدم حدوث اكتظاظ أو تدنٍ في الحالة المزاجية لأفراد الحشد على النحو الذي قد ينتج عنه مشكلات أو اضطرابات.

وتتم عملية مراقبة سلوكيات وأفراد الحشد باستخدام التقنيات المتوافرة في موقع الحدث، سواء أكانت كاميرات مراقبة مغلقة، أو الطائرات المُسيرة بدون طيار (في مواقع الأحداث المفتوحة) أو المستشعرات لضمان عدم حدوث الأزمات المختلفة قدر الإمكان.

1- **د/أيمن سعد الدين**، مرجع سابق، ص 70.

ويأتى دور القائمين على إدارة الحشـــد ومراقبته في هذه المرحلة، إذ يجب عليهم القيام بكافة الإجراءات الممكنة من أجل تقليل الازدحام وضمان سهولة ومرونة الحركة بموقع الحشد، والسيطرة على المداخل والمخارج قدر الإمكان للسيطرة على معدلات التدفق.

7. التدابير الاحترازية:

من الضـــروري اتخاذ التدبير الاحترازية اللازمة من أجل تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها أفراد الحشـد، والتأكيد على اتخاذ الاحتياطات المرتبطة بمكان الحشـد ومديريه من أجل التأكد من تقليل وقع المخاطر عليهم، ويمكن تقسيم تلك الاحتياطيات إلى:

أ- **تدريب موظفي إدارة الحشـــد:** وتشـمل وجود عدد كاف من الموظفين يتناســب وأعداد الحشـد – التدريب الجيد للتعامل مع جميع الأحداث الطارئة – تخصـيص ملابس تعريفية لموظفي إدارة الحشـد – توزيع موظفي الحشـد على الأماكن التي يحتمل وقوع أخطار بها – حفظ موظفي الحشـد لخطط الإخلاء ومخارج الطوارئ – القدرة على القيادة والسيطرة[1].

ب- **احتياطات المكان:** وتشـمل أماكن الوصـول والمغادرة – الطرق المؤدية إلى موقع الحدث – كافة المداخل والمخارج – اللافتات التحذيرية والإرشـــادية –حواجز المرور والســحق – ســلالم الطوارئ – الكراســي المتحركة إن كان لها حاجة – خطط الإخلاء – دورات المياة الملائمة للأعداد – أماكن للمأكولات والمشروبات.

المبحث الثاني
إدارة الحشــود بشكل ذكي

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من المحاولات المستمرة في وضع آليات واضحة وخطط محكمة لإدارة الحشود بناءً على تحليل سلوكياتها وفهم ديناميكياتها؛ إلا أن أغلب تلك المحاولات ارتبطت بشكل أو بآخر بالقرار المبنى على الخبرة البشرية وحدها، ومن ثم فقد ذهب عدد من علماء إدارة الحشود إلى ضرورة اللجوء للذكاء الاصطناعي بتطبيقاته وتقنياته المختلفة.

1- **د/أيمن سعد الدين**، مرجع سابق، ص 72.

فعلم الذكاء الاصطناعي هو فرع علوم الحاسب الآلي المنوط به إنتاج آلات قادرة على محاكاة السلوك الإنسانى بشكل عقلانى، مع قدرة بعضها على اتخاذ القرارات والتعلُّم، وذلك من خلال المزج بين أفرعه المختلفة مثل (الشبكات العصبية الصناعية – المنطق الضبابي – تعلُّم الآلة بصورة مختلفة – الروبوتات) فقد اتجهت أعداد غير قليلة من الجهات الأمنية على مستوى العالم لاستخدام تلك التطبيقات والتقنيات في العمل الأمني بشكلٍ عام، وفي مجال إدارة الحشود والسيطرة عليها بشكل خاص.

وتجدُر الإشارة إلى أن التقنيات التي يمكن استخدامها في العمل الأمني متعددة ولا يمكن حصرها؛ ولكن الباحث قد حاول خلال الدراسة تسليط الضوء على أهم تلك التقنيات، إذ حاول أن تكون التقنيات محل الدراسة سهل الحصول عليها واستخدامها من ناحية، وغير باهظة الثمن أو معقدة من ناحية أخرى.

وفيما يلي استعرض الباحث آليات إدارة الحشود بشكل ذكي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الحشود.
المطلب الثاني: التجربة الأسترالية في إدارة الحشود باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول - تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الحشود:

تعتبر عملية رصد وتحليل سلوكيات الحشود هي الوسيط ما بين مرحلتي تكون الحشد وإدارته، فتكون الحشد لا يمكن للأجهزة الأمنية رصده من اللحظات الأولى لميلاده إلا في حالات معينة، كالشعائر الدينية المختلفة أو مباريات كرة القدم والاحتفالات الموسيقية، أما الحالات التي يتكون فيها الحشد نتيجة للصدفة، فإنه يصعُب على أجهزة الأمن التنبؤ بأفعاله، وهنا يأتى الدور المنوط بالأجهزة والتطبيقات المختلفة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ويمكن تقسيم التقنيات المرتبطة بعملية رصد وتحليل تلك السلوكيات إلى تطبيقات ذات ارتباط مباشر وأخرى ذات ارتباط غير مباشر بتحليل السلوكيات (فردى – جماعى) ورصدها؛ ويرجع هذا التقسيم إلى مصدر البيانات وأساليب الرصد والتحليل[1].

وتجدُر الإشارة إلى أنه كما سبق أن تم التوضيح إلى أن هناك بعض العوامل التي تؤثر على تكوين الحشد وسلوكيات أفراده، مثل أعداد أفراد الحشد وهندسة موقع الحدث اللذين بالتبعية يؤثران على كثافة أفراد الحشد، ومن ثم يجب على الجهة المنوط بها اتخاذ القرار الأمني أن تقوم برصد كل من يتعلق بهذه العناصر للوصول إلى القرار الأصوب حتى يستطيع التغلب على محاولات السيطرة على الحشود باستخدام سبل حروب اللاعنف، وسوف يستعرض الباحث فيما يلي التطبيقات المختلفة للذكاء الاصطناعي ودورها في إدارة الحشود.

أولاً – صور تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في إدارة الحشود:

1-كاميـرات المراقبــة:

تعتبر كاميرات المراقبة من أهم التقنيات المستخدمة في مراقبة الأشخاص وأقدمها، إذ إنها تساعد على التقاط الصور وتحديد الأشخاص بشكل لا يقبل الشك، ولقد مرت الكاميرات بمراحل تطور عديدة.

وظهرت أنواع مختلفة من كاميرات المراقبة ويمكن تقسيم تلك الأنواع إلى ما يلي:

الكاميرات الثابتة "**Fixed Camera**"	كاميرات قابلة للحركة "**PTZ**"
كاميرات الرؤية الليلية والنهارية "**Day/Night Camera**"	كاميرات التصوير الحراري "**Thermal Imaging Cameras**"
كاميرات الإضاءة المنخفضة (الرؤية الليلية) "**Night Vision Cameras**".	الكاميرات الموصلة/ غير الموصلة.

1- Al-Shaery, Ali M., et al. : "In-Depth Survey to Detect, Monitor and Manage Crowd." IEEE Access 8 ,2020, pg. 209012.

نظراً لأهمية تلك الكاميرات في مجال الأمن العام وحفظ السلم، وكذا مراقبة حركة وسلوكيات الأفراد والحشود المختلفة، من ثم كان لِزاماً علينا في هذه الدراسة استعراض بعض القدرات والصفات التي يمكن من خلالها أن يتم استخدام تلك الكاميرات في مجال رصد سلوكيات الحشود، بعيداً عن الدور الأساسى الذي تقوم به هذه الكاميرات من تصوير حي وبث مباشر لما يقع في نطاق ملاحظتها، وفيما يلي استعرض بعض الخصائص التي زودت بها كاميرات المراقبة المختلفة (الثابتة – المتحركة) في ضوء تطور خوارزميات الذكاء الاصطناعي والتي يتم تغذية تلك الكاميرات بها، ومن هذه الخصائص:

- **اكتشاف الأعمال الشاذة (Anomaly Detection):**

وتُعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتم تزويد كاميرات المراقبة بها من أجل تحليل الأنشطة البشرية ورصد المشبوه منها، وذلك من خلال تغذية خوارزمياتها ببعض الحركات التي لو تم رصدها من قبل الأشخاص، فذلك مؤشراً لوجود سلوكيات عدائية[1].

- **تقدير كثافة الحشود (Crowd Density Estimation):**

يمثل تحديد كثافة الحشد أحد الأمور الهامة التي تواجه متخذ القرار الأمني، لأنه وفقاً لكثافة الحشد في موقع الحدث سوف يتم تحديد الآلية المُثلى للتعامل معهم.

والأساليب التي يتم اعتمادها في تقدير كثافة الحشد هي إحدى صورتين، **الأولى**: المبنية على قيام الكاميرات حصر أفراد الحشد؛ وذلك من وخلال تغذية برامج الكاميرا بشكل الرأس الآدمي، والتي يقوم بتحديدها وعدّ الأشخاص بناءً على هذه الطريقة[2]، ويُعاب على هذه الطريقة أن أي مؤثر خارجي قد يؤثر على دقة الحصر كالإضاءة أو ارتداء الأشخاص قُبعات.

1- Vishwakarma, Sarvesh, and Anupam Agrawal. : "A survey on activity recognition and behavior understanding in video surveillance." The Visual Computer 29.10, 2013, Pg 96.

2- Ibid, pg, 92.

أما الطريقة الأخرى وهي أعلى في الدقة والتي تعتمد في حسابها لكثافة الحشد على بناء علاقة خطية (Linear Relationship)، بناءً على التشوه الهندسي من مستوى الأرض إلى مستوى الصورة الأصلية، فبناءً على تحليل هذا التشوه الهندسي إحصائياً يتم تقييم كثافة الحشد، وتصنيفه إلى (عالي الكثافة – متوسط الكثافة – قليل الكثافة)[1].

- **حساب تدفق الحشد (Crowd Flow):**

يعتمد علماء دراسة سلوكيات الحشود على كاميرات المراقبة في دراسة تدفق الحشد، فمراقبة تدفق الحشد قد تعطي مؤشراً لاحتمال حدوث أزمة، فالتدفق العالي في الأماكن ذات الشكل الهندسي الضيق من المؤكد أن يؤدي لحدوث مشكلة.

من ثم فإن مراقبة التدفق تعتمد على حركة الحشود بدلاً من إحصاء عددهم، وبالتالي فقد قام علماء الذكاء الاصطناعي والحاسب الآلي بتطوير خوارزميات ذلك النوع من الكاميرات حتى يستطيع إحصاء معدل تدفق الأفراد للمنشأة من خلال تحديد معدلات الدخول والخروج منها مع الإنذار حال زيادة معدل التدفق عن الحد المسموح به[2].

- **مراقبة صفوف الانتظار (Queue Monitoring):**

وتعد هذه الخاصية من الخصائص التي يتم الاعتماد عليها بشكل كبير في المطارات ومحطات القطار، ويتم تغذية خوارزميات الكاميرا بالعديد من العناصر مثل (طول صفوف الانتظار – متوسط عدد الأشخاص في الصف الواحد – معدل النمو المسموح به للصف – متوسط وقت الانتظار)، وبناءً على العناصر السابقة تقوم الكاميرا بإرسال إشارات التحكم في المداخل والمخارج، لتحديد الصفوف ذات الكثافات الأقل وذلك لمنع حدوث تكدسات[3].

1- Ibid, pg, 93.

2- Ryan, David Andrew. : Crowd monitoring using computer vision. Diss. Queensland University of Technology, 2014. Pg. 6.

3- Ibid, pg, 268.

- **الكشف عن الحركة (Motion Detection):**

تساعد كاميرات المراقبة في الكشف عن الحركة في الأماكن، سواء باستخدام خوارزميات التوصيف والكشف، أو من خلال مستشعرات الحركة أو المستشعرات الحرارية[1].

وعلى الرغم من أهمية هذه الخاصية والتي يعتمد عليها بشكل أساسى على كاميرات المراقبة، إلا أنه لا يحصل مستخدمو هذه الكاميرات على النتيجة المرجوة بسبب بعض المؤثرات الخارجية مثل (الإضاءة – حركة الرياح – المجالات الكهرومغناطيسية)[2] الأمر الذي يجعل مراقبي الحشود لا يعتمدون عليها بشكل كبير في عمليات رصد الحركة.

- **مراقبة الحالة المزاجية للحشود (Crowd Mood):**

تعد فكرة مراقبة المزاج العام للحشد من الأفكار الحديثة في عمليات إدارة الحشود البشرية، إذ يرى أحد علماء سلوكيات الحشد أن الإدارة الصحيحة للحشود تعتمد على تقييم الحالة المزاجية لهم بشكل صحيح[3]، لذا فقد عملت إحدى شركات تكنولوجيا ديناميات الحشود على تطوير أحد البرامج المبني على البيانات التي يتم جمعها من كاميرات المراقبة المختلفة (من خلال تحليل ملامح وجه الأشخاص) لمتابعة الحالة المزاجية للجمهور[4].

- **التعرف على الوجوه (Face Recognition):**

يتم تغذية كاميرات المراقبة في بعض الأماكن الحيوية بأنظمة التعرف على الوجوه، إذ إنها تعتبر أفضل وسيلة لتحديد هوية الفرد أو تأكيدها باستخدام وجهه. حيث يمكن استخدام

1- Vishwakarma, Op. cit., pg, 986.

2- Singh, Birmohan & Singh, Dalwinder & Singh, Gurwinder & Sharma, Neeraj & Kumar, Vicky. : Motion detection for video surveillance. 2014 International Conference on Signal Propagation and Computer Technology, ICSPCT, 2014, Pg. 578.

3- Tatrai, Andrew. "How do we solve wicked problems? Effective crowd management." Journal of Behavioural Economics and Social Systems 3.1, 2021, Pp 52-65.

4- Tatrai, Andrew. Op. Cit. pg, 58.

أنظمة التعرف على الوجه للتعرف على الأشخاص في الصور أو مقاطع الفيديو أو في الوقت الحقيقي.

2- رقاقات الراديو التعريفية (Radio Frequency Identification):

تم اللجوء لاستخدام الرقاقات الذكية منذ اكتشافها من أجل تسجيل البيانات والتعرف على السلع، إلا أن التطور التكنولوجي أدى لاستخدامها في العديد من التقنيات والتطبيقات مثل الهواتف المحمولة والبطاقات التعريفية وما يشابهها، الأمر الذي جعل علماء الحشود يلجأون إليها لتتبع الأفراد في الأماكن المختلفة.

وعرفه البعض بأنه "**تكنولوجيا التعريف بواسطة ترددات الراديو أو المجسات الإلكترونية أو الشرائح الذكية**"[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه "**تقنية اتصال تمكن من تعريف أي "عنصر" لاسلكياً بواسطة استخدام ترددات الراديو، من خلال تخزين الرقم التعريفي "للعنصر" داخل شريحة إلكترونية مربوطة بهوائي، وتسمى تلك الشريحة (RFID Tag) ويعمل على إرسال كافة البيانات التعريفية للبطاقة إلى القارئ عبر الهوائي**"[2].

3-المستشعرات (Sensors):

لقد أصبحت المستشعرات بكافة أنواعها تحيط بنا من جميع الجوانب، حتى وإن كنا لا نعلم بوجودها، سواء في المركبات أو في الطائرات وكافة الأجهزة التي يتم استخدامها بدايةً من مؤشر الحرارة (اليدوى أو الإلكترونى) وانتهاءً بالمستشعرات في الشوارع والميادين، وفيما يلي

1- **منى عبد الحسن جواد الزبيدي**، استخدام تقنية (RFID) الموجات اللاسلكية في مجال الإعارة، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 11، 2013، ص 420.

2- **عبد الهادي بن محمد علي:** تسخير تقنية (RFID) لخدمة الحجيج النظاميين وحجب الخدمات عن المفترشين، الملتقى العلمي الثالث عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، وزارة الداخلية السعودية، 2019، ص 596.

أوضح الباحث المقصود بالمستشعرات وخصائصها، مع التطرق لأنواعها وكيفية استخدامها في إدارة الحشود البشرية.

هناك العديد من التعريفات التي حاولت توضيح المقصود بماهية المستشعرات (Sensors) حيث يتم تعريفها بأنها:

"جهاز يستقبل منبهاً ويستجيب لإشارة كهربائية[1]، كما عرفه بعض علماء الهندسة الطبية بأنه "جهاز يستجيب لمُرسل مادي، ويقوم باستقبال إشارات قابلة للتسجيل والقراءة والقياس، وتكون هذه القراءات مرتبطة بوظيفة كهربائية بصرية"[2].

وعرفه المعهد القومي للبحوث بكندا بأنه "**كافة الأجهزة القادرة على تحويل أي نوع من الطاقة إلى طاقة كهربائية**"[3].

أنواع المستشعرات المختلفة:

اختلف العلماء فيما بينهم في شأن الوقوف على تقسيم واحد للمستشعرات، فمنهم من عمد لتقسيمها وفقاً لنشاطها إلى مستشعرات نشطة وخاملة، حيث عرف المستشعرات النشطة بأنها تلك التي تتطلب إشارة إثارة خارجية أو إشارة طاقة، في حين لا تتطلب المستشعرات السلبية أي إشارة طاقة خارجية وتولد استجابة مباشرة للمحفزات[4]، إلا أن الباحث – بعيداً عن التقسيمات السالف الإشارة إليها – قد قام بتوضيح بعض أنواع المستشعرات، على النحو التالي:

1- Patel, Bhagwati Charan, G. R. Sinha, and Naveen Goel.: "Introduction to sensors." Advances in Modern Sensors, 2020, Pg 1.

2- Mcgrath, Michael & Ni Scanaill, Cliodhna. : Sensing and Sensor Fundamentals. 10.1007/978-1-4302-6014-1, 2013, Pg 2.

3- Korkmaz, Satiye, and İ. Afşin KARİPER. "Pyroelectric nanogenerators (PyNGs) in converting thermal energy into electrical energy: Fundamentals and current status." Nano Energy, 2021, Pg 105888.

4- Skofronick-Jackson, Gail M., Benjamin T. Johnson, and S. Joseph Munchak: Detection thresholds of falling snow from satellite-borne active and passive

• مستشعرات الرؤية والتصوير (Vision and Imaging Sensors) [1]	• مستشعرات درجة الحرارة (Temperature Sensors) [2]
• مستشعرات الضغط (Pressure Sensors) [3]	• مستشعرات الموقع (Position Sensors)[4]
• مستشعرات الحركة (Motion Sensor) [5]	• مستشعر الاتصال(Contact Sensor)
• مستشعرات عدم التلامس (Non-Contact Sensors)	• مستشعرات الكشف عن المعادن (Metal Sensors)[6]
• مستشعرات المستوى (Level Sensors)[7]	• مستشعرات الغاز والمواد الكيميائية (Gas and Chemical Sensors)
• مستشعرات اللهب (Flame Sensors) [8].	• مستشعرات الإشعاع [9] (Radiation Sensors)

sensors." *IEEE Transactions on Geoscience and Remote Sensing* 51.7, 2013, Pp 4177-4189.

1 - https://www.thomasnet.com/articles/instruments-controls/all-about-vision-and-imaging-sensors/

2- Yokota, Tomoyuki, et al. : Ultraflexible, large-area, physiological temperature sensors for multipoint measurements, Proceedings of the National Academy of Sciences 112.47 , 2015, Pp 14533-14538.

3- Zang, Yaping, et al. : Advances of flexible pressure sensors toward artificial intelligence and health care applications." *Materials Horizons* 2.2, 2015, Pp 140-156.

4- Fleming, Andrew J. : A review of nanometer resolution position sensors: Operation and performance." *Sensors and Actuators A: Physical* 190, 2013, Pp 106-126.

5- Shen, Chao, et al. : Performance analysis of multi-motion sensor behavior for active smartphone authentication." IEEE Transactions on Information Forensics and Security 13.1, 2017, Pp 48-62.

6- Berna, Amalia. : Metal oxide sensors for electronic noses and their application to food analysis." Sensors 10.4, 2010, Pp 3882-3910.

7- Jeong, Jinyong, et al. : Complex urban dataset with multi-level sensors from highly diverse urban environments." The International Journal of Robotics Research 38.6, 2019, Pp 642-657.

8- Rakib, Tawfiqur, and MA Rashid Sarkar. : Design and fabrication of an autonomous firefighting robot with multisensor fire detection using PID controller." *2016 5th International Conference on Informatics, Electronics and Vision (ICIEV)*. IEEE, 2016, Pg. 4.

9- Rivetti, Angelo. *CMOS: front-end electronics for radiation sensors*. CRC press, 2018.

4-الطائرات المسيرة بدون طيار (Unmanned Aerial Vehicles):

لبناء نظام متكامل لمراقبة وتحليل سلوكيات الحشود، فإنه يستوجب في البداية توفير غطاء كامل من أدوات المراقبة والتحليل التي تتيح رصد كافة التحركات من أجل الوصول لأفضل النتائج: وبالفحص والدراسة فإن غالبية فرق مراقبة سلوكيات الحشود –حتى فترة قريبة– كانت تعتمد –كما أسلفنا– على كاميرات المراقبة بصورها المختلفة، والتي تقوم بستجيل الصور الثابتة والمتحركة وفقاً لزاوية تثبيتها.

وعملت بعض الجهات على تزويد المنشآت بالمستشعرات أو القوارئ من أجل متابعة حركة الأفراد والحشود داخلها.

وعلى الرغم من الكفاءة النسبية لتلك التقنيات في عملية مراقبة ومتابعة الحشود، إلا أن هذه التقنيات ذات نتيجة جيدة في حالة مراقبة الحشود في الأماكن المغلقة أو المُحكمة.

وتثور المشكلة في حالة متابعة الحشود في الأماكن المفتوحة، الأمر الذي أدى لضرورة البحث عن وسيلة أكثر فاعلية لتوفير المراقبة المستمرة وقدرة على الإرسالة والتحليل اللحظى لتحركات الحشد، الأمر الذي دعى أدبيات الحشود اللجوء إلى استخدام الطائرات بدون طيار (Drones) حيث تعتبر أحد المنصات القادرة على جمع البيانات الديناميكية بسرعة، وتوفير لقطات عالية الدقة والجودة في الوقت الفعلي (Real Time) كما أنها مجهزة بأجهزة الاستشعار المختلفة والكاميرات القادرة على القيام بالمهام الموكلة إليها.

واتجه البعض لتعريفها بأنها "هي الطائرات القادرة على الطيران بدون طيار أو ركاب على متنها، ويتم التحكم فيها بواسطة موجات الراديو أو عن طريق تحديد مسارها مسبقاً بشكل مستقل"[1].

1- Kardasz P, Doskocz J, Hejduk M, Wiejkut P, Zarzycki H : Drones and Possibilities of Their Using. J Civil Environ Eng 6, 2016, Pg 233.

وعرفها البعض الآخر بأنها "أي مركبة طيران بدون طيار يتم توجيهها عن بُعد"، وعرفتها القوات الجوية الأمريكية بأنها (الطائرات الموجهة عن بُعد Remotely Piloted Air-Craft)[1].

وتتميز الطائرات بدون طيار بخفة الوزن، والقدرة على الرصد والمراقبة في الأوضاع غير الآمنة ودون التعرض لأي خطر حقيقي، فهي روبوتات طائرة يمكن التحكم فيها عن بُعد من خلال التحكم ببرامج خطط الطيران في أنظمتها، والتي تحمل أجهزة الاستشعار والكاميرات ونظام تحديد الواقع العالمي المزودة به[2].

وكانت شرطة دبي سبّاقة في مجال استخدام الطائرات بدون طيار في مجال العمل الأمني، حيث أعلنت في عام 2018 عن استخدامها لتلك الطائرات في دعم العمليات الميدانية وعمليات التدخل السريع، إذ زودت تلك الطائرات بأجهزة للتصوير الحراري والضوئي وعدد من المستشعرات وأجهزة التواصل والإنذار، وفي عام 2020 اتجهت لاستخدام تلك الطائرات بدون طيار بشكل أوسع وتم تزويدها بكاميرات قادرة على التعرف على الوجوه.

المطلب الثاني - التجربة الأسترالية في إدارة الحشود باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

تمهيد:

اتجه علماء دراسة سلوكيات الحشود الأستراليون لرؤية جديدة في مجال إدارة الحشود، حيث تم الاعتماد على دراسة الحالة المزاجية لأفراد الحشد ومحاولة تحديد العوامل التي تؤثر (إيجاباً – سالباً) على الحالة المزاجية، مع تحليل ردود أفعالهم في ضوء تردي الحالة المزاجية لهم.

1- Kreps, Sarah Elizabeth. : Drones: what everyone needs to know. Oxford University Press, 2016. Pg. 7.

2- **د. هند يحيى عبد المهدي**، مرجع سابق، ص 1850.

وتجدر الإشـــارة إلى إضـــطلاع الباحث بدراســـة التجربة الأســـترالية دون غيرها من التجارب، إذ إن هذه التجربة لا تعتمد على عدد كبير من تقنيات الذكاء الاصطناعي، إنما هي تعهد في الأســاس إلى منظومة تحليل متكاملة قادرة على ربط وتحليل كافة البيانات المســتمدة من الحشـد، فضـلاً عن قدرتها على التنبؤ باحتمالات حدوث مشـكلات في الحشـد (بناء على التحليل المستمر للبيانات في الوقت الفعلي).

أولاً – الإطار النظري:

اتجه علماء دراسة سلوكيات الحشود الأسترالون لمدارسة تصنيف سلوكيات الحشود من أجل الوصول لأفضل آليات إدارتها، رغبةً منهم في محاولة نمذجة تلك السلوكيات وتوقع ردود أفعالها في المواقف المختلفة[1].

وقد حاولت تلك الدراسـة مراجعة كافة النظريات المفسـرة لسـلوكيات الحشـود بدايةً مما ورد عن (فريدريك نيتشـه Friedrich Nietzsche) في قوله "في الأفراد تكون حالات الجنون نادرة، أما في الأمم والأحزاب فإن تلك هي القاعدة".

In individuals, insanity is rare, bud in groups, parties, nations, and epochs, it is the rule[2] .

وعقب ذلك تم اسـتعراض دراسـة "جوسـتاف لوبون" في كتابه (سـيكولوجية الجماهير) والذي انتهى إلى عدائية وغوغائية الأفراد حال مشـاركتهم في الحشـد إضـافةً إلى تكون العقل الجمعي لأفراد الحشد وتدني الروح الفردية وسماتها[3].

1- Andrew Tatrai: Emergent behaviour in crowds: Managing changes in crowd mood. thesis for PhD Degree, Faculty of Business and Economics, Macquarie University, Sydney, Australia, 2021, Pp. 50 – 60.

2- Nietzsche, Friedrich Wilhelm. Más allá del bien y del mal. F. Sempere, 1885, Pg88.

3- **غوستاف لوبون** ، مرجع سابق، ص ص 81 – 89.

وأعقب ذلك مُدارسة النظريات السلوكية التي تؤمن بعقلانية الأفراد في الحشد والتي خلطت بين علمي النفس الاجتماعي والإدارة العامة والتي أكدت على تكون شخصية جديدة للأفراد داخل الحشد وفقاً لنموذج الهوية الاجتماعية المفصل (ESIM) الذي أرساه العالمان (ريتشارد وستوت) والذي فسر السلوكيات العنيفة للأفراد داخل الحشد على الرغم من عقلانية أفراده، وأسندا ذلك إلى أن السلوك العنيف يأتي في مواجهة استخدام الشرطة للقوة غير المبررة[1].

إلا أن علماء دراسة سلوكيات الحشود قد قاموا برفض النظريات سالفة الذكر كلٍ على حدة، فالبنسبة لنظرية جوستاف لوبون والتي تؤكد على عدم عقلانية الحشود، فأكدوا أن هذه النظرية لا تجيب على كيفية تصرف الحشود بشكل متحضر في بعض – أو أغلب – المواقف، مثل الحفلات الموسيقية أو الاحتفالات الدينية، على الرغم من موافقتها على تكون الروح الجماعية لأفراد الحشد حال تكونه[2].

أما بالنسبة لنموذج الهوية الاجتماعية المفصل، فأكدت الدراسة على عدم وجود ارتباط أكيد أو مدروس بين الأحداث العنيفة للأفراد وممارسات الشرطة، فمن الممكن أن تكون تلك الممارسات سبباً لانفجار أفراد الحشد في مواجهة الشرطة وتكون الحالة النفسية (نحن – هم) إلا أن هذه النظرية لم تفسر السلوكيات العنيفة للأفراد، على الرغم من عدم قيام الشرطة بأية ممارسات عنيفة، أو عدم وجود الشرطة في الأساس، وعلى سبيل المثال، أعمال الشغب الاحتفالية التي يقوم بها مشجعو أحد الأندية الرياضية حال فوز فريقه.

وعقب العديد من الدراسات الميدانية، اتجه القائمون على إعداد الدراسة إلى أن الحشد عبارة عن نظام معقد (Complex system) من ثم فإن الحشد الواحد لا يمكن أن تطبق

1- Stott, C., & Reicher, S. Crowd action as inter-group process, Op. Cit, 28, 509- 529.

2- Andrew. Tatrai, Emergent behaviour in crowd, Op. Cit, p 10.

عليه نظرية واحدة ومستقلة لدراسة سلوكيات أفراده، وإنما يمكن أن تتواجد (بعض – جميع) النظريات المفسرة لسلوكيات الحشود من خلاله.

واتجهوا خلال دراستهم إلى محاولة الإجابة على أحد الأسئلة الهامة "**كيف يمكن للأفراد أن ينخرطوا في سلوك معقد، حتى وإن كان يتنافى مع شخصياتهم؟**" وخلصت دراستهم المرتبطة بالسلوك المعقد للحشد إلى أن سلوكيات الأفراد داخل الحشد هي سلوكيات ديناميكية، أي أن الأفراد في أغلب الوقت لا يقومون بتلك السلوكيات بعد تفكير واعٍ أو متزن، إما لبساطة رد الفعل، أو لأن جميع المتواجدين في موقع الحشد يقومون بذات السلوك، على سبيل المثال، قيام جميع المتواجدين بقاعة السينما بالخروج من ذات المخرج الذي يستخدمه أول الأشخاص في الخروج.

لذا اتجه العلماء الأسترالون في أدبياتهم إلى أن حركة المشاة هي "نظام معقد ومختلط بين كافة النظريات السلوكية المعروفة للحشود، وأن هذه الأنظمة المعقدة لا يمكن التنبؤ بسلوكياتها، ففي الغالب يقوم الأفراد باستجابات مختلفة ومتباينة للفعل الواحد".

وانتهت الدراسة إلى أن سلوكيات الأفراد في الحشد هي قائمة على فكرة "النظام التكيفي المعقد"[1]، وأكدت أن هذا النظام مبني على ثلاث قواعد أساسية:

- التغير المستمر لسلوكياته.
- التنظيم الذاتي لأفراده.
- العلاقة المتواترة بين الفعل ورد الفعل.

1- **النظام التكيفي المعقد (Complex adaptive system):** هو نظام ديناميكي معقد، يدرس التفاعلات بين سلوكيات البشر في موقف معين، ويستند إلى أن الفرد أثناء وجوده في الجماعة يُعدِّل من سلوكياته على النحو الذي يتماشى مع سلوك المجموع، وفي المقابل تتغير سلوكيات المجموع لتتكيف مع ردود أفعال أفرادها، بمعنى آخر أن هذا النظام هو عبارة عن هياكل دقيقة متصلة جزئياً وتتغير تحركاتها وردود أفعالها وفقاً لشكل الهيكل الكبير، راجع في ذلك:

Buckley, Walter. : "Society as a complex adaptive system." Systems Research for Behavioral Science systems Research. Routledge, 2017. Pp 490-513.

ومن ثم يجب لدراسة سلوكيات الحشد أن يتم مُدارسة السلوكيات العامة للحشد نفسه، ثم المتابعة القريبة لسلوك الأفراد داخل الحشد.

وهنا أُثير تساؤل آخر "**متى يصبح تجمع المشاة حشدًا، ومتى يحتاج الحشد إلى إدارة؟**"[1].

وانتهت الدراسات للإجابة على هذا التساؤل وفي ضوء النظريات السالف الإشارة إليها إلى أن العوامل الأساسية المؤثرة على الأفراد داخل الحشد.

- الكثافة Density
- التدفق Flow
- المزاج Mood

ومن ثم فقد اتجهت الدراسة المشار إليها إلى أن أفضل مبادئ إدارة الحشود هو ما انتهى إليه العالم بيرلونجى بأنها هي "تسهيل حركة واستمتاع الأفراد" وأكدت أن الحشد هو "نظام" كائن حي من الممكن أن يسعد أو يغضب[2].

الأمر الذي استوجب أهمية تسليط الضوء حال إدارة الحشود على ضرورة أن يكون الحشد في مزاج سعيد ومتعادل، فأفراد الحشد إن كانوا سُعداء فإن الحشد يسير بشكل جيد حتى وإن لم يكن معدل التدفق أو الكثافة في تقييمهم الصحيح، وأشد دليل على ذلك في الحفلات الموسيقية الراقصة وفي مباريات كرة القدم.

وفي البداية حاول علماء إدارة الحشود الأسترالون استخدام تطبيقات النمذجة والمحاكاة من أجل الوصول إلى أفضل السُبل لإدارة سلوكيات الحشود، باستخدام البيانات الواردة من كاميرات المراقبة العادية، إلا أن هذه المحاولات قد باءت بالفشل نظراً لوجود عدد غير محدود

1- Andrew. Tatrai, Op. Cit, p 6.

2- Ibid, pg 28.

من المؤثرات (الداخلية – الخارجية) التي يمكن أن تؤثر على مزاج أفراد الحشـــد، الأمر الذي يجعل نتيجة المحاكاة بعيدة كل البُعد عما يحدث في أرض الواقع[1].

وبناء على ما تقدم، اتجه علماء إدارة الحشــود إلى إنتاج تطبيق يعتمد على اســتخدام كاميرات المراقبة المتواجدة في الطرقات والشـــوارع والأماكن المغلقة من أجل دراســـة وتحليل أفعال أفراد الحشـود وحالتهم المزاجية في الوقت الفعلي "الوقت الحقيقي" لضـمان حُسـن إدارة مزاج أفراد الحشد.

وانتهت الدراســة النظرية لإدارة الحشــد في أســتراليا إلى أن تعريف إدارة الحشــود هو "التخطيط المنهجي" والتنفيذ الاسـتباقي لأماكن التجمعات الكبيرة على أسـاس الرصـد والتحليل المسـتمرين لحركة الحشـود البشـرية وديناميات تفاعلها سـوياً بهدف التأكد من المحافظة على حُسن مزاج وأمان جميع الحاضرين من أفراد ومشاركين في الحدث[2].

ثانياً – إطار العمل القائم على اســتخدام تطبيقات الذكاء الاصــطناعي لإدارة الحشــود في أستراليا:

تعتمد الفكرة الأساسية لإدارة مزاج الحشود في أستراليا على استخدام كاميرات المراقبة والدوائر التليفزيونية المغلقة من أجل جمع البيانات في الوقت الفعلي، ثم تمريرها على تطبيق يقوم بتحليل المدخلات الثلاث الأساسية (كثافة – سرعة – معدل تدفق) الحشد، للحصول على المخرجات التي تتمثل في الحالة المزاجية للحشـــد، كما تم تزويد التطبيق بخوارزميات التعرف على تعابير الوجه وتقسيمها إلى (سعيد – متعادل – غاضب – خائف – مضطرب – مُستاء) ويقوم بعرض النسبة المئوية لكل تعبير على حدة حتى يستطيع القائم على إدارة الحشد معرفة الحالة المزاجية الحقيقية لأفراد الحشـــد، ويقوم باتخاذ القرارات والقيام بالإجراءات اللازمة وفقاً لتلك القراءات[3].

1- Andrew. Tatrai, Op. Cit, p 11.

2- Ibid, p 12.

3- Ibid, pg 13.

1- تطبيق (Dynamic Crowd Measurement):

أ- نشأة التطبيق:

في عام (2018) قامت شركة (DCM Ltd) بإنشاء تطبيق على الحاسب الآلي يعمل على جمع البيانات من كاميرات المراقبة والدوائر التليفزيونية المغلقة الخاصة بالمشاة أو الأفراد والحشود الموجودة (بالأماكن المفتوحة أو المغلقة) حيث تم تزويد التطبيق بآليات التعلم العميق الهجين من أجل تحديد متوسط مزاج الحشد إضافةً إلى تحديد الكثافة ومعدل تدفق الحشد وسرعة أفراده، ويظهر على لوحات التحكم العلاقة التبادلية بين (الكثافة – التدفق – المزاج).

ب- خصائص التطبيق:

يمتاز التطبيق بالخصائص التالية:

- **تقدير كثافة الحشد:**

تم تغذية التطبيق بآليات معالجة متطورة قادرة على حساب "عدّ" الأفراد المتواجدين بالحشد، وذلك من خلال وضع الأشخاص داخل صناديق، ويقوم التطبيق بحساب عدد الصناديق (الأفراد) ثم قسمة هذا العدد على مساحة المنطقة المتواجد بها أفراد الحشد من أجل تحديد الكثافة في هذه النقطة[1].

وتجدُر الإشارة إلى أن التطبيق قد حقق نجاحاً بنسبة تزيد عن (90%) في حساب كثافات الحشود عن أي تطبيق مشابه[2].

- **حساب سرعة أفراد الحشد (معدل التدفق):**

إضافةً إلى ما تقدم؛ فإن التطبيق مغذى بخوارزميات قياس معدل تدفق الحشد، والتي تعتمد بشكل أساسي على قياس سرعة الفرد – أو الأفراد – وتحديد معدل تقدمهم في محيط مكان الاحتشاد.

1- Andrew. Tatrai, Op. Cit, pg 15.

2- Andrew. Tatrai, Emergent behaviour in crowd, Op. Cit, p 28.

وتجدُر الإشارة إلى أن هذه الآلية تعتمد بشكل أساسي على وجود عدد من الكاميرات قادر على تغطية موقع الحشد بالكامل، حيث يقوم التطبيق بحساب الفترة الزمنية ما بين ظهور الفرد – الأفراد – ما بين كاميرتين، الأمر الذي من شأنه أن يشير إلى سرعة تحرك الشخص في هذا المحيط.

وهناك آلية أخرى يعتمد عليها التطبيق في حالة حساب سرعة الأشخاص في الأماكن المفتوحة أو التي لا يكون فيها العدد الكافي من الكاميرات، وهي تقسيم مجال رؤية الكاميرا إلى نقاط، ويتم حساب المدة التي يتطلبها الفرد التحرك من نقطة إلى أخرى، وبناءً على هذه المدة يتم تحديد سرعة تحركه[1].

- **تقدير الحالة المزاجية لأفراد الحشد:**

تعتبر تلك الخاصية هي أهم ما يميز هذا التطبيق عن باقي التطبيقات المستخدمة في إدارة الحشود، إذ يعتمد هذا التطبيق على تقنية (Face net)[2] والذي يستخدم الشبكات العصبية من أجل بناء نموذج لتعبيرات الوجه القياسية، ومن ثم تقوم كاميرات المراقبة بالتقاط الصور ثم العمل على تمريرها إلى كل خوارزميات التحليل من أجل تحديد الحالة المزاجية لأفراد الحشد وتحديد المزاج العام لأفراد الحشد.

1- Ibid, pg 32.

2- **تقنية** (Facenet): هي تقنية للتعرف على ملامح الوجه وتعبيراته، ثم تطويرها بواسطة ثلاثة من باحثي شركة (GOOGLE) وكان الهدف الرئيسي لها هي قياس تعبيرات الوجه باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، للمزيد راجع:

Schroff, Florian, Dmitry Kalenichenko, and James Philbin. "Facenet: A unified embedding for face recognition and clustering." Proceedings of the IEEE conference on computer vision and pattern recognition. 2015, Pg 16.

- **حساب متوسط التباعد الاجتماعي:**

في ضـــوء جائحة كورونا (Covid – 19) تم تطوير تطبيق لقياس المســـافات بين الأشخاص لتقدير مدى التزامهم بقواعد التباعد الاجتماعي، والتي يمكن استخدامها في الأماكن المغلقة مثل (محطات القطارات ومترو الأنفاق – المطارات – ...).

ت- واجهة المستخدم الخاصة بالتطبيق:

استخدمت شركة (DMC) واجهة مبسطة حتى يمكن لرجال الشرطة أو القائمين على إدارة الأحداث التعامل بكل سـهولة ويُسـر، حيث تم تصـميم تلك الواجهة على شـكل معلومات مقسمة إلى عدة أقسام واضحة حتى يستطيع المستخدم متابعة التطورات ببساطة وسهولة، وتم اســتخدام ألوان واضـــحة وخرائط حرارية بها حتى تعكس التأثيرات الحقيقية على أرض الواقع على تلك اللوحة، إضـافة إلى تزويد الشـبكة بمعاملات التغير في العوامل الثلاث الأسـاسـية (الكثافة – التدفق – الحالة المزاجية لأفراد الحشد)[1].

تجدُر الإشارة إلى أن الواجهة المشار إليها تتيح للمستخدم متابعة العناصر التالية:

- قطاعات المراقبة: حيث يظهر التطبيق صـــورة حية لكافة قطاعات المراقبة التي يعمل التطبيق على متابعتها في الوقت الفعلي.
- استرجاع البيانات: يتيح التطبيق للمستخدمين استرجاع البيانات المخزنة بدون وجود حد أقصى لمدة التخزين.
- إخطار الجهات الإدارية: الواجهة الرئيسـية للتطبيق مزودة بآليات إرسـال إخطارات للجهات المختلفة ووفقاً للإجراء المطلوب، على سـبيل المثال حال تسـجيل التطبيق وقوع حريق يتم إخطار قوات الحماية المدنية تلقائياً، وحال تسـجيله لوقوع جرائم يتم إخطار قوات الشرطة مع إرسال مقطع الفيديو الدال على الجريمة.
- تحديد المناطق الأكثر اشـتعالا (Hot Spots): ويُقصـد بها المناطق التي تتواجد بها كثافات زائدة عن الحد المسموح به، أو وجود حالة مزاجية سيئة لأفراد الحشد[2].

1- Andrew. Tatrai, Op. Cit, pg 45.

2- Ibid, pg 46.

كما تجدُر الإشارة إلى أن التطبيق المشار إليه يمكن تزويده بآليات وخوارزميات التعرف على الوجه (Face recognition) من أجل تحديد المشتبه بهم أو القائمين بالأفعال الإجرامية حال وقوعها.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه، تم الانتهاء من الدِراســـة التي تحمل عنوان: **(اســـتخدام الذكاء الاصـطناعي في إدارة الحشـود)** والتي حاول الباحث جاهداً اسـتعراض آليات تطويع تطبيقات الذكاء الاصـطناعي المختلفة لإدارة الحشـود بالشـكل الآمن على النحو الذي يكفل القدرة على عدم استغلال العمليات النفسية في توجيه سلوكيات تلك الحشود.

وخلُصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً - النتائج:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، ويتمثل أهمها فيما يلي:

1- عدد الأفراد المكونين للحشد لا يمثل أهمية، بقدر ما تمثله خطورة هؤلاء الأفراد في التأثير على سلوكيات الآخرين.

2- هناك فارق كبير بين التجمع (الحشـد العادى) والحشـد الواجب إدارته (المنظم – المعبر) والحشــد الذي يجب السـيطرة عليه، نظراً لما لكلٍ منهم من سـمات مميزة لأفراده وآليات لاحتوائه.

3- إن الهدف الأسـمى لإدارة الحشـود هو الحفاظ على سـلامة جميع المتواجدين في موقع الحدث وضمان عدم حدوث مكروه لأي فرد من أفراده، فإن استطاع القائمون على الحشد تحقيق تلك النتيجة يصبح قد أراد الحشد بنجاح.

إدارة الحشود أفضل من السيطرة عليها فالوقاية خيرٌ من العلاج.

ثانياً - التوصيات:

بناءً على ما تم استعراضه خلال الدراسة وما تم التوصل إليه من نتائج، خلُصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، **وهي:**

1- بتضمين برامجها التعليمية والتدريبية محتوى علميًا خاصًا باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مراقبة وتحليل سلوكيات الحشود في المناطق المختلفة.

2- بتنظيم ورش عمل تحت عنوان "إدارة الحشود ومسؤولية الجميع" تنسيقاً والوزارات المختلفة، وكذا الجهات المعنية، بهدف إلقاء الضوء على أن إدارة الحشود ليست قاصرة على وزارة الداخلية، وإنما هي مسؤولية مشتركة لكافة المشاركين في تنظيم الحدث.

3- باستحداث مرصد أمني خاص بآليات مراقبة الحالة المزاجية للجماهير ودور الذكاء الاصطناعي فيها للعمل على توضيح المردود الإيجابي لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الحشود.

تزويد بطاقات الرقم القومى برقاقة (RFID) عالية الدقة مُخزّن عليها كافة المعلومات الخاصة بحاملها، حتى يستطيع الوصول لبيانات الأشخاص المتواجدين بأماكن الحدث (المفتوحة – المغلقة) بواسطة القوارئ المُعدّة في هذا الشأن.

4- التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارتي (الإسكان "هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة" – الاتصالات) بوضع أسس للبنى التحتية للمدن الجديدة حتى يمكن الاستفادة منها في مراقبة سلوكيات الحشود في الأماكن المختلفة، من خلال تزويدها بما يستلزم تثبيت (كاميرات المراقبة – مستشعرات – ...) من أجل رصد السلوكيات في الوقت الفعلي.

المراجع

أولاً ـ المراجع باللغة العربية:

أ- المعاجم والموسوعات:

1. **لسان العرب لابن منظور**: دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
2. **المعجم الكبير**: مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2000.

ب- الكتب والمؤلفات:

1. **أيمن سعد الدين**: إدارة الحشود في العمل الأمني، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، القاهرة، 2022.
2. **توفيق مرعي، أحمد بلقيس**: الميسر في علم النفس الاجتماعي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1984.
3. **ناصر زيدان**: حقوق الإنسان في القوانين الدولية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
4. **نايف راشد داخل الرحيلي**: العوامل المؤثرة في سلوكيات الحشود البشرية – الحج أنموذجاً، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة – جامعة أم القرى، بدون سنة نشر.

جـ- الكتب المترجمة:

1. **غوستاف لوبون**: سيكولوجية الجماهير، ترجمة وتقديم هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، الطبعة الأولى، 1991.

د- الرسائل العلمية:

1-المجلات والمقالات:

1. **ماجد حاتم الحارثى وآخرون**: هندسة إدارة الحشود، مجلة العلوم والتقنية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، العدد 123، 2019.
2. **منى عبد الحسن جواد الزبيدي**: استخدام تقنية (**RFID**) الموجات اللاسلكية في مجال الإعارة، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 11، 2013.
3. **هند يحيى عبد المهدي**: دور الذكاء الاصطناعي في مجال الصحافة أثناء الأزمات والكوارث لمُدارسة استشرافية، مجلة البحوث الإعلامية، كلية الإعلام، جامعة الأزهر، العدد السادس والخمسون، يناير 2021.

2-المحاضرات وأوراق العمل:

1. **السيد عدنان عبد السلام سيد**: إدارة الحشود: المفاهيم، المصطلحات، الأنواع، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي 16 لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، المملكة العربية السعودية، 24-25 مايو 2016م.

2. **عبد العزيز عبد الرحمن آل سعود:** إدارة الحشود والتجمعات البشرية في مراسم الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية، الملتقى السادس عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، الرياض، 2016.
3. **عبد الهادي بن محمد علي:** تسخير تقنية (RFID) لخدمة الحجيج النظاميين وحجب الخدمات عن المفترشين، الملتقى العلمي الثالث عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، وزارة الداخلية السعودية، 2019.
4. **محمد بلال موسى الزهراني:** جهود المملكة العربية السعودية بموسم الحج، الملتقى السابع عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، 2016.

ثانياً – المراجع باللغة الأجنبية:

1. Al-Shaery, Ali M., et al. "In-Depth Survey to Detect, Monitor and Manage Crowd." IEEE Access 8 ,2020.
2. Andrew Tatrai, Emergent behaviour in crowds: Managing changes in crowd mood. thesis for PhD Degree, Faculty of Business and Economics, Macquarie University, Sydney, Australia, 2021.
3. Diana Kendall, Sociology in Our Times the Essentials, 11th Edition, Boston, USA, 2018.
4. Eil Kwon, Sonia Pitt, Evaluation of Emergency Evacuation Strategies for Downtown Event Traffic Using a Dynamic Network Model, University of Maryland, 2005.
5. Erich Goode, Collective Behavior, Saunders College Pub, 1992.
Events and Venues.", 2000.
6. F. A. Maestas, J. L. Smith & L. A. Young, Integrated Anti-terrorism Physics-based Modelling Part 3: Agent-based Simulation of Human Movements During Emergency Evacuations of Facilities, 2007.
7. Fleming, Andrew J. "A review of nanometer resolution position sensors: Operation and performance." Sensors and Actuators A: Physical 190 , 2013.
8. Forsyth, D. R. Group dynamics, 6th Edition, Belmont, CA: Wadsworth Cengage Learning, 2006.
9. G P Knight , R A Fabes, D A Higgins, Concerns about drawing causal inferences from meta-analyses: an example in the study of gender differences in aggression, Psychol Bull, 1996.
10. Graumann, Carl F. "Crowd mind and behavior: Afterthoughts." Changing conceptions of crowd mind and behavior. Springer, New York, NY, 1986.

11. John Lofland, Theory-bashing and answer-improving in the study of social movements, The American Sociologist, Vol. 24, No. 2,1993.
12. Korkmaz, Satiye, and İ. Afşin KARİPER. "Pyroelectric nanogenerators (PyNGs) in converting thermal energy into electrical energy: Fundamentals and current status." Nano Energy, 2021.
13. Lesko, Leonard H., ed. Pharaoh's workers: the villagers of Deir el Medina. Cornell University Press, 1994.
14. Lovas, Gunnar G. "Modeling and simulation of pedestrian traffic flow." Transportation Research Part B: Methodological 28.6 .1994.
15. Mcgrath, Michael & Ni Scanaill, Cliodhna. Sensing and Sensor Fundamentals. 10.1007/978-1-4302-6014-1_2. 2013.
16. Migon Favaretto, and others, Emotion, Personality and Cultural Aspects in Crowds, Towards a Geometrical Mind, 2019.
17. Myers, David G. Social psychology, 8th Editionm New York: McGraw-Hill, 2005.
18. National disaster management authority (NDMA) government of India, Managing Crowd at Events and Venues of Mass Gathering a Guide for State Government, Local Authorities, Administrators and Organizers, India, 2014.
19. Ogunyinka, O. I., J. Soyemi, and O. B. Soyemi. "Security Surveillance Architecture: The Wireless Mesh Network Approach." Mediterranean Journal of Social Sciences 2.6, 2011.
20. Oxford University Press Definition of Internet of things in English, 2018.
21. Patel, Bhagwati Charan, G. R. Sinha, and Naveen Goel. "Introduction to sensors." Advances in Modern Sensors, 2020.
22. Psychologie des foules, Gustave Le Bon,France,1895.
23. Rakib, Tawfiqur, and MA Rashid Sarkar. "Design and fabrication of an autonomous firefighting robot with multisensor fire detection using PID controller." 2016 5th International Conference on Informatics, Electronics and Vision (ICIEV). IEEE, 2016.
24. Rose Challenger, Chris W. Clegg, Understanding Crowd Behaviours, The Cabinet Office Emergency Planning College, England, 2010.

25. S. R. Musse D. Thalmann, A Model of Human Crowd Behavior: Group Inter-Relationship and Collision Detection Analysis, 1997.
26. Shao, Y.; Li, W.; Chu, H.; Chang, Z.; Zhang, X.; Zhan, H. A multitask cascading cnn with multiscale infrared optical flow feature
27. Singh, Eric, M. Meyyappan, and Hari Singh Nalwa. "Flexible graphene-based wearable gas and chemical sensors." ACS applied materials & interfaces 9.40 , 2017.
28. Skogan, W.G. The future of CCTV. Criminol. Public Policy 2019.
29. Sonu Lamba, Neeta Nain, Crowd Monitoring and Classification: A Survey, India, 2017.
30. Still, G Keith, Crowd Dynamics, University of Warwick, United Kingdom, 2000.
31. Tajfel, H., & Turner, J. C. An integrative theory of intergroup conflict. In W. G. Austin & S. Worchel (Eds.), The social psychology of intergroup relations,1979,
32. Tajfel, H., Turner, J. C., Austin, W. G., & Worchel, S. An integrative theory of intergroup conflict. Organizational identity: A reader, 1979.
33. Uduafemhe, M. E. "Development and validation of additional cognitive and psychomotor skills contents for satellite transmission and reception module for technical colleges in Nigeria." Unpublished doctoral dissertation). Federal University of ,2019.
34. Yang Cong, Junsong Yuan, Ji Liu, Abnormal event detection in crowded scenes using sparse representation, State Key Laboratory of Robotics, Shenyang Institute of Automation, Chinese Academy of Sciences, China, 2013.
35. Yokota, Tomoyuki, et al. "Ultra flexible, large-area, physiological temperature sensors for multipoint measurements." Proceedings of the National Academy of Sciences 112.47 2015.
36. Zang, Yaping, et al. "Advances of flexible pressure sensors toward artificial intelligence and health care applications." Materials Horizons 2.2, 2015.

ثالثاً – المواقع الإلكترونية:

1. Https://www.arduino.cc/en/Guide/Introduction،1/03/2020.

Arduino Co. “What is Arduino?”, February 05, 2018. Visited at 4/1/2024.

2. https://www.bbc.com/future/article/20180312-the-secret-science-that-rules-crowds.
   Christine Ro, “The secret science that rules crowds”, Features correspondent, 21 March 2018. Visited at 15/1/2024.
3. https://www.dronegenuity.com/international-drone-laws-requirements/
   Jason Reagan, “Your Guide to International Drone Rules & Regulations”,2022. Visited at 31/12/2023.

اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة الكويت

الدكتور. مطلق سعد العميري (1)

أستاذ مساعد - قسم المقررات الشرطية - أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - الكويت

DOI: 10.12816/0062028

مستخلص

مقدمة: تعد إعلانات التوعية الأمنية أحد الوسائل التي يجب التركيز عليها لزيادة الوعي الأمني وغرسه في نفوس الشباب الجامعي. وبالتالي تتضح أهمية إعلانات التوعية الأمنية في تهيئة الشباب الجامعي اجتماعيا ونفسيا للتكيف مع الآمال والقيم وتطلعات المجتمع، والالتزام بالسلوكيات التي تحقق الأمن، لحمايتهم ولاكتسابهم أساليب صحيحة لمواجهة المخاطر الأمنية.

الهدف: تسعى الدراسة إلى التعرف على اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت. والتعرف على الفروق بين الشباب الكويتي (ذكور وإناث) نحوها. والتعرف على الفروق بين الشباب الكويتي وفق التخصص الدراسي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت.

المنهج المستخدم في البحث: تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ويتكون مجتمع الدراسة من جميع الطلاب المقيدين في جامعة الكويت وتكونت عينة الدراسة من 200 طالب وطالبة مقيدين في جامعة الكويت تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة من خلال موافقتهم على المشاركة في التجربة البحثية.

نتائج البحث: توصلت الدراسة إلى ارتفاع اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت، وارتفاع الدور الذي تقوم به جامعة الكويت في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب، علاوة على وجود العديد من التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت.

مفردات البحث:

الشباب، طلاب جامعة الكويت، التوعية الأمنية، الوعي السيبراني، المخاطر الأمنية، ، القيم الوطنية، المسؤولية، المشاركة في تطور وتنمية المجتمع. الأنشطة الجامعية التوعوية، المفاهيم الأمنية.

1- **الدكتور مطلق سعد العميري، دكتوراه في الإعلام .أستاذ مساعد، قسم المقررات الشرطية، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية. لديه العديد من الأبحاث المنشورة ومنها: -استراتيجيات الإعلام الإلكتروني في الكويت تجاه الأمن السيبراني، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد** 165، 42-11، 2024م.

Kuwaiti Youth Trends Towards Security Awareness Advertisements Field study on a sample of Kuwait University students

Dr. Mutlaq Saad Alameeri [1]

Assistant Professor - Police Courses Department - Saad Al-Abdallah Academy for Security Sciences – Kuwait

DOI: 10.12816/0062028

Abstract

Introduction: Security awareness announcements are one way to raise and instill security awareness in university youth. The importance of security awareness announcements is evident in university youth's social and psychological preparation to adapt to society's hopes, values, and aspirations, adhere to security behaviors, protect them, and acquire proper methods to address security risks.

Objective: The study seeks to identify Kuwaiti youth's trends towards security awareness advertisement among Kuwait University students and identify differences between Kuwaiti youth (male and female). It will also identify differences between Kuwaiti youth according to the specialization of study's attitudes towards security awareness advertisement among Kuwait University students.

The study's approach: This study used the analytical descriptive approach. The study's community consists of all students enrolled at Kuwait University. The study sample consisted of 200 students enrolled at Kuwait University who were selected in a simple randomized manner through their agreement to participate in the study's experiment.
Study's results: The study found that Kuwaiti youth trends are elevated towards security awareness advertisement among Kuwait University students, the rise of Kuwait University's role in promoting security awareness among students, and many challenges facing security awareness advertisements among students at Kuwait University.

Keywords:

Youth, Kuwait University students, security awareness, cyber awareness, security risks, national values, responsibility, participation in society's development, awareness-raising, university activities, security concepts.

1-**Biography**: Dr. Mutlaq Saad Al-Ameeri, PhD in Media. Assistant Professor, Police Courses Department, Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences. He has many published research: - Electronic Media Strategies in Kuwait Towards Cybersecurity, Arab Journal of Humanities, Kuwait University, No. 165, 42-11, 2024.

مقدمة:

إن المجتمعات الإنسانية تهتم بصورة أساسية بتربية أفرادها، وذلك لأهمية التربية في حفظ تقدمها الحضاري والعلمي وهويتها الفكرية بما يتوافق مع الإطار العام لهذه المجتمعات، ونتيجة لذلك يجب وجود أهداف وأغراض محددة للتربية يسعى المجتمع لتحقيقها، فالتربية الوسيلة الفعالة للمجتمع التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف بما يتوافق مع تطورات أبناء المجتمع، وما ينبثق مع عقائد ومفاهيم وأفكار، وذلك من خلال استخدام المعارف والمعلومات العلمية والوسائل التربوية التي توصل الإنسان لها في تأهيل الأفراد كل وفقا لقدراته وميوله الذاتية، ليكونوا في أفضل مستوى لتقديم الخدمات المتنوعة للمجتمع.

وتعد التربية من أقدم وأهم الموضوعات التي عرفها الإنسان منذ وجوده، ومارسها بأنماط ووسائل متنوعة منذ فجر التاريخ، لتحقيق أهدافه الجماعية والفردية، وكانت التربية بالعصور الأولى لها طابع الممارسة والتقليد والمحاكاة، لتأهيل الأفراد وتزويدهم بالخبرات والمهارات، لتحقيق أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والزراعية والثقافية والفكرية والعسكرية[1]، ويختلف مفهوم التربية مع اختلاف الأجيال واختلاف المدارس الفكرية، مما ساهم في ظهور الآراء والمدارس الفلسفية المتنوعة، لتلبية حاجات المجتمعات والأفراد بأساليب علمية، ومساعدة الإنسان لتطوير أساليب تربيته على مر العصور والأزمنة لتناسب التقدم الحضاري والعلمي والتكنولوجي الذي ينتمي له[2].

وتحتاج التربية لإنشاء مؤسسات تربوية علمية لأداء المهام التربوية العلمية في تعليم وإعداد أبناء المجتمع، وتتحدد حلقات التربية الثلاث في المجتمع والأسرة والمؤسسات العلمية،

1- أحمد الكساسبة، درجة تحقيق إدارة العلاقات العامة والإعلام في مديرية الأمن العام لأهداف التوعية الأمنية من وجهة نظر الشباب الجامعي الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2022م، ص 12.

2- إسراء المعايطة، دور مبادرات الإعلام الأمني لمديرية الأمن العام الأردني في التوعية من الجرائم من وجهة نظر ضباط وأفراد الشرطة المجتمعية، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2020م، ص 9.

والتي تسير جميعا وفقا لإطار فكري واحد بعيدا عن الازدواجية والتناقض، ومكملة لبعضها البعض مما ينعكس على كافة مؤسسات المجتمع الأمنية والمدنية[1].

وتعتبر الجامعة مؤسسة تربوية مسؤولة عن تحقيق المجتمع الحديث في كافة المجتمعات، ففي عصر المعلومات الذي نشهده، والتطور السريع من حال لحال والانتقال للعقلية العلمية وإلى نظم اقتصادية عادلة وحديثة وآمنة، فإن تلك الثورة تعد نتيجة طبيعية للتقدم والتطور العلمي والاجتماعي، ونتيجة لهذا التطور خاصة في مجال الإعلام والاتصالات[2]، فقد سعت الأجهزة الأمنية لزيادة وعي أفراد المجتمع بالتغيرات المحيطة به في ضوء التطور المعرفي، بهدف إكسابهم لطريقة التعامل الصحيحة ومواجهة المشكلات التي تواجههم، وهنا يتضح دور الجامعة في زيادة الوعي وتحقيق أهدافها عبر زيادة الوعي الأمني والتعاون مع الأجهزة الأمنية لزيادة التوعية لدى طلابها، وفي العديد من المجتمعات تعتبر التوعية الأمنية جزءًا أساسيًا من العملية التربوية، حيث يوجد في بعض الدول تنسيق مستمر ومنظم بين الجامعة والأجهزة الأمنية لتقديم الاستشارات والإرشادات للطلاب، ولقد نجحت تلك البرامج في الحد من موجة العنف، وزيادة التوعية الأمنية بالجامعات والمدارس، والحد من الآثار النفسية الناتجة عنها[3]

وتعتبر إعلانات التوعية الأمنية أسلوبًا وقائيًا لتجنيب المجتمع للتبعات الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية الناتجة عن المخاطر الأمنية،[4] لذا تسعى الجامعات للاهتمام بها وتطويرها لخدمة مصالحها وتحقيق الاستقرار والثبات للطلاب، وأسلوب الوقاية يعد أحد

1- منى الأكشر، اتجاهات طلاب جامعة أم القرى نحو فاعلية الأنشطة الاتصالية في التوعية بالقضايا المجتمعية، *مجلة البحوث الإعلامية، المجلد الأول، العدد (53)*، 2020م، ص 273.

2- يسري صيشي، دور الإعلام الأمني في التصدي للشائعات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، *مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد الأول، العدد (7)*، 2017م، ص108

3- مدحت سليمان.، الدور الثقافي للإعلام الأمني، *الفكر الشرطي، المجلد السادس والعشرون، العدد (103)*، 2017م، ص 164.

4- محمد عبود، اعتماد المراهقين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للثقافة والتوعية الأمنية، *المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، المجلد الأول، العدد (18)*، ص 148

الأساليب الفعالة في عملية التوعية الأمنية، وذلك انطلاقا من أن الوقاية خير من العلاج[1]، كما تعزز التوعية من المعرفة، لذا فإن الاهتمام بإعلانات التوعية الأمنية يساهم في حماية طلاب الجامعة من الانحراف وزيادة وعيهم بالمخاطر الأمنية وكيفية مواجهتها[2].

وتعتبر الإعلانات التوعية أحد أساليب الاتصال التي تهدف لتحقيق هدف محدد وهي تمثل إحدى أهم لأدوات الاتصالية، حيث تتيح الفرصة لنقل رسالة، بطريقة مخططة وموجزة، قادرة على تحفيز سلوك أو طريقة تفكير معينة. فالإعلان هو استراتيجية اتصال للإعلان والترويج وإقناع الأفراد بشيء معين. والتأثير في أذهان المستهلكين أو تغير أفكارًا أو تؤثر بشكل إيجابي أو سلبي نحو قضية ما، مثل تحسين الصورة التي تعرضها الحملة الإعلانية للجمهور [3].

مشكلة الدراسة:

تتزايد قوة الإعلانات التوعية في مجتمع أصبح فيه الاستهلاك عادة، ولا تكمن قوتها في قدرتها على الإقناع فحسب، بل أيضا في حضورها الواسع في حياة المواطنين، الذين يشاهدون مئات الإعلانات كل يوم، رغم أنهم لا يدركون ذلك دائما. فيلعب الإعلان أهمية كبيرة على المستوى الاجتماعي، بل يمكن القول إنها من أقوى المؤثرات في عملية إنتاج ثقافة المجتمع المعاصر، وهذا يعني أن الإعلان يتمتع برؤية اجتماعية كبيرة[4].

1- خليدة البشاري، دور المساجد كمؤسسات اتصال في التوعية بأخطار الأزمات الأمنية، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد الأول، العدد (13)، ص 69.

2 Anas ISobeh., Iyad AlAzzam, Amani Shatnawi, & Iman Khasawneh، Cybersecurity awareness factors among adolescents in Jordan: Mediation effect of cyber scale and personal factors. *Online Journal of Communication and Media Technologie,13(1) ,2023, P* 55.

3- ماجد المومني، المناهج التعليمية ودورها في التوعية الأمنية، هدي الإسلام، المجلد السادس والخمسون، العدد (1)، 2012م، ص 109.

4- خيرة محمدي وهيبة شريف، دور الإعلام الأمني في نشر التوعية الأمنية لدى الشباب: قراءة في الواقع والتحديات، *مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد (7)، 2017م، ص 94.*

ويمكن للإعلان أن يمارس تأثيرًا اجتماعيًا إيجابيًا كأداة لتحديث المجتمع. فهو يسمح للمواطنين بتقبل السلوكيات والأفكار الجديدة خاصة الأمنية منها، بل والتغلب على عدم الثقة النفسية الأولية تجاههم[1] حيث إن الإعلان يسمح بإنشاء موقف جديد أو تعزيز الموقف الحالي أو تغييره، وهذا الدور يعمل على تغيير المواقف في فكر الأفراد، ولكنه يمكن أيضًا أن يكون مرجعًا لشيء ما في حياتنا اليومية مثل استخدام الإعلانات في التوعية الأمنية كما هو في دراستنا الحالية.

فعلى الرغم من أن إعلانات التوعية الأمنية تعكس القيم الموجودة بالفعل في المجتمع، إلا أنها يمكن أن تشجع أيضًا على التغيير وزيادة الوعي الأمني، حيث تقوم الإعلانات بتبادل فعال للغاية عندما يتعلق الأمر بإنشاء الثقافة والحفاظ عليها. فتؤثر الإعلانات ووسائل الإعلام والعوامل الفردية والاجتماعية على طلاب الجامعة[2]، وعندما تضعف هذه الأخيرة، يكون تأثير وسائل الإعلام مباشرا وتقوى قوتها، وهذا هو حال الأفراد الذين لا تسمح لهم أدواتهم الثقافية بالدفاع عن أنفسهم من تأثير الإعلانات، ولذلك فمن الضروري حمايتهم من المخاطر الأمنية بشكل عام من خلال أنظمة الرقابة واللوائح القانونية (Alharbi, Tassaddiq. 2021).[3]

وتشير إعلانات التوعية الأمنية للجهود المبذولة من الجهات المختصة وفقا لخطة تهدف لزيادة مستوى الإدراك والاستيعاب للمخاطر والواجبات المقبولة والمرفوضة، والسلوكيات المشروعة أو غير المشروعة في مجال السلامة والأمن، بهدف الحد من المخاطر التي من

1- محمد محروس ومحمد الوذيناني، تنمية الثقافة التنظيمية المدرسية لتحقيق أبعاد التوعية الأمنية، *مجلة العلوم التربوية. المجلد الثالث والعشرين، العدد (4)، 2015م، ص 506*

2- عبد العزيز محمد، دور الصحافة المتخصصة في التوعية الأمنية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. 2019م، ص 41

3- Talal Alharbi, & Asifa Tassaddiq, Assessment of Cybersecurity Awareness among Students of Majmaah University, *Big Data Cogn. Comput.*, vol.*5, no (2)*, 2021, p 42.

الممكن أن يتعرض لها أفراد المجتمع[1]، ويمكن القول بأن التوعية الأمنية تتكون لدى طلاب الجامعة من خلال توافر إعلام أمني متكامل وتوفير شراكة بين وسائل الإعلام والأجهزة الأمنية والجامعة، فحدود الإعلام الأمني لا تقتصر فقط على نقل المعلومات الأمنية، ولكنها تتعدى ذلك لتشتمل على تكوين وتأسيس وعي أمني لدى طلاب الجامعة، والالتزام بالتعليمات والقوانين والأنظمة التي تحقق أمنهم.

وتعتبر إعلانات التوعية الأمنية أحد أولويات الجامعة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية بالدولة، وذلك لأهميتها في قطاعات المجتمع المتنوعة، حيث يهم موضوع الأمن كافة مؤسسات وأفراد المجتمع، ومن أجل توفير الأمن يجب أن يتعاون الجميع لتحقيقه، فالجامعة مطالبة لزيادة التوعية الأمنية ونشرها بهدف الحد من الجرائم والأعمال الإرهابية والفساد بكافة صوره[2]، ولكي يشارك الجميع بفاعلية ومسؤولية يجب أن يوجد وعي بالقضايا الأمنية من حيث التداعيات والأسباب، ويقع ذلك على عاتق الجامعات باعتبارها حلقة وصل بين الطلاب والأجهزة الأمنية وقيامها بالدور في نشر التوعية الأمنية والمحافظة على حياة الطلاب وفكرهم، فالوعي هو إدراك الأفراد لذاتهم وللظروف الأمنية المحيطة بهم، وتكوين تفكير عقلي تجاه الموضوعات الأمنية المختلفة[3].

لذا فمن خلال ما سبق يمكن القول بأن إعلانات التوعية الأمنية أحد الوسائل التي يجب التركيز عليها لزيادة الوعي الأمني وغرسه في نفوس الشباب الجامعي، وذلك من خلال

1- Mohammed Alqahtani , Cybersecurity Awareness Based on Software and E-mail Security with Statistical Analysis, *Advances in Journalism and Communication, Vol10 , no(2)*, p 53.

2- شعاع جاسر، الإعلام الجديد والوعي السياسي: دور حسابات الشبكات الإخبارية على وسيلة التوصل الاجتماعي تويتر في تشكيل الوعي السياسي للطلبة السعوديين في المرحلة الجامعية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد الثامن والثلاثون، العدد (15)، 2020م، ص 148.

3- باسل العنزي، دور الإعلام الأمني في مواجهة الجرائم الإلكترونية والحد منها من وجهة نظر العاملين في الأجهزة الأمنية بالكويت، مجلة التربية، المجلد الأول، العدد (186)، 2020، ص 69.

تلقي ما يمكنه التأثير بصورة إيجابية في عاداته وسلوكياته، خاصة زيادة فرص الأمان للمجتمع والفرد والأسرة، وغرس الانتماء وحب الوطن، وتقديم المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، وبالتالي تتضح أهمية إعلانات التوعية الأمنية في تهيئة الشباب الجامعي اجتماعيا ونفسيا للتكيف مع الآمال والقيم وتطلعات المجتمع، والالتزام بالسلوكيات المقبولة والتي تحقق الأمن، لحمايتهم واكتسابهم أساليب تعامل صحيحة لمواجهة المخاطر الأمنية.

وبناء على ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة في بحث اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية من وجهة نظر عينة من طلاب جامعة الكويت.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الفروق بين الشباب الكويتي (ذكور وإناث) نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت.
- التعرف على الفروق بين الشباب الكويتي وفق التخصص الدراسي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت.
- استخلاص واقع الدور الذي تقوم به جامعة الكويت في إعلانات التوعية الأمنية من وجهة نظر عينة من طلاب الجامعة.
- تحديد التحديات التي تواجه إعلانات التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت من وجهة نظر عينة من طلاب الجامعة.

تساؤلات الدراسة:

- **التساؤل الرئيسي:** ما هي اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية من وجهة نظر عينة من طلاب جامعة الكويت.
- السؤال الأول: ما اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية من وجهة نظر عينة من طلاب جامعة الكويت
- السؤال الثاني: ما الدور الذي تقوم به جامعة الكويت في إعلانات التوعية الأمنية من وجهة نظر عينة من طلاب جامعة الكويت؟

- السؤال الثالث: ما التحديات التي تواجه إعلانات التوعية الأمنية من وجهة نظر عينة من طلاب جامعة الكويت؟

فرضيات الدراسة:

- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الشباب الكويتي (ذكور وإناث) نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت
- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الشباب الكويتي وفق التخصص الدراسي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت.

أهمية الدراسة:

أولا – الأهمية النظرية:

الاهتمام بفئة مهمة في المجتمع وهي فئة الشباب الجامعي بالكويت، والذين يقع عليهم بناء المجتمع، وتعزيز النضج الفكري وتحسينه نظرا للواقع الحالي، والذي يتميز بالتطور والحداثة العلمية والمدنية المتحضرة التي ترافقها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالمجتمع الكويتي، ويؤمل أن تعد الدراسة الحالية مصدرًا للباحثين للاعتماد عليها في أبحاثهم القادمة في مجال إعلانات التوعية الأمنية.

ثانيا – الأهمية التطبيقية:

يمكن أن تفيد الدراسة المجتمع الكويتي بكافة شرائحه في كيفية الاستفادة من إعلانات التوعية الأمنية في الجامعة، وإفادة القائمين على العملية التربوية بجامعة الكويت لتطوير مساقات التوعية الأمنية والأمن، كما قد تفيد الشباب الكويتي من خلال عرض المشكلات والقضايا التي تهدد سلامته وأمنه والمحافظة عليه من الأخطار المحيطة به، وإفادة القائمين على إدارة العلاقات العامة بالجامعة وتسليط الضوء على أهمية التوعية الأمنية والالتزام بالأنظمة والقوانين.

مصطلحات الدراسة:

اتجاهات:

- **التعريف الاصطلاحي:** عبارة عن شكل به المعلومات المختلفة التي تجعلنا نتعلم اتجاهاتنا من الحياة: من خلال تواجد اتجاهاتنا في الحياة وكذلك الآخرين (الدليمي، 2015)[1]
- **التعريف الإجرائي:** الميل لدى طلاب جامعة الكويت نحو أهداف معينة والقوة التي يميل بها الطالب نحو آخر أو نحو شيء ما.

إعلانات التوعية الأمنية:

- **التعريف الاصطلاحي:** هي التعاون مع الجهات الأمنية من أجل تعديل اتجاهات الجمهور نحو قضية أمنية معينة تكفل أمن الإنسان وحريته والحفاظ علي معلوماته (حلمي، 2013)[2].
- **التعريف الإجرائي:** هي حملات التوعية التي تنفذ في جامعة الكويت، والتي تساعد على ضمان إعلام الطلاب بتطورات المعلومات، وللوصول إليهم، وذلك عبر استخدام وسائل مختلفة: البريد الإلكتروني، وصفحة الويب، ونشر الكتيبات، وعقد الاجتماعات، وما إلى ذلك.

الدراسات السابقة:

دراسة كساسبة (2022)[3] بعنوان: مستوى تحقيق إدارة الإعلام والعلاقات العامة بمديرية الأمن لأهداف التوعية الأمنية وذلك من وجهة نظر طلاب الجامعة بالأردن، ولقد

1- كامل الدليمي ،صورة الولايات المتحدة الأمريكية قبل وبعد احتلال العراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015م، الطبعة الأولى، ص 59.

2- وجدي حلمي، دور وسائل الإعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية. التوعية الأمنية بين الواقع والمأمول، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الثالث، العدد (14)، 2013م، ص 48.

3- أحمد الكساسبة، درجة تحقيق إدارة العلاقات العامة والإعلام في مديرية الأمن العام لأهداف التوعية الأمنية من وجهة نظر الشباب الجامعي الأردني، مرجع سابق، 2022م، ص 2.

هدفت هذه الدراسة لبحث أهداف ومفهوم التوعية لأمنية، وبحث الفروق في مستوى تحقيق إدارة الإعلام والعلاقات العامة لأهداف التوعية الأمنية من وجهة نظر طلاب الجامعة وفقا لمتغير نوع الجامعة والسنة الدراسة والجنس، ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبيان كأداة لجمع المعلومات من 822 من طلاب الجامعات بالأردن، ولقد توصلت الدراسة إلى أن درجة تحقيق إدارة الإعلام والعلاقات العامة لأهداف التوعية الأمنية جاءت بمستوى مرتفع من وجهة نظر طلاب الجامعة، كما وجدت فروق دالة إحصائيا بين متوسطات درجات أفراد العينة تجاه تحقيق إدارة الإعلام والعلاقات العامة بمديرية الأمن لأهداف التوعية الأمنية وفقا لمتغيرات الجنس ونوع الجامعة والسنة الدراسة، ولقد أوصت الدراسة بتشكيل دائرة الإعلام والعلاقات العامة لجان للتحاور مع الطلاب لغرس حب الوطن وتنميته والمحافظة على أمنه من خلال الحوار الفكري والعلمي بطريقة سليمة وصحيحة قائمة على تقبل آراء الآخرين، ومشاركة الأجهزة الأمنية في تنظيم دورات توعوية لتنمية الأمن الفكري لدى طلاب الجامعة.

دراسة الأكشر (2020)[1] بعنوان: اتجاهات الطلاب بجامعة أم القرى تجاه فاعلية الأنشطة الاتصالية للتوعية بالقضايا الأمنية والمجتمعية، ولقد هدفت هذه الدراسة لبحث اتجاهات الطلاب في جامعة أم القرى تجاه فاعلية ودور الأنشطة الاتصالية بالجامعة نحو التوعية بالقضايا الأمنية والمجتمعية، ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج المسحي كمنهج للبحث، وتم استخدام الاستبيان كأداة لجمع المعلومات من عينة الدراسة التي اشتملت على 210 طلاب وطالبات في الجامعة، ولقد توصلت الدراسة إلى أن الملصقات جاءت من أهم الأنشطة الاتصالية للتوعية بالقضايا الأمنية المطروحة، ويليها نشاط الحملات، وبعد ذلك يأتي نشاط تنظيم اللقاءات، ويليها نشاط المطويات، ويليها نشاط النشرات، ويليها نشاط الأفلام الوثائقية، وفي المرتبة الأخيرة جاءت جلسات الحوار، كما جاءت القضايا الأمنية من أهم القضايا المجتمعية التي يهتم بها الطلاب، ووجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطي درجات

1- منى الأكشر، اتجاهات طلاب جامعة أم القرى نحو فاعلية الأنشطة الاتصالية في التوعية بالقضايا المجتمعية. *مجلة البحوث الإعلامية، 2020م، مرجع سابق، ص 269.*

الطلاب والطالبات في دور الأنشطة الاتصالية لزيادة الوعي بالقضايا الأمنية فيما عدا القضايا البيئية والثقافية، بالإضافة لوجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيا بين دوافع ممارسة الطلاب للأنشطة الاتصالية وفاعليتها في التوعية بالقضايا المجتمعية، ولقد أوصت الدراسة بضرورة تبني الجامعة لبرامج تحاكي ميول واهتمامات الطلاب وربطها بالقضايا التي يشهدها المجتمع.

دراسة الزين (2020)[1] بعنوان: دور المؤسسات المجتمعية لتوعية طلاب الجامعة لتجنب الوقوع ضحية للجرائم من وجهة نظر الطلاب في جامعة البلقاء التطبيقية، ولقد هدفت هذه الدراسة لبحث دور المؤسسات المجتمعية في زيادة التوعية الأمنية لتجنب وقوع الطلاب ضحية للجرائم، ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبيان كأداة لجمع المعلومات من عينة الدراسة التي تكونت من 140 طالبا وطالبة بجامعة البلقاء التطبيقية، ولقد توصلت الدراسة إلى دور المؤسسات الاجتماعية في التوعية الأمنية لطلاب الجامعة للحد من وقوعهم ضحية للجرائم بمستوى مرتفع، بالإضافة لعدم وجود فروق دالة إحصائيا في دور المؤسسات الاجتماعية بالتوعية الأمنية وفقا لمتغير السنة الدراسية والنوع الاجتماعي، ولقد أوصت الدراسة بزيادة الوعي المجتمعي بأهمية توظيف التقنيات الحديثة للحد من الجرائم مثل كاميرات المراقبة، ووضع منهج جامعي لزيادة التوعية الأمنية لدى الطلاب وتوعيتهم بمخاطر الجريمة وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

دراسة خليل (2018)[2] بعنوان: دور الإعلام الأمني في مشاركة المجتمع وتوعيته لحفظ الأمن.

1- غدير الزين، دور المؤسسات المجتمعية في توعية طلبة الجامعات للحد من الوقوع ضحية للجريمة من وجهة نظر طلبة جامعة البلقاء التطبيقية، *مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد الثامن عشر، العدد (1)، 2020م، ص 169.*

2- عثمان خليل، الإعلام الأمني ودوره في التوعية ومشاركة المجتمع في حفظ الأمن: مدخل نظري وعملي للمؤسسات الأمنية والمجتمعية في السودان، *مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد الأول، العدد (30)*، 2018م، ص 279.

ولقد هدفت هذه الدراسة لبحث دور الإعلام الأمني في مجال تحقيق المشاركة المجتمعية لحفظ الأمن والتوعية لحفظ الأمن، والتعرف على أهمية الإعلام الأمني في التصدي للتهديدات الأمنية التي تواجه المواطنين الذين أصبحوا هدفًا للغزو الفكري والاستلاب الثقافي وطمس الهوية، وزيادة التوعية الأمنية لديهم ولقد توصلت الدراسة إلى إمكانية إعداد مناهج علمية لتأطير الإعلام الأمني بمجال التوعية لتحقيق المشاركة المجتمعية وحفظ الأمن، وتطبيقها في الواقع لإعداد جيل يتحمل المسؤولية ويشارك في حفظ الأمن، ولقد أوصت الدراسة بضرورة اهتمام برامج الإعلام الأمني بأن تصبح التوعية الأمنية في مقدمات أولوياتها، والاستفادة من جهود الأجهزة الأمنية في المؤسسات التربوية لإيصال رسالة الإعلام الأمني لحفظ الأمن.

دراسة عبد القادر (2017)[1] بعنوان: مقاربة نظرية لدور الإعلام لتنمية الوعي الأمني ومحاربة صور وأشكال الإرهاب، هدفت هذه الدراسة لإجراء مقارنة نظرية تتناول دور وسائل الإعلام في زيادة الوعي الأمني لدى أفراد المجتمع، ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتم استخدام الأدبيات والدراسات السابقة لجمع المعلومات، حيث يمثل الإرهاب أحد أخطر المشكلات الإجرامية التي ظهرت في المجتمعات الحديثة نظرا لتهديده للعقيدة والفكر والكيان السياسي للمجتمعات، فمن خلال اتساع مفهومه أصبح من أكثر المهددات الأمنية نتيجة لتأثيره البعيد والخطير على الإنسانية، كما يعتبر الإرهاب أحد الظواهر المتصلة بمستحدثات العصر في مجال المعلومات والاتصال، لذا يظهر دور وسائل الإعلام البارز والمهم نحو تلك الظاهرة خاصة في زيادة الوعي لأفراد المجتمع وتوعيتهم وتوجيههم، فلم يعد الإعلام مجرد ناقل للأحداث والأخبار فقط، ولكن أصبح من أهم وسائل تنمية الأفكار وصناعة العقول، لذا يجب الاستفادة منه وتوظيف آلياته وتقنياته الفعالة بهدف تقديم رسالة بناءه تستند على مواجهة الأفعال الإرهابية الهدامة، والمساهمة في زيادة الوعي الأمني لدى أفراد المجتمع، بالإضافة لارتباط السياسة بالإعلام في العديد من المجالات والمستويات، ويعد

1- عبد القادر البغدادي، مقاربة نظرية في دور الإعلام في تنمية الوعي بالأمن ومحاربة أشكال الإرهاب، *مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2017، مرجع سابق، ص 83.*

الإعلان هو المحرك الأساسي لإعلانات التوعية الأمنية، فالدول التي يتوافر فيها وسائل إعلام مستقلة وحرة نجد أنها تمتلك وضعًا سياسيًا وصحيًا وأمنيًا مستقرًا، وقد أوصت الدراسة بضرورة امتلاك وسائل الإعلام لاستراتيجية إعلامية لتقديم برامجها وزيادة التوعية الأمنية لدى أفراد المجتمع.

دراسة عبود (2017)[1] بعنوان: اعتماد المراهقين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للتوعية والثقافة الأمنية، ولقد هدفت هذه الدراسة لاستبيان مستوى اعتماد طلاب المدارس الثانوية في محافظة القليوبية على مواقع التواصل الاجتماعي كأحد المصادر الأساسية للتوعية الأمنية، ولقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية بين كثافة استخدام المراهقين لمواقع التواصل الاجتماعي ومستوى الاعتماد عليها كمصدر أساسي للتوعية الأمنية، ووجود فروق دالة إحصائيا بين عينة البحث في درجة الاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي للتوعية الأمنية وفقا لاختلاف السمات الديموغرافية وفقا لمتغير الجنس، بينما لا يوجد فروق دالة وفقا لمتغير المستوى الاقتصادي والاجتماعي ومكان الإقامة، ولقد أوصت الدراسة بتنظيم ندوات لزيادة وعي المراهقين بمخاطر العنف والإرهاب وضوابط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحصول على التوعية الأمنية، وإنشاء مواقع رسمية على مواقع التواصل الاجتماعي تختص بالتوعية والإرشاد الأمني للمستخدمين وتنشر المعلومات الصحيحة لأهم الأحداث والقضايا الأمنية المثارة.

دراسة قيراط (2017)[2] بعنوان: الإعلام والقضايا الأمنية، ولقد هدفت هذه الدراسة لبحث دور التوعية الإعلامية بمعالجة القضايا الأمنية عبر استخدام وسائل الإعلام لحملات الإعلام الجديد، لنشر التوعية الأمنية والحد من الجرائم والأعمال الإرهابية والفساد بكافة أنواعه، ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وتم استخدام الأدبيات المتخصصة لجمع

1- محمد عبود، اعتماد المراهقين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للثقافة والتوعية الأمنية، *المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، 2017م، مرجع سابق، ص* 134.

2- محمد قيراط، الإعلام والقضايا الأمنية: سبل التوعية وآليات المواجهة، *مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد الأول، العدد (11)*، 2017م، ص 74.

المعلومات، وتوصلت إلى أن التوعية الأمنية تعتبر من أهم الأولويات للأجهزة الأمنية بالدولة، وذلك لأنه يخص كافة المؤسسات والأفراد ويجب أن يشارك الجميع لتوفير الأمن بالإضافة لضرورة توافر وعي بالقضايا الأمنية من حيث التداعيات والأسباب، ولقد أوصت الدراسة بإنشاء موقع بشبكة الإنترنت لزيادة التوعية بالقضايا الأمنية في المجتمع.

دراسة الباروني (2017)[1] بعنوان: دراسة تحليلية لدور وسائل الإعلام الجديد بالتوعية الأمنية بقضايا المجتمع.

ولقد هدفت هذه الدراسة لتحليل دور وسائل الإعلام الجديد في التوعية الأمنية بالقضايا المجتمعية، ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج للبحث، ولقد توصلت الدراسة إلى أن المخربين على شبكة الإنترنت يختلفون بدرجة الخطورة، حيث يوجد منهم المستخدم العادي الذي يمكنه الوصول لأهداف تخريبية، ومنهم المحترف الذي يركز على التخريب، بالإضافة لفاعلية دور وسائل الإعلام الجديد في التوعية الأمنية للمستخدمين، من خلال الاستفادة من تقنيات التوقيع الرقمي والتي تمنح للمواقع من شركات متنوعة مما يمنح المستخدم تحذيرًا في حالة كان الموقع غير معرف، كما يجب التعامل بطريقة حذرة مع الرسائل بالبريد الإلكتروني والتي تشتمل على مرفقات وذلك لاحتمال اشتمالها على أي تهديد أمني، ولقد أوصت الدراسة بضرورة وضع قواعد جديدة لتكافح الجرائم المعلوماتية، والتعاون والتنسيق الدولي إجرائيا وقضائيا بمجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتخصيص شرطة محددة لمكافحة جرائم المعلومات وامتلاكهم لمهارات التعامل مع شبكة الإنترنت والأجهزة.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال ما سبق من عرض للدراسات السابقة نجد أنه بالنسبة لأهداف البحث فقد اتفقت بعض الدراسات السابقة مع البحث الحالي في تناول التوعية الأمنية فدراسة كساسبة (2022) هدفت لبحث أهداف ومفهوم التوعية لأمنية، وبحث الفروق في مستوى تحقيق إدارة

1- الياس الباروني، دور وسائل الإعلام الجديد في التوعية الأمنية بقضايا المجتمع: دراسة تحليلية، *مجلة الدراسات المالية والمصرفية*، المجلد الخامس والعشرين، العدد (2)، 2017م، ص 48.

الإعلام والعلاقات العامة لأهداف التوعية الأمنية من وجهة نظر طلاب الجامعة وفقا لمتغير نوع الجامعة والسنة الدراسية والجنس، كما سعت دراسة الأكشر (2020) لبحث اتجاهات الطلاب في جامعة أم القرى تجاه فاعلية ودور الأنشطة الاتصالية بالجامعة نحو التوعية بالقضايا الأمنية والمجتمعية وهو ما اتفق مع دراسة عبود (2017) التي تناولت اعتماد المراهقين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للتوعية والثقافة الأمنية، كما حاولت دراسة الزين (2020) تناول دور المؤسسات المجتمعية في زيادة التوعية الأمنية لتجنب وقوع الطلاب ضحية للجرائم، بينما دراسة خليل (2018) حاولت بحث دور الإعلام الأمني في مجال تحقيق المشاركة المجتمعية لحفظ الأمن والتوعية لحفظ الأمن، والتعرف على أهمية الإعلام الأمني في التصدي للتهديدات الأمنية التي تواجه المواطنين، واختلفت دراسة عبد القادر (2017) في هدفها من خلال السعي لإجراء مقاربة نظرية لدور الإعلام لتنمية الوعي الأمني ومحاربة صور وأشكال الإرهاب.

بينما من حيث الهدف نجد اتفاق العديد من الدراسات مع الدراسة الحالية في استخدام المنهج الوصفي التحليلي كمنهج للبحث مثل دراسة كساسبة (2022)، ودراسة الزين (2020)، ودراسة عبد القادر (2017)، ودراسة عبود (2017)، ودراسة قيراط (2017)، ودراسة الباروني (2017) بينما استخدمت بعض الدراسات المنهج المسحي مثل دراسة الأكشر (2020).

ولقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في إعداد الإطار النظري للدراسة، واختيار المنهج الوصفي كمنهج مناسب لطبيعة مشكلة البحث الحالية وبناء أداة البحث والاطلاع على المحاور المناسبة لاتجاهات الشباب نحو إعلانات التوعية الأمنية.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تناولت اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية واختلافها عنهم في اختيار جامعة الكويت وطلابها كعينة للبحث، بالإضافة لوضع عدد من المقترحات التي يمكن الاستفادة منها في تحسين اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية.

الإطار النظري للدراسة:

أبعاد التوعية الأمنية المستهدفة بين طلاب الجامعة:

إن التربية مهمة في حياة المجتمع، فهي ضرورة لبناء المجتمع الذي تسوده الأخلاق والقيم الفاضلة، كما تساهم بزيادة وعي أفرادها، فمن خلالها يمكن للطلاب أداء أدوارهم ومسؤولياتهم الاجتماعية، والمحافظة على خصوصيتهم الثقافية، وممارسة واجباتهم وحقوقهم، لذا تساهم الجامعات في تشكيل المواطنين الصالحين المشاركين في عملية التنمية الشاملة بالمجتمع[1]، فالعولمة وما تمثله من انتشار ثقافي وفكري موحد بين المجتمعات حول العالم تعتبر تهديدًا واضحًا للثقافة الإسلامية بالمجتمعات العربية، وأكثر فئة مستهدفة بذلك هم الشباب الجامعي الذي يتطلع لكل جديد ويتمرد على العادات والتقاليد الموروثة، بالإضافة إلى أنهم الفئة المجتمعية التي تسعى لممارسة سلوكيات جديدة، لذا يسعى أنصار العولمة لتكريس تبعيتهم لدى هؤلاء الطلاب من خلال اكتسابهم لسلوكيات وأفكار العولمة، والتي لا تتفق مع ثقافة وأفكار مجتمعنا، ومن المهم الإشارة إلى أن العولمة قد زعزعت ثقة طلاب الجامعة في هويتهم وفكرهم الثقافي وتقاليدهم وعاداتهم العربية، ومالت نحو الثقافة الغربية[2].

ولقد تنوعت الرؤي الأمنية والتربوية، وتعددت بمجال التوعية الأمنية ومحاولة تحديد أبعادها لدى طلاب الجامعة، وأهميتها ومدى الحاجة لها في تنمية شخصيتهم بصورة متكاملة ومتوازنة في كافة جوانب النمو، ولقد اهتمت تلك الرؤى بجوانب متنوعة بالوعي الأمني ومداخل تنميته وأبعاده، ويمكن تحديد التوعية الأمنية المستهدفة لطلاب الجامعة في الأبعاد التالية:

- التوعية نحو الأمن الشخصي والنفسي للطالب: حيث يتكون المجتمع من أفراده، لذا فالتوعية الأمنية نحو الفرد نفسه من أساسيات التوعية الأمنية نحو سلامة وأمن الوطن، فإذا قامت الجامعة بتوعية الطلاب نحو الاهتمام بصحتهم والابتعاد عن

1- سميرة بلغيثية، دور الإعلام الأمني في خدمة المجتمع ومعوقاته، *مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، المجلد السابع، العدد (2)، 2017م، ص 29.

2- وجدي حلمي، دور وسائل الإعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية. التوعية الأمنية بين الواقع والمأمول، 2013، مرجع سابق، ص 53.

المخاطر والمحافظة على الوقت، فإن ذلك يساهم في زيادة التوعية الأمنية للمجتمع[1]، حيث يجب أن تتجه التوعية الأمنية نحو الأمن الشخصي والنفسي للطلاب، والمحافظة على سلامة الجسد والوقت والسعي لاحترام النظام المجتمعي وطاعة ولي الأمر مما يؤدي لتماسك الدولة وإظهارها بصورة الهيبة والوقار، وهو ما اتفق مع دراسة الزين(2020) التي أشارت لدور المؤسسات المجتمعية في توعية طلاب الجامعة لتوقع وقوعهم ضحية للجرائم.

- التوعية نحو أمن الواجبات والحقوق بين الطلاب: فالشعور بالانتماء للمجتمع يجعل الطالب مؤثرًا ومتأثرًا بمن يحيا معهم، لذا يجب التوعية الأمنية للطلاب نحو الحقوق والواجبات والمسؤولية المجتمعية، بتوعيتهم بحقوقهم وواجبتهم نحو المجتمع لتحمل المسؤولية[2]، فالتوعية الأمنية بإحدى مفاهيمهما تشير لاتجاه عقلي يوضح تصور الفرد عن ذاته وعن الآخرين، وسيادة الأمن في المواقف الاجتماعية بالمجتمع، ويتضح ذلك من خلال ترسيخ مفهوم الوقاية من الجرائم وتعلم الفرد كيفية إدارة حياته بأساليب وطرق تكفل له حماية أمواله ولفت نظره للأفعال التي يقوم بها بحسن نيه على الرغم من أنها تمثل إهمالًا يؤدي لإتاحة الفرصة للمجرمين لارتكاب جرائمهم[3]، بينما مشاركة الآخرين باتخاذ موقف محدد ضد الجرائم والإخلال بالأمن يولد لدى الفرد سلوكًا اجتماعيًا مرغوبًا فيه، وهو ما يعد ضرورة أمنية لنجاح آليات الوقاية من الجرائم وزيادة فاعليتها، وهو ما يتفق مع دراسة كساسبة (2022) التي تناولت دور إدارة الإعلام في تحقيق توعية طلاب الجامعة بواجباتهم ومسؤولياتهم من خلال عدد من الإجراءات التي تتناسب مع طبيعتهم العمرية والفكرية.

1- باسل العنزي، دور الإعلام الأمني في مواجهة الجرائم الإلكترونية والحد منها من وجهة نظر العاملين في الأجهزة الأمنية بالكويت، 2020م، مرجع سابق، *ص 56.*

2- مدحت سليمان، الدور الثقافي للإعلام الأمني، *الفكر الشرطي، 2017م، مرجع سابق، ص168.*

3- محمد عبود، اعتماد المراهقين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للثقافة والتوعية الأمنية، 2017م، مرجع سابق، ص 143.

- التوعية نحو الأمن الفكري للطلاب: فالبيئة الجامعية يجب أن تؤدي دورًا فعالًا في التوعية الأمنية للطلاب، وتحديدا العمل على غرس وتنمية القيم الدينية لديهم مما يقود لتعزيز الأمن الفكري فيما بينهم، وليس من المهم أن يكون ذلك عبر المناهج الدراسية فقط، ولكن من خلال سلوك العاملين بالبيئة الجامعية، والذين يعدون قدوة للطالب، ويمكنهم القيام ببث عدد من المفاهيم التي تنمي القيم الفكرية والسلوكيات الفكرية القويمة، فالقدوة الحسنة هي أفضل منهج لسلوك الطلاب الفكري[1]، ويجب على العاملين بالجامعة أن يكونوا قدوة بالالتزام الديني والمنهج الوسطي وحسن التدبر والتفكير والتعقل، وذلك للبعد عن الانحراف الفكري وتدريب الطلاب على قبول الرأي الآخر وامتلاك آداب الخلاف ومنهج الحوار بالممارسة العملية، ومن الأنشطة التي تساعد البيئة الجامعية في تحقيق التوعية الأمنية للطلاب العمل على تقدير ولاء الأمر ومنح الطلاب الثقة بأنفسهم ومنحهم الفرصة لتبادل الأفكار مع الآخرين ومناقشتها مما يصحح أفكارهم، وإقامة المحاضرات التي تعتمد على أهمية التوعية الأمنية وتظهر للطلاب مقومات الأمن الفكري، ومعارض الكتب والثقافة والندوات والمسرحيات وغيرها من أساليب توصيل الثقافة والفكر مثل القصص والرسوم، بالإضافة لانتشار العدل بين الطلاب وتقديم النصح لهم وتبادل الاحترام والتقدير مما يعكس لديهم الطمأنينة والثقة بالنفس ويعزز لديهم التوعية الأمنية[2]، وهو ما اتفقت معه دراسة خليل (2018) التي توجهت نحو التعرف على أهمية الإعلام الأمني في التصدي للتهديدات الأمنية التي تواجه المواطنين الذين أصبحوا هدفًا للغزو الفكري والاستلاب الثقافي وطمس الهوية، وزيادة التوعية الأمنية لديهم.

1- يسري صيشي، دور الإعلام الأمني في التصدي للشائعات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، 2017م، مرجع سابق، ص 108.

2- منى الأكشر، اتجاهات طلاب جامعة أم القرى نحو فاعلية الأنشطة الاتصالية في التوعية بالقضايا المجتمعية،2020م، مرجع سابق، ص 273.

- التوعية نحو الأمن الثقافي للطلاب: حيث يمر المجتمع مثل باقي المجتمعات الإنسانية بمرحلة تحولات متلاحقة وسريعة شملت كافة أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في ضوء النظام العالمي الجديد، مما يتطلب التعامل مع تلك التحولات المجتمعية بتحديد تدابير وسياسات تساعد المجتمع على التكيف والمواءمة مع النظام العالمي الجديد[1]، ومع قدرة أفراد المجتمع على فهم التغير وإدارته خاصة التغيرات الثقافية والأمنية السريعة، لذا فقد ظهرت الحاجة للمحافظة على الذاتية الثقافية وتنمية السلوك والفكر الإنساني بالمجتمع لمواجهة الهوة الثقافية التي تستهدف طلاب الجامعة وتفقدهم القدرة على الشعور بالأمان والاستقرار في كافة جوانب الحياة، وهو ما اتفق مع دراسة عبود (2017) التي توصلت إلى طلاب المدارس الثانوية في محافظة القليوبية على مواقع التواصل الاجتماعي كأحد المصادر الأساسية للتوعية نحو الأمن الثقافي.
- التوعية نحو سلامة وأمن الوطن: فالمجتمع يواجه العديد من التحديات المصيرية التي فرضتها المتغيرات العالمية، لذا يجب الاهتمام بإكساب الطلاب مهارات التفكير والإبداع ليكونوا قادرين على حماية الشخصية القومية والوطنية، وخدمة عملية التنمية الشاملة، فالإبداع مهم لمواكبة التطورات والتحديات العالمية، وهو السبيل لتوفير المناخ والأفكار والممارسات القادرة على مواجهة غزو الثقافات الأخرى، والتي تؤمن أمن وسلامة الوطن، ومن متطلبات التوعية نحو سلامة وأمن الوطن العمل على تنظيم حوار حول الحضارات والثقافات، فهي أحد المتطلبات الأمنية لتحقيق الأمن المجتمعي، لأهميتها في المحافظة على الذاتية الثقافية للمجتمع، وتساهم الجامعة في تثقيف العقول وتهذيب النفوس، وتنظيم السلوك، فهي ملزمة بما تشتمل عليه عملياتها من قيم أن تقدم دورًا فعالًا في التوعية الأمنية وسلامة الوطن، وأن تصبح سدًّا قويًا يقف أمام تنشئة أجيال لديها ثقافة الكراهية

1- أحمد الكساسبة، درجة تحقيق إدارة العلاقات العامة والإعلام في مديرية الأمن العام لأهداف التوعية الأمنية من وجهة نظر الشباب الجامعي الأردني، 2022م، مرجع سابق، ص 43.

والعنف[1]"، وهو ما يتفق مع دراسة الأكشر (2020) التي تناولت اتجاهات طلاب جامعة أم القرى نحو الأنشطة الاتصالية للتوعية بالقضايا الأمنية والمجتمعية، ولقد ذكرت عددًا من الأنشطة الاتصالية التي يمكنها تحقيق ذلك منها الملصقات والحملات وتنظيم اللقاءات والمطويات والنشرات وغيرها.

دور الجامعة في تحقيق التوعية الأمنية:

إن الجامعات لها دور كبير في تحقيق التوعية الأمنية حيث تعد من أهم المراحل لبناء شخصية سوية، من خلال تنمية قدرات الطلاب المعرفية والتوعية والسلوكية بأهمية التمسك بالقيم الاجتماعية والدينية، فلقد سعت بعض الدراسات السابقة لتناول دور الجامعة في تحقيق التوعية الأمنية منها دراسة كساسبة(2022) التي حاولت التعرف على مستوى تحقيق إدارة الإعلام والعلاقات العامة بمديرية الأمن لأهداف التوعية الأمنية وذلك من وجهة نظر طلاب الجامعة بالأردن وتوصلت إلى دور الجامعة بمستوى مرتفع من وجهة نظر الطلاب، بالإضافة لدراسة الأكشر(2020) التي اتجهت نحو بحث اتجاهات الطلاب بجامعة أم القرى تجاه فاعلية الأنشطة الاتصالية للتوعية بالقضايا الأمنية والمجتمعية وتوصلت إلى أن الملصقات جاءت من أهم الأنشطة الاتصالية للتوعية بالقضايا الأمنية المطروحة، ونشاط الحملات، و تنظيم اللقاءات، ونشاط المطويات، ونشاط النشرات، والأفلام الوثائقية، وجلسات الحوار، كما اتفقت على أن القضايا الأمنية من أهم القضايا المجتمعية التي يهتم بها الطلاب لذا فإنه في ضوء نتائج تلك الدراسات يوجد عدد من الإجراءات التي يمكن للجامعة الاستفادة منها لتكون أساسًا لتحقيق التنمية الأمنية ومنها:

- وجود تنسيق وتواصل بين الجامعة والأجهزة الأمنية من خلال المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية والاحتفالات الوطنية، لتعزيز القيم الوطنية خلال تلك المناسبات.

1- Abdul Rahman Ahlan, Muharman Lubis & Arif Ridho Lubis, Information Security Awareness at the Knowledge- Based Institution, *Procedia Computer Science , Vol 72, no(2015),2015, p* 364.

- المشاركة بالمعارض الجامعية وإبراز الدور الأمني لأجهزة الأمن، وطبع الرسومات والكتيبات التوعوية ونشرها بين طلاب الجامعة.
- توعية الطلاب بالقضايا والمشكلات الخاصة بالعالم العربي والإسلامي وما تشهده المنطقة من تداعيات وظروف وضرورة زيادة حس المواطنة والأمن نحو تلك الأوضاع.
- تشجيع الطلاب على امتلاك مهارات الوعي السيبراني وذلك لفهم المخاطر الأمنية وتجنبها[1].

فالأمن الشامل والصحيح هو الأساس لكافة جوانب الحياة، وهو الأساس للتطور والتنمية، فأخطر ما يهدد المجتمع فقدان الأمن، فسلامه المجتمع تتحقق بسلامة أفراده، فحينما تتكامل الجهود الفردية للطلاب مع المطالب الجماعية تكتمل منظومة الأمن، لذا يوجد ارتباط قوي بين الجامعة والأمن، نظرا لدورها المهم والتكاملي مع المؤسسات الأمنية، فعلى الرغم من ضرورة التوعية الأمنية ومدى الاهتمام بها، إلا أنه يوجد ضعف بالتوعية الأمنية لدى الطلاب، يتضح ذلك بمظاهر مختلفة مثل انتشار السلوكيات العدوانية، وترويع الآمنين، وغيرها من المظاهر التي تشير لضعف التوعية الأمنية، مما يجعل الطلاب يدركون وجود خلل في المنظومة التربوية، لذا فإن الجامعة بكافة مسؤولياتها وأدوارها يجب أن تهتم بتحقيق الأمن الشامل، وتنمية الوعي الأمني للطلاب، وهو ما يعد من الأهداف الأساسية لها في الوقت الحالي، فالجامعة أحد المؤسسات التربوية التي تؤدي دورًا فعالًا للمحافظة على السلوك والقيم والأفكار لتحقيق تطلعات المجتمع وأهدافه نحو التنمية المستدامة في كافة المجالات، كما تهتم جامعة الكويت بتوجيه وتعديل سلوك الشباب الجامعي وتوضيح أبعاد التوعية الأمنية لتحقيق الاستقرار بالمجتمع الذي يحيون فيه، حيث تسعى لتنمية الحس الأمني بمفهومه الشامل، ليصبحوا على وعي كافٍ.

1- Adnan Ahmed, Abdlkader Elmi & Abdalla Ahmed, Cybersecurity awareness among university students in Mogadishu, *Indonesian journal of Electrical Engineering and Computer Science, Vol 32, No(3),p* 1583.

الإجراءات المنهجية:

منهج الدِّراسَة:

تقوم الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي موجودة في الواقع، والتعبير عنها بصورة كمية وكيفية من أجل تحليلها، كما أنه يهتم بوصفها وصفًا دقيقًا ومحددًا، حيث إنه من خلال المنهج الوصفي التحليلي سوف تقوم الدراسة ببحث اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية.

وسوف تعتمد الدراسة في جمع البيانات على المصادر التالية:

- **مصادر أولية:** والتي تتعلق بالبيانات والتي تم الحصول عليها من إجابات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة وجمع المعلومات منها وتحليلها وتفسيرها.
- **المصادر الثانوية:** والتي تتعلق بالإطار النظري للبحث، والتي تم جمعها من الكتب والدوريات والرسائل الجامعية والدراسات السابقة والمجلات العلمية المحكمة في بحث التوعية الأمنية في الجامعات واتجاهات الشباب الجامعي نحوها.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من كافة الطلاب المقيدين بجامعة الكويت خلال العام الدراسي 2023– 2024 بصورة رسمية ويشتمل على 36411 طالبًا وطالبة في الكليات النظرية والعملية بجامعة الكويت.

عينة الدراسة:

تتكون عينة الدراسة من عدد من طلاب جامعة الكويت، وتم الاعتماد على الطريقة العشوائية البسيطة في اختيار عينة الدراسة، وذلك من خلال موافقة الطلاب على المشاركة في التجربة البحثية والإجابة على الاستبيان بطريقة صحيحة وفي الوقت المناسب لذلك فقد تم إرسال الاستبيان إلى نحو 250 طالبًا إلا أن 200 منهم فقط من قام بالإجابة عليه وإعادة إرساله، لذا فقد تكونت عينة الدراسة من 200 طالب وطالبة.

أداة الدِّراسَة:

بعد مراجعة الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث واستخدام الإطار النظري للدراسة، وجد الباحث أن الاستبيان أكثر الأدوات مناسبة لطبيعة مشكلة البحث الحالي، لذا استخدم الباحث الاستبانة أداة للدراسة.

بناء أداة الدِّراسَة:

تم استخدام الاستبانة لتحديد الاتجاهات بين الشباب الكويتي نحو الإعلان عن الوعي الأمني، صمم الباحث الاستبانة بعد مراجعة الأدبيات ذات الصلة بأهدافه البحثية، ومراجعة الدراسات السابقة، ومراجعة الأدوات المتعلقة بموضوع البحث الحالي.

تتكون الاستبانة من:

أولا – المتغيرات الديموغرافية (الجنس –التخصص الدراسي–العمر)

ثانيا – محاور الاستبانة وهي:

- المحور الأول اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت واشتمل على (7) فقرات
- المحور الثاني: الدور الذي تقوم به الجامعة في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب واشتمل على (7) فقرات.
- المحور الثالث: التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت واشتمل على (6) فقرات.

وتحددت الاستجابة على فقرات الاستبانة وفقا لمقياس ليكرت الخماسي وذلك كالتالي:

- موافق بشدة = 5 درجات
- موافق = 4 درجات
- محايد = 3 درجات
- غير موافق = 2 درجة
- غير موافق بشدة = 1 درجة.

صدق أداة الدِّراسَة:

صحة الأداة تعني من ناحية تغطية الاستبيان لجميع العناصر التي يجب تضمينها في التحليل ومن ناحية أخرى وضوح فقراتها ومفرداتها لذا فهي تعني التأكد من أنها تقيس ما هي جاهزة لقياسه بحيث يكون مفهوما.

- **الصدق الظاهري للأداة (التحكيمي):**

بعد الانتهاء من تصميم الاستبانة تم تقديمها لعدد من المحكمين من ذوي الاختصاص استرشادا برأيهم وقد طلب من سيادتهم التعبير عن رأيهم في وضوح وملاءمة العبارات لما صممت من أجله والتحقق من مدى ملاءمة العبارات للمحور الذي ينتمون إليه مع اقتراح التعديلات لتطوير الاستبانة، ولقد تم تنفيذ التعديلات وإعداد الاستبيان في صورته النهائية.

- **صدق البناء لأداة الدِّراسَة:**

بعد التأكد من مدى صحة الأداة تأكد الباحث من الاتساق الداخلي من خلال تطبيق الأداة على عينة استطلاعية مكونة من (30) من طلاب جامعة الكويت من خارج العينة الأساسية للبحث ولهم نفس خصائص العينة المختارة وتم حساب معامل الارتباط بين إجابة العينة لكل فقرة في كل محور وإجمالي إجابة العينة الاستطلاعية لجميع الفقرات في المحور الذي تنتمي إليه فقرته بواسطة برنامج (SPSS) وكانت النتيجة:

المحور الأول – اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت:

جدول رقم (1)

صدق الاتساق لفقرات المحور الأول اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت

الفقرة	قيمة الارتباط
تسعى الجامعة إلى توفير البرامج التنموية للوعي الأمني	.850**0
يسعى الشباب إلى الاهتمام بقضايا الأمن واحترام الحقوق والممتلكات العامة بالدولة	.695**0
تحد إعلانات التوعية الأمنية من الاضطرابات السلوكية بين الطلاب كالعنف والتنمر	.798**0
يساعد انتشار إعلانات التوعية الأمنية بين الطلاب في الحد من انتشار الأمية المعلوماتية	.800**0
تعمل إعلانات التوعية الأمنية على الحد من نسبة الجريمة في المجتمع	**12.80
تساعد إعلانات التوعية الأمنية في تغيير التصورات الخاطئة لدى الشباب عن رجال الأمن	**821.0
يقوم الطلاب بمتابعة الكتيبات والنشرات التي تتضمن مفهوم الوعي الأمني	**10.81

**دال عند مستوى دلالة 0.01

يتبين من الجدول أن قيمة معامل الارتباط بين كل فقرة بمحور اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت ومجموع درجات المحور قيم إيجابية ذات الدلالة الإحصائية معتدلة وعالية، مما يدل على أن المحور يتمتع بالصدق.

المحور الثاني – الدور الذي تقوم به الجامعة في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب:

جدول رقم (2)

صدق الاتساق لفقرات المحور الثاني: الدور الذي تقوم به الجامعة في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب

الفقرة	قيمة الارتباط
تتضمن المقررات الدراسية بالجامعة موضوعات لتنمية التوعية الأمنية لدي الطلاب	.766**0
تعمل الجامعة على توفير البرامج الإرشادية للطلاب لمنع العنف والانحرافات السلوكية بينهم	.640**0
تشرف الجامعة على إقامة المعسكرات والأنشطة الطلابية التي تعمل على زيادة الوعي الأمني بين الطلاب	.582**0
تشارك الجامعة أعضاء هيئة التدريس في برامج التربية العسكرية	.772**0
تقوم الجامعة بتنظيم المؤتمرات لاستضافة مسؤولين من الأجهزة الأمنية لزيادة التوعية الأمنية لدى الطلاب	.774**0
تقوم الجامعة بالتثقيف الإلكتروني للطلاب لزيادة قدرتهم على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة دون الإضرار بأمن وسلامة المجتمع	**90.87
تعمل الجامعة على تدريس الثقافات الأجنبية لطلابها ضمن مقررات اللغات الأجنبية	**10.85

**دال عند مستوى دلالة 0.01

يتبين من الجدول أن قيمة معامل الارتباط بين كل فقرة بمحور الدور الذي تقوم به الجامعة في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب ومجموع درجات المحور قيم إيجابية ذات الدلالة الإحصائية معتدلة وعالية، مما يدل على أن المحور يتمتع بالصدق.

المحور الثالث: التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت

جدول رقم (3)

صدق الاتساق لفقرات المحور الثالث: التحديات

التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت

الفقرة	قيمة الارتباط
نقص الدعم المالي المخصص لتنمية الإعلانات عن التوعية الأمنية	.667**0
انشغال الطلاب بدراستهم وابتعادهم عن التوعية الأمنية خوفا من ضياع أوقاتهم	0**3.80
تركيز أعضاء هيئة التدريس على الجانب الأكاديمي بصورة أكبر في المقررات الدراسية	**00.84
عدم وجود تنسيق بين الجهات المعنية من المؤسسات الأمنية وبين الجامعة	**10.84
غياب دور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية برامج التوعية الأمنية	**80.84
عدم معرفة الطلاب بالعديد من القضايا السياسية والأمنية	**845.0
نقص الدعم المالي المخصص لتنمية الإعلانات عن التوعية الأمنية	**60.84

**دال عند مستوى دلالة 0.01

يتبين من الجدول أن قيمة معامل الارتباط بين كل فقرة بمحور التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت ومجموع درجات المحور قيم إيجابية ذات الدلالة الإحصائية معتدلة وعالية، مما يدل على أن المحور يتمتع بالصدق.

ثبات أداة الدِّراسَة:

يعني استقرار أداة البحث أن الأداة تعطي نفس النتيجة تقريبا عند تطبيقها على نفس العينة عدة مرات أو أن الاستجابة ستكون متماثلة للتحقق من ثبات الأداة، كما يلي:

جدول رقم (4)

معامل ثبات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة

المحور	عدد الفقرات	معامل الفا كرونباخ
المحور الأول اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت	7	.834
المحور الثاني: الدور الذي تقوم به الجامعة في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب	7	.886
المحور الثالث: التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت	6	.805
الدرجة الكلية للثبات	**20**	**20.8**

تظهر النتائج في الجدول السابق أن عامل الاستقرار لطريقة كرونباخ ألفا مناسب لأغراض البحث العلمي وذلك على كافة محاور الاستبانة والدرجة الكلية حيث بلغت قيمة كرونباخ ألفا على الدرجة الكلية مساوية (0.820) وهذا يدل على كفاية الاستبانة لتحقيق الغرض من المسح والإجابة عن تساؤلات البحث.

أساليب تحليل البيانات:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية، والتي يرمز لها اختصارًا بالرمز (SPSS). وذلك بعد ترميز وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي، حيث أعطيت الإجابة:(موافق بشدة = 5)، (موافق = 4)، (محايد = 3)، (غير موافق = 2)، (غير موافق بشدة= 1)، ومن ثم قام الباحث بحساب الوسط الحسابي لإجابات أفراد مجتمع الدراسة.

جدول رقم (5)

درجة الموافقة ومدى الموافقة على مقياس ليكرت الخماسي

التدرج وفقًا لمقياس ليكرت	درجة الترميز (الوزن النسبي)	فئة المتوسط	
		من	إلي
غير موافق بشدة	1	1	1.80
غير موافق	2	1.81	2.60
محايد	3	2.61	3.40
موافق	4	3.41	4.20
موافق بشدة	5	4.21	5.00

تم استخراج النتائج وفاقًا للأساليب الإحصائية الآتية:

1- التكرارات والنسب المئوية (Percentage & Frequencies):

2- المتوسط الحسابي (Mean)

3- الانحراف المعياري (Standard Deviation)

4- معامل ارتباط بيرسون(Pearson)

5- معامل الثبات ألفا كرونباخ (cronbach's Alpha- α)

دراسة خصائص عينة الدِّراسَة:

1- الجنس:

جدول رقم (1)

توزيع العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية(%)
ذكر	98	49.0
أنثى	102	51.0
المجموع	**200**	**100%**

يتَّضح من الجدول أنّ نسبة (51%) من إجمالي أفراد عينة الدِّراسَة من الإناث، وكان الذكور بنسبة (49%)، مما يشير إلى تباين أفراد عينة الدراسة، وعدم سيطرة الذكور أو الإناث على عينة البحث، وهو ما يتوافق مع مجتمع الدراسة الفعلي بالجامعة مما يشير إلى أن عينة البحث ممثلة بصورة حقيقية للمجتمع.

2- التخصص الدراسي:

جدول رقم (2)

توزيع العينة حسب التخصص الدراسي

التخصص الدراسي	التكرار	النسبة المئوية(%)
تخصصات نظرية	128	64.0
تخصصات عملية	72	36.0
المجموع	**200**	**100%**

يتَّضح من الجدول أنّ نسبة (64%) من إجمالي أفراد الدِّراسَة تخصصاتهم نظرية، ونسبة (36%) من إجمالي أفراد الدِّراسَة تخصصاتهم علمية، وهو ما يشير لزيادة تجاوب طلاب التخصصات النظرية مع التجربة البحثية، والموافقة على الإجابة على أداة الدراسة، حيث يفضل طلاب التخصصات العلمية الانشغال بالدراسة وعدم الرغبة في المشاركة بالأبحاث.

ثانيا – الإجابة عن أسئلة الدراسة:

السؤال الأول: ما اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت؟

لمعرفة اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت حسبت المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ورتبة الفقرات على المحور الأول وكانت النتيجة.

جدول رقم (3)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للفقرات من المحور الأول

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
1	تسعى الجامعة إلى توفير البرامج التنموية للوعي الأمني	4.13	.657	3	موافق
2	يسعى الشباب إلى الاهتمام بقضايا الأمن واحترام الحقوق والممتلكات العامة بالدولة	3.75	.748	7	موافق
3	تحد إعلانات التوعية الأمنية من الاضطرابات السلوكية بين الطلاب كالعنف والتنمر	4.07	.753	4	موافق
4	يساعد انتشار إعلانات التوعية الأمنية بين الطلاب في الحد من انتشار الأمية المعلوماتية	3.90	.897	5	موافق
5	تعمل إعلانات التوعية الأمنية على الحد من نسبة الجريمة في المجتمع	3.84	.804	6	موافق
6	تساعد إعلانات التوعية الأمنية في تغيير التصورات الخاطئة لدى الشباب عن رجال الأمن	4.47	.651	1	موافق بشدة
7	يقوم الطلاب بمتابعة الكتيبات والنشرات التي تتضمن مفهوم الوعي الأمني	4.29	.807	2	موافق بشدة
المتوسط العام		**4.06**	**0.76**	**موافق**	

يشير الجدول إلى ارتفاع اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت، حيث كانت قيمة المتوسِّط العام للمحور (4.06) ودرجة (موافق)، بانحراف معياري بلغ (0.76)، وهي قيمة منخفضة تدلُّ على تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة حول اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت وانحصرت قيم الانحرافات عن المتوسط بين (0.897 – 0.651)، وجميعها قيم منخفضة القيمة؛ مما يوضِّح تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة حول تلك الفقرات.

وفي المرتبة الأولى جاءت الفقرة رقم (6) "تساعد إعلانات التوعية الأمنية في تغيير التصورات الخاطئة لدى الشباب عن رجال الأمن"، بمتوسّط حسابي بلغ (4.47)، وانحراف معياري بلغ (0.651)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)،والمرتبة الثانية الفقرة رقم (7): (يقوم الطلاب بمتابعة الكتيبات والنشرات التي تتضمن مفهوم الوعي الأمني) بمتوسّط حسابي بلغ (4.29)، وانحراف معياري بلغ (0.807)، ودرجة موافقة (موافق)، وفي المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (2): (يسعى الشباب إلى الاهتمام بقضايا الأمن واحترام الحقوق والممتلكات العامة بالدولة) بمتوسّط حسابي بلغ (3.75)، وانحراف معياري بلغ (0.748)، ودرجة موافقة (موافق) وجاءت باقي فقرات المحور بدرجات موافقة (موافق).

ويستنتج الباحث أن ارتفاع اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت، حيث تساعد إعلانات التوعية الأمنية في تغيير التصورات الخاطئة لدى الشباب عن رجال الأمن وذلك من خلال متابعة الكتيبات والنشرات التي تتضمن مفهوم الوعي الأمني، وهو ما يتفق مع دراسة الكساسبة (2022)، ودراسة الأكشر (2020)، ودراسة عبد القادر (2017).

السؤال الثاني: ما الدور الذي تقوم به جامعة الكويت في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب؟

لمعرفة الدور الذي تقوم به جامعة الكويت في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب حسبت المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ورتبة الفقرات على المحور الثاني وكانت النتيجة

جدول رقم (4)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للفقرات من المحور الثاني

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	تتضمن المقررات الدراسية بالجامعة موضوعات لتنمية التوعية الأمنية لدي الطلاب	3.93	.805	4	موافق
2	تعمل الجامعة على توفير البرامج الإرشادية للطلاب لمنع العنف والانحرافات السلوكية بينهم	4.58	.877	2	موافق بشدة
3	تشرف الجامعة على إقامة المعسكرات والأنشطة الطلابية التي تعمل على زيادة الوعي الأمني بين الطلاب	3.88	.873	3	موافق
4	تشارك الجامعة أعضاء هيئة التدريس في برامج التربية العسكرية	3.79	.928	7	موافق
5	تقوم الجامعة بتنظيم المؤتمرات لاستضافة مسؤولين من الأجهزة الأمنية لزيادة التوعية الأمنية لدى الطلاب	4.08	.818	6	موافق
6	تقوم الجامعة بالتثقيف الإلكتروني للطلاب لزيادة قدرتهم على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة دون الإضرار بأمن وسلامة المجتمع	4.32	.983	1	موافق بشدة
7	تعمل الجامعة على تدريس الثقافات الأجنبية لطلابها ضمن مقررات اللغات الأجنبية	3.96	.845	5	موافق
المتوسط العام		**4.08**	**0.88**	**موافق**	

يشير الجدول إلى ارتفاع الدور الذي تقوم به جامعة الكويت في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب، حيث كانت قيمة المتوسّط العام للمحور (4.08) ودرجة موافقة (موافق)، بانحراف معياري بلغ (0.88)، وهي قيمة منخفضة تدلُّ على تجانس آراء أفراد عينة

الدِّراسَة حول الدور الذي تقوم به جامعة الكويت في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب وانحصرت قيم الانحرافات عن المتوسط بين (0.983 – 0.805)، وجميعها قيم مرتفعة القيمة؛ مما يوضِّح تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة حول تلك الفقرات وجاءت في المرتبة الأولى الفقرة رقم (2): (تعمل الجامعة على توفير البرامج الإرشادية للطلاب لمنع العنف والانحرافات السلوكية بينهم)، بمتوسِّط حسابي بلغ (4.58)، وانحراف معياري بلغ (0.877)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، وفي المرتبة الثانية الفقرة رقم (6): (تقوم الجامعة بالتثقيف الإلكتروني للطلاب لزيادة قدرتهم على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة دون الإضرار بأمن وسلامة المجتمع) بمتوسِّط حسابي بلغ (4.32)، وانحراف معياري بلغ (0.983)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، وفي المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (4): (تشارك الجامعة أعضاء هيئة التدريس في برامج التربية العسكرية) بمتوسِّط حسابي بلغ (3.79)، وانحراف معياري بلغ (0.928)، ودرجة موافقة (موافق) وجاءت باقي فقرات المحور بدرجات موافقة (موافق)

ويستنتج الباحث أن ارتفاع الدور الذي تقوم به جامعة الكويت في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب يدل على اهتمام الجامعة بزيادة الوعي الأمني لدى طلابها، والتركيز خلال الفترة الماضية على توفير السبل التي تساهم في تحقيق ذلك من خلال توفير البرامج الإرشادية للطلاب لمنع العنف والانحرافات السلوكية بينهم كما تقوم بالتثقيف الإلكتروني للطلاب لزيادة قدرتهم على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة دون الإضرار بأمن وسلامة المجتمع، وهو ما يتفق مع دراسة المعايطة (2020)، ودراسة المومني (2012)، ودراسة الزين (2020).

السؤال الثالث: ما التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت؟

لمعرفة التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت حسبت المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ورتبة الفقرات على المحور الثالث وكانت النتيجة

جدول رقم (4)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للفقرات من المحور الثالث

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	نقص الدعم المالي المخصص لتنمية الإعلانات عن التوعية الأمنية	4.29	.877	2	موافق بشدة
2	انشغال الطلاب بدراستهم وابتعادهم عن التوعية الأمنية خوفا من ضياع أوقاتهم	4.16	.747	3	موافق
3	تركيز أعضاء هيئة التدريس على الجانب الأكاديمي بصورة أكبر في المقررات الدراسية	3.89	.891	5	موافق
4	عدم وجود تنسيق بين الجهات المعنية من المؤسسات الأمنية وبين الجامعة	3.72	.872	6	موافق
5	غياب دور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية برامج التوعية الأمنية	4.02	.741	4	موافق
6	عدم معرفة الطلاب بالعديد من القضايا السياسية والأمنية.	4.34	.788	1	موافق بشدة
المتوسط العام		**4.07**	**0.82**	**موافق**	

يشير الجدول إلى وجود العديد من التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت، حيث كانت قيمة المتوسِّط العام للمحور (4.07) ودرجة موافقة (موافق)، بانحراف معياري بلغ (0.82)، وهي قيمة منخفضة تدلُّ على تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة حول التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت وانحصرت قيم الانحرافات عن المتوسط بين (0.891– 0.741)، وجميعها قيم مرتفعة القيمة؛ مما يوضِّح تجانس آراء أفراد عينة الدِّراسَة حول تلك الفقرات.

وفي المرتبة الأولي الفقرة رقم (6): (عدم معرفة الطلاب بالعديد من القضايا السياسية والأمنية)، بمتوسِّط حسابي بلغ (4.34)، وانحراف معياري بلغ (0.788)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)،وفي المرتبة الثانية الفقرة رقم (1): (نقص الدعم المالي المخصص لتنمية

الإعلانات عن التوعية الأمنية) بمتوسِّط حسابي بلغ (4.29)، وانحراف معياري بلغ (0.877)، ودرجة موافقة (موافق بشدة)، وفي المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (4): (عدم وجود تنسيق بين الجهات المعنية من المؤسسات الأمنية وبين الجامعة) بمتوسِّط حسابي بلغ (3.72)، وانحراف معياري بلغ (0.872)، ودرجة موافقة (موافق) وجاءت باقي فقرات المحور بدرجات موافقة (موافق)

ويستنتج الباحث أنه على الرغم من الجهود المبذولة لزيادة التوعية الأمنية للطلاب، إلا أنه في الواقع ما زال يوجد العديد من التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت، مثل عدم معرفة الطلاب بالعديد من القضايا السياسية والأمنية بالإضافة إلى نقص الدعم المالي المخصص لتنمية الإعلانات عن التوعية الأمنية، وذلك نتيجة لحداثة الاهتمام بإعلانات التوعية الأمنية، وتوجه الطلاب نحو أنشطتها بصورة كبيرة، مما يتطلب من الجامعة تذليل السبل للحد من تلك التحديات وهو ما يتفق مع دراسة العنزي (2020)، ودراسة صيشي (2017)، ودراسة الأكشر (2020).

ثالثا – التحقق من فرضيات الدراسة:

للتحقق من فرضيات الدراسة تم التحقق من اعتدالية بيانات استجابات أفراد عينة الدراسة حول اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت باستخدام الاختبارات (Kolmogorov–Smirnov– Shapiro–Wilk):

جدول رقم (6)

اعتدالية اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت

Kolmogorov–Smirnova			Shapiro–Wilk		
أداة الإحصاء	عدد درجات الحرية	مستوي الدلالة	أداة الإحصاء	عدد درجات الحرية	مستوي الدلالة
1.043	200	.091	.845	200	.089

من نتائج الجدول السابق تبين أن بيانات استجابات أفراد عينة الدراسة حول اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت جاءت غير دالة إحصائيا عند مستوي دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للاختبارين (Kolmogorov–Smirnov– Shapiro–Wilk) ومنها نستنتج أن بيانات استجابات أفراد عينة الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي المعياري ومنها للتحقق من فرضيات الدراسة تم الاستعانة بالاختبارات البارامترية (parametric test).

الفرض الأول: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الشباب الكويتي (ذكور وإناث) نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت

للتحقق من وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الشباب الكويتي (ذكور وإناث) نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت تم استخدام اختبار ت (Independent Sample t– test) وجاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم (7)

الفروق بين الشباب الكويتي (ذكور وإناث)

نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة	أداة الإحصاء
ذكر	98	4.19	0.688	.093	-1.984
أنثى	102	3.98	0.711		

من الجدول السابق تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الشباب الكويتي (ذكور وإناث) نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت حيث جاء مستوى الدلالة مساويا (0.093) ذات قيمة أكبر من (0.05) وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث من طلاب جامعة الكويت نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت.

الفرض الثاني – يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الشباب الكويتي وفق التخصص الدراسي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت:

للتحقق من وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الشباب الكويتي وفق التخصص الدراسي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت تم استخدام اختبار ت (Independent Sample t– test) وجاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم (8)

الفروق بين الشباب الكويتي وفق التخصص الدراسي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت

التخصص الدراسي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة	أداة الإحصاء
تخصصات نظرية	128	3.86	0.759	.231	-1.846
تخصصات عملية	72	3.92	0.721		

من الجدول السابق تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الشباب الكويتي وفق التخصص الدراسي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت حيث جاء مستوى الدلالة مساويا (0.231) ذات قيمة أكبر من ($\alpha \leq 0.05$) وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين طلاب جامعة الكويت نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت باختلاف تخصصاتهم.

ملخص نتائج الدراسة وتوصياتها:

ملخَّص نتائج الدِّراسَة:

- ارتفاع اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت، حيث كانت قيمة المتوسّط العام للمحور (4.06) ودرجة (موافق)، بانحراف معياري بلغ (0.76).

- ارتفاع الدور الذي تقوم به جامعة الكويت في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب، حيث كانت قيمة المتوسِّط العام للمحور (4.08) ودرجة موافقة (موافق)، بانحراف معياري بلغ (0.88)
- وجود العديد من التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت، حيث كانت قيمة المتوسِّط العام للمحور (4.07) ودرجة موافقة (موافق)، بانحراف معياري بلغ (0.82).
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الذكور والإناث من طلاب جامعة الكويت نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين طلاب جامعة الكويت نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت باختلاف تخصصاتهم.

توصيات الدِّراسَة:

في ضوء النتائج التي توصلت لها الدراسة يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- تبني الجامعة لبرامج هادفة تحاكي ميول واتجاهات الطلاب وربطها بالقضايا الأمنية التي يشهدها المجتمع.
- تبني القائمين على إعلانات التوعية والأنشطة الجامعية استراتيجية لتعزيز الوعي الأمني لدى طلاب الجامعة.
- إجراء المزيد من البحوث والدراسات لبحث دور إعلانات التوعية الأمنية في إمداد الطلاب بالبيانات والمعلومات حول القضايا والموضوعات الأمنية التي يتعرض لها المجتمع الكويتي.
- استثمار إعلانات التوعية الأمنية والأنشطة الطلابية لمنح الفرصة للطلاب للتعبير عن تطلعاتهم وأفكارهم وتبادل وجهات النظر.
- تنفيذ العديد من الأنشطة التوعوية التي تعزز المفاهيم الأمنية في المجتمع الكويتي.
- إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول أثر المواقع الإلكترونية على زيادة الوعي الأمني واتجاهات الشباب نحوها في المجتمع الكويتي.

- الاستعانة بالمستشارين والخبراء في مجال القضايا الأمنية وتنظيم لقاءات مع طلاب الجامعة.
- التعرف على أهم التحديات التي تحد من مشاركة الطلاب في أنشطة التوعية الأمنية ومحاولة التغلب عليها وتفاديها.
- توفير حوافز لتشجيع طلاب الجامعة على المشاركة في أنشطة التوعية الأمنية داخل وخارج الجامعة.

المراجع

أولا– الكتب العلمية والمؤلفات:

1. كامل الدليمي ، صورة الولايات المتحدة الأمريكية قبل وبعد احتلال العراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015م، الطبعة الأولى.

ثانيا– رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. أحمد الكساسبة، درجة تحقيق إدارة العلاقات العامة والإعلام في مديرية الأمن العام لأهداف التوعية الأمنية من وجهة نظر الشباب الجامعي الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2022م.
2. عبد العزيز محمد، دور الصحافة المتخصصة في التوعية الأمنية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. 2019م.
3. محمود الدحلة، دور صفحة وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية على موقع الفيسبوك في التوعية الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018م.

ثالثا– الأبحاث العلمية والدراسات والمراكز البحثية:

1. باسل العنزي، دور الإعلام الأمني في مواجهة الجرائم الإلكترونية والحد منها من وجهة نظر العاملين في الأجهزة الأمنية بالكويت، *مجلة التربية، المجلد الأول، العدد (186)*، 2020م.
2. خليدة البشاري، دور المساجد كمؤسسات اتصال في التوعية بأخطار الأزمات الأمنية، *مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد الأول، العدد (13).*
3. خيرة محمدي وهيبة شريف، دور الإعلام الأمني في نشر التوعية الأمنية لدى الشباب: قراءة في الواقع والتحديات، *مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد (7)، 2017م.*
4. سميرة بلغيثية، دور الإعلام الأمني في خدمة المجتمع ومعوقاته، *مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، المجلد السابع، العدد (2)، 2017م.
5. شعا جاسر، الإعلام الجديد والوعي السياسي: دور حسابات الشبكات الإخبارية على وسيلة التوصل الاجتماعي تويتر في تشكيل الوعي السياسي للطلبة السعوديين في المرحلة الجامعية، *المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد الثامن والثلاثون، العدد (15)*، 2020م.
6. عبد القادر البغدادي، مقاربة نظرية في دور الإعلام في تنمية الوعي بالأمن ومحاربة أشكال الإرهاب، *مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2017.*
7. عثمان خليل، الإعلام الأمني ودوره في التوعية ومشاركة المجتمع في حفظ الأمن: مدخل نظري وعملي للمؤسسات الأمنية والمجتمعية في السودان، *مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد الأول، العدد (30)*، 2018م.

8. غدير الزين، دور المؤسسات المجتمعية في توعية طلبة الجامعات للحد من الوقوع ضحية للجريمة من وجهة نظر طلبة جامعة البلقاء التطبيقية، *مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد الثامن عشر، العدد (1)، 2020م.*
9. ماجد المومني، المناهج التعليمية ودورها في التوعية الأمنية، *هدي الإسلام، المجلد السادس والخمسون، العدد (1)*، 2012م.
10. محمد عبود، اعتماد المراهقين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للثقافة والتوعية الأمنية، *المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، المجلد الأول، العدد (18).*
11. محمد قيراط، الإعلام والقضايا الأمنية: سبل التوعية وآليات المواجهة، *مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد الأول، العدد (11)*، 2017م.
12. محمد محروس ومحمد الوذيناني، تنمية الثقافة التنظيمية المدرسية لتحقيق أبعاد التوعية الأمنية، *مجلة العلوم التربوية. المجلد الثالث والعشرين، العدد (4)، 2015م.*
13. مدحت سليمان.، الدور الثقافي للإعلام الأمني، *الفكر الشرطي، المجلد السادس والعشرون، العدد (103)*، 2017م.
14. منى الأكشر، اتجاهات طلاب جامعة أم القرى نحو فاعلية الأنشطة الاتصالية في التوعية بالقضايا المجتمعية، *مجلة البحوث الإعلامية، المجلد الأول، العدد (53)*، 2020م.
15. وجدي حلمي، دور وسائل الإعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية. التوعية الأمنية بين الواقع والمأمول، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الثالث، العدد (14)، 2013م.
16. الياس الباروني، دور وسائل الإعلام الجديد في التوعية الأمنية بقضايا المجتمع: دراسة تحليلية، *مجلة الدراسات المالية والمصرفية*، المجلد الخامس والعشرين، العدد (2)، 2017م.
17. يسري صيشي، دور الإعلام الأمني في التصدي للشائعات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، *مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد الأول، العدد (7)*، 2017م.

رابعا- المراجع الأجنبية:

1. Abdul Rahman Ahlan, Muharman Lubis & Arif Ridho Lubis, Information Security Awareness at the Knowledge- Based Institution, *Procedia Computer Science , Vol 72, no(2015),2015*
2. Adnan Ahmed, Abdlkader Elmi & Abdalla Ahmed, Cybersecurity awareness among university students in Mogadishu, *Indonesian journal of Electrical Engineering and Computer Science, Vol 32, No (3), 2021.*
3. Anas ISobeh., Iyad AlAzzam, Amani Shatnawi, & Iman Khasawneh، Cybersecurity awareness factors among adolescents in Jordan: Mediation effect

of cyber scale and personal factors. *Online Journal of Communication and Media Technologie,13 (1) ,2023.*

4. Mohammed Alqahtani, Cybersecurity Awareness Based on Software and E-mail Security with Statistical Analysis, *Advances in Journalism and Communication, Vol10, no (2), 2021.*
5. Talal Alharbi, & Asifa Tassaddiq, Assessment of Cybersecurity Awareness among Students of Majmaah University, *Big Data Cogn. Comput.*, vol*5, no (2)*, 2021.

ملحق رقم (1): قائمة بأسماء السادة محكمي أداة البحث:

الاسم	البيانات
أ.د/ محمد القضاة	جامعة اليرموك الأردنية– كلية الإعلام إيميل: alodeh.mohamed@gmail.com تلفون: 00962795186990
أ.د/ مناور الراجحي	جامعة الكويت– قسم الإعلام إيميل: mnawr@yahoo.com تلفون: 0096597601177
أ.د/ محمد مرضي الشمري	أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية – قسم المقررات الشرطية(أستاذ مشارك في الإعلام) إيميل: drmohammadmoi@gmail.com تلفون: 0096597841111

ملحق رقم (2): استبيان اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الكويت
وزارة التـــــــعـلـيـــم العالي
جامـــــعـة الكويت

عزيزي:..... وفقك الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, وبعد:

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان " اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية: دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة الكويت"

وتهدف هذه الدراسة إلى

- التعرف على الفروق بين الشباب الكويتي (ذكور وإناث) نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت.

- التعرف على الفروق بين الشباب الكويتي وفق التخصص الدراسي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت.
- استخلاص واقع الدور الذي تقوم به جامعة الكويت في إعلانات التوعية الأمنية من وجهة نظر عينة من طلاب الجامعة.
- تحديد التحديات التي تواجه إعلانات التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت من وجهة نظر عينة من طلاب الجامعة.

ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث ببناء أداة الاستبانة راجيا تعاونكم بالتفضل بالإجابة على أسئلتها وتوخي الدقة والموضوعية لما لها من أثر على نتائج الدراسة، علما بأن الغاية من إجراء هذه الدراسة غاية علمية بحتة، حيث سيتم التعامل مع إجابتك وفقا لقواعد الأمانة والنزاهة العلمية، شاكرا ومقدرا سلفا لتعاونكم ووقتكم الثمين في الإجابة على أسئلتها، ولكم مني وافر الاحترام والتقدير.

أولا: البيانات الأساسية

اسم الطالب (اختياري)

النوع:

- ذكر.
- أنثى.

التخصص الدراسي:

- كلية نظرية
- كلية تطبيقية

ثانيا: اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية:

م	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق
المحور الأول اتجاهات الشباب الكويتي نحو إعلانات التوعية الأمنية عند طلاب جامعة الكويت						
1	تسعى الجامعة إلى توفير البرامج التنموية للوعي الأمني					
2	يسعى الشباب إلى الاهتمام بقضايا الأمن واحترام الحقوق والممتلكات العامة بالدولة					
3	تحد إعلانات التوعية الأمنية من الاضطرابات السلوكية بين الطلاب كالعنف والتنمر					
4	يساعد انتشار إعلانات التوعية الأمنية بين الطلاب في الحد من انتشار الأمية المعلوماتية					
5	تعمل إعلانات التوعية الأمنية على الحد من نسبة الجريمة في المجتمع					
6	تساعد إعلانات التوعية الأمنية في تغيير التصورات الخاطئة لدى الشباب عن رجال الأمن					
7	يقوم الطلاب بمتابعة الكتيبات والنشرات التي تتضمن مفهوم الوعي الأمني					
المحور الثاني: الدور الذي تقوم به الجامعة في إعلانات التوعية الأمنية لدى الطلاب:						
8	تتضمن المقررات الدراسية بالجامعة موضوعات لتنمية التوعية الأمنية لدي الطلاب					
9	تعمل الجامعة على توفير البرامج الإرشادية للطلاب لمنع العنف والانحرافات السلوكية بينهم					
10	تشرف الجامعة على إقامة المعسكرات والأنشطة الطلابية التي تعمل على زيادة الوعي الأمني بين الطلاب					

1	تشارك الجامعة أعضاء هيئة التدريس في برامج التربية العسكرية					
2	تقوم الجامعة بتنظيم المؤتمرات لاستضافة مسؤولين من الأجهزة الأمنية لزيادة التوعية الأمنية لدى الطلاب					
3	تقوم الجامعة بالتثقيف الإلكتروني للطلاب لزيادة قدرتهم على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة دون الإضرار بأمن وسلامة المجتمع					
4	تعمل الجامعة على تدريس الثقافات الأجنبية لطلابها ضمن مقررات اللغات الأجنبية					
المحور الثالث: التحديات التي تواجه الإعلان عن التوعية الأمنية بين الطلاب بجامعة الكويت						
5	نقص الدعم المالي المخصص لتنمية الإعلانات عن التوعية الأمنية					
6	انشغال الطلاب بدراستهم وابتعادهم عن التوعية الأمنية خوفا من ضياع أوقاتهم					
7	تركيز أعضاء هيئة التدريس على الجانب الأكاديمي بصورة أكبر في المقررات الدراسية					
8	عدم وجود تنسيق بين الجهات المعنية من المؤسسات الأمنية وبين الجامعة					
9	غياب دور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية برامج التوعية الأمنية					
0	عدم معرفة الطلاب بالعديد من القضايا السياسية والأمنية					
1	نقص الدعم المالي المخصص لتنمية الإعلانات عن التوعية الأمنية					

أسباب جرائم غسل الأموال وآثارها وآليات مواجهتها (محلياً ودولياً وإقليمياً)

العقيد الدكتور. عبدالله عجلان عبدالله الدوسري [1]

أستاذ مشارك – قسم المقررات الشرطية بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - الكويت
DOI: 10.12816/0062029

مستخلص

انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم غسل الأموال، وأصبحت ظاهرة عالمية فهي لم تقتصر على المستوى الوطني فقط، بل وتجاوزت حتى المستوى الإقليمي، إذ أصبحت من الجرائم التي ترتكب على المستوى الدولي، والتي أثقلت كاهل الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، وهو ما دفع الباحث للقيام بهذا البحث الذي يحمل عنوان "أسباب جرائم غسل الأموال وآثارها وآليات مواجهتها"، وذلك لمعرفة أسباب وقوع هذه الجريمة، والآثار المختلفة عنها، والآليات التي اتخذت لمواجهة هذه الظاهرة.

وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال بحث أهم الأسباب الدافعة لجرائم غسل الأموال، وما نخلفه من آثار، والآليات التي تمت لمواجهتها.

وتوصل الباحث في نهاية البحث لمجموعة من النتائج، ولعل أهمها بأن هناك علاقة وثيقة بين جرائم غسل الأموال والفساد المالي والإداري، وهذا يؤدي إلى إضعاف السلطة السياسية في الدولة، وأن مثل هذه الجرائم يتم ارتكابه من خلال استغلال المجرمين للثغرات والعيوب الأمنية والإدارية داخل الدول، مثل الاقتصاد الخفي أو ما يعرف بالسوق السوداء أو الأسواق خارج النظام، ثم قيامهم بالتحاليل لإضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال المحرمة، وهم في ذلك يقومون باستخدام المؤسسات البنكية والمالية والقنوات المصرفية، بحيث يتم توظيفهم وما يقدمون من خدمات خاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير الحالي، والذي صاحبه العديد من المزايا والسرعة والسهولة في التنفيذ للخدمة، إذ إن ذلك يتجاوز حدود الدولة إلى دول أخرى خلال ساعات ودقائق، خلاف الوقت السابق لهذه الثورة الهائلة للتقنيات الحديثة، وهو ما يتوجب على هذه المؤسسات العاملة في مجال الأموال عدم الاحتجاج بسرية الحسابات وسرية الأعمال عند طلب المؤسسات الأمنية الإفصاح عن ذلك، حتى لا يتكمن مرتكبو هذه الجرائم بالإفلات من المسائلة والعقاب.

وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، ومن أهمها هو الدفع بضرورة إيجاد نظم مستمرة ومتطورة في مراقبة الأنماط والصور التي يتم من خلالها القيام بعمليات غسل الأموال، والعمل على مجابهة ذلك ومعالجته محلياً وإقليمياً ودولياً، وأن تلتزم البنوك والمؤسسات المصرفية بإبلاغ الأجهزة الأمنية والمسؤولة عند الشك بوجود عمليات يعتقد بأنها تهدف بشكل أو بآخر إلى غسل الأموال، وذلك لقطع الطريق على من يرغب بارتكاب مثل هذه الجرائم المالية التي تضر بأمن الدول والشعوب.

مفردات البحث:

غسل الأموال ـ المواجهة المحلية والإقليمية والدولية ـ الآثار الأمنية ـ الأسباب.

1- العقيد الدكتور عبد الله عجلان الدوسري هو ضابط شرطة بدولة الكويت، وحاصل على درجة الدكتوراه في العلوم الشرطية، وعضو هيئة تدريس بقسم المقررات الشرطية بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية.

Causes, Effects, and Mechanisms for Countering Money-Laundering (Locally, Internationally and Regionally)

Col. Dr. Abdullah Ajlan Abdullah AlDosari [1]
Associate Professor, Police Courses Department,
Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences, Kuwait
DOI: 10.12816/0062029

Abstract

Recently, money laundering crimes have become a global phenomenon, not only at the national level but even beyond the regional level. These crimes have become committed internationally, burdening governments and international and regional organizations, which led the researcher to conduct this study under the title of "Causes, Effects, and Mechanisms for Countering Money-Laundering" to identify the causes behind these crimes, the different effects, and the mechanisms taken to counter this phenomenon. In this study, the researcher used the analytical descriptive approach by examining the leading causes of money laundering crimes, their implications, and the mechanisms that have been addressed.

At the end of the research, the researcher discovered several findings; the most significant result is the close relationship between money laundering crimes and financial and administrative corruption. This weakens the country's political power and leads criminals to commit crimes by exploiting security and administrative flaws and gaps in the country, such as a grey economy or what's known as a black market or an out-of-order market. Then, they analyzed how to legalize these forbidden funds. They use banking and financial institutions and banking channels to employ them, especially in light of the significant technological development, which is accompanied by many advantages, speed, and ease of implementation of the service beyond the country's borders and to other countries within hours and minutes, unlike the time before this enormous revolution of modern technologies. These financial institutions must not invoke the confidentiality of accounts and businesses when the security institutions request disclosure so that the perpetrators of such crimes to escape accountability and punishment.

The study concluded with a series of recommendations, the most important of which is to promote the need to find continuous and sophisticated systems to monitor the patterns and images through which money laundering is carried out and to work to fight and address this locally, regionally, and internationally. Banking institutions are obliged to inform the responsible security agencies when they suspect these kinds of operations that aim in one way or another at money laundering to prevent those who want to commit such financial crimes that harm the security of the country and people.

Keywords:
Money laundering - local, regional and international confrontation - security implications - causes.

1-**Biography**: Colonel Dr. Abdullah is a police officer in Kuwait who has a PhD. in police sciences and is a faculty member in the Police Courses Department at Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences.

مقدمة:

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم المرتبطة بالعديد من الصور الإجرامية المستجدة والمستحدثة مثل الاتجار في المواد المخدرة وتهريب الآثار والاتجار بها، وتجارة السلاح والمواد النووية ونفاياتها، والدعارة والتجارة في الأعضاء البشرية وجرائم الكمبيوتر وتزيف النقود والتهرب الضريبي، وجرائم الفساد الإداري والرشوة، وكل ذلك يتم إدماجه بما يعرف بالاقتصاد الخفي ومن خلال استغلال بعض الأنظمة المصرفية السرية لجعلها أموالاً مشروعة.

وبمرور الوقت ازدادت عمليات غسل الأموال تعقيدا بسبب تعددها وكثرة وقوعها، حيث أصبحت نشاطاً غير مشروع في ذاته، يحقق أرباحاً طائلة تعبر بالتوازي عن مقدار نمو الأرباح غير المشروعة، كما أنها عمليات تتميز بسرعة تطورها لتواجه القواعد والتشريعات الوطنية المطبقة، وذلك من خلال ابتكار وسائل متجددة تتمثل فيما بين النفاذ إلى النظم المصرفية وأسواق رأس المال ونشاطات التأمين المتعددة، مروراً بصالات ألعاب القمار وتجارة الذهب وباقي السلع والخدمات المجزئة، وانتهاءً بغسل الأموال إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل والأساليب المستحدثة.

ومما ساعد وسهل على وقوع جرائم غسل الأموال هو التطور الهائل والكبير في وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة، إذ استفاد مرتكبو هذه الجرائم وشركاؤهم من ذلك، وساعدهم في تحقيق ثراء مالي ومادي، وسهل عليهم تحقيق غايات إجرامية أخرى كالوصول لمراكز النفوذ والحصول على منافع وتسهيلات، والتي يصعب عليهم الحصول عليها لولا حيازتهم على هذه الأموال المحرمة والتي لم يتم ضبطها بسبب استخدامهم للوسائل الحديثة وعدم تمكن السلطات المختصة من ضبطها.

ونتج عن انتشار جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الفساد الإداري والمالي والأخلاقي والجرائم المنظمة، تصدر موضوع مواجهة ومكافحة جرائم غسل الأموال لمكانة متقدمة بين آليات فرض وإنفاذ القانون خلال الفترات السابقة، لذلك فقد ترتب عليه زيادة التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية وغيرها من المسائل ذات الصلة، حيث تسعى الدول لمكافحة الجرائم الخطرة وغسل الأموال التي تتبعها بالضرورة.

وكما أكد الواقع العملي وجود ارتباط كبير بين ارتكاب معظم جرائم غسل الأموال والمؤسسات المصرفية والمالية وهو ما يشير إليه الواقع ويؤكده، لذلك فقد عمدت الدول إضافة لتجريم غسل الأموال إلى اعتماد المعايير والتدابير والسياسات التي توجب على هذه المؤسسات الالتزام بها، لمنع استخدامها باعتبار أنها قنوات لعصابات غسل الأموال يستطيعون من خلالها تمرير وتحويل الأموال غير المشروعة، وكذلك لتعقبها وضبطها حال وقوعها.

أولا - أهمية الدراسة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة وبشكل علني صعودًا كبيرًا لظاهرة غسل الأموال، ولعل الملفت للنظر بأن الأساليب التي يستخدمها غاسلو الأموال في غاية التعقيد، وكما أنهم يقومون بتوظيف أحدث ما توصل إليه العلم في تحقيق غاياتهم الإجرامية، وهو ما دفع المهتمين من رجال القانون والسياسية والاقتصاد بالبحث عن أسباب هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار، وهنا تظهر أهمية هذه الدراسة.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال بحث الجهود المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي في مواجهة ومكافحة ظاهرة غسل الأموال، فأن الخطورة الناتجة عنها بالغة الشدة على المجتمعات والدول، مما يهدد استقرارها ونموها الطبيعي وتقدمها المنشود، خاصة وأن العصابات الإجرامية القائمة على غسل الأموال تعمل وبشكل دائم في الاستمرار بهذه العمليات الممنوعة، وبكل ما تملكه من إمكانيات، ومن خلال السيطرة على قطاع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة وأسواق المال المحلية والعالمية.

ثانيا - مشكلة الدراسة:

التفت أنظار العالم لجرائم غسل الأموال من خلال توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988م، نظراً لاستفحال المشكلة وظهورها بشكل واضح وعلني.

وتتضح المشكلة البحثية هنا في الاحتجاج بسرية البيانات المصرفية، مما أدى إلى عدم قدرة الأجهزة المعنية بالمواجهة والمكافحة سواء الأمنية أو المالية على إثبات جرائم غسل الأموال، ومن جانب آخر أدى ذلك – أي السرية المصرفية – إلى زيادة الأسباب أو عدم كفاية التشريعات لمواجهة هذه الجرائم.

كما أن جرائم غسل الأموال أصبحت تشكل خطورة حقيقية على خطط التنمية المحلية وعلى الاقتصاد العالمي، ولذا فإن مواجهتها تتطلب تظافر الجهود الداخلية التشريعية والأمنية والقضائية، وكذلك من خلال تعاون إقليمي ودولي حقيقي يسعى إلى تقويضها والسيطرة عليها.

وقد ترتب على ذلك قيام الدول بسن التشريعات والنظم التي تساعد وتعاون في محاربة جرائم غسل الأموال، وحتى تكون القوانين الداخلية ملازمة ومكملة ومتوافقة مع المعاهدات والمواثيق الدولية في مكافحة ومواجهة هذه الظاهرة التي أرهقت كاهل العديد من الحكومات ونتج عنها آثار وخيمة، أضرت بالاقتصاد الوطني لكثير من الدول، وتسببت في حدوث أزمات أمنية واجتماعية خطيرة من بطالة وفقر، وتحقيق للكسب غير المشروع من خلال ارتكاب الجرائم وجعلها مصدر للدخل.

ثالثا - أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1- معرفة الأسباب الرئيسية التي يتم من خلالها القيام بعمليات غسل الأموال، وتم استخدامها كغطاء شرعي لغاسلي الأموال استطاعوا من خلالها تحقيق غاياتهم الإجرامية.
2- معرفة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية التي تنتج عن عمليات غسل الأموال.
3- بيان أوجهه التعاون الدولي والإقليمي والمحلي الذي تم في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال الوقوف على الاتفاقيات والمؤتمرات وبعض التشريعات الداخلية والقرارات والتعليمات التي اهتمت في علاج ومحاربة جرائم غسل الأموال.

رابعا - تساؤلات الدراسة:

تقوم الدراسة بطرح مجموعة من التساؤلات، وهي:

- ما هي الأسباب الدافعة إلى غسل الأموال؟
- ما هي الآثار التي تتخلف عن جرائم غسل الأموال؟
- هل تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم العابرة للحدود الوطنية؟
- هل تستغل عصابات غسل الأموال من أنشطة الاقتصاد الخفي في غسل الأموال؟
- هل تستخدم عصابات غسل الأموال المؤسسات البنكية والمصرفية في عملياتهم المجرمة؟
- هل تم توجيه توصيات وتعليمات للمؤسسات البنكية والمالية ومن في حكمها لمواجهة عمليات غسل الأموال.
- هل تم بذل جهود دولية وإقليمية ومحلية في مكافحة عمليات غسل الأموال؟

خامسا - منهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث الوصفي التحليلي في بحث ظاهرة غسل الأموال، وذلك من خلال بحث أهم الأسباب الدافعة إلى غسل الأموال والمتعلقة بموضوع الدراسة والآثار المتخلفة عنها، وأوجه التعاون التي تمت في مواجهتها، وذلك من خلال الكتب العامة والأبحاث ذات الصلة والمؤلفات والرسائل العلمية والمجلات المتخصصة.

خامسا- خطة الدراسة:

تم تقسيم خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: أسباب وآثار جرائم غسل الأموال.

المطلب الأول: الأسباب الدافعة لغسل الأموال.

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن جرائم غسل الأموال.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة في مواجهة جرائم غسل الأموال.

المطلب الأول: التعاون الدولي في مواجهة جرائم غسل الأموال.

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي والمحلي في مواجهة جرائم غسل الأموال.

المبحث الأول
أسباب وآثار جرائم غسل الأموال

غسل الأموال اصطلاحًا هو كل فعل عمدي يهدف بأي وسيلة إلى إخفاء أو تمويه للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية، متحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة يحددها القانون[1].

وقد عَرف المشرع الكويتي جريمة غسل الأموال من خلال ذكر عدة أفعال، وذلك في المادة 2 من القانون رقم 106 لسنة 2013، بقولها يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة وقام عمداً بما يلي:

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ت- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

واعتمدت التشريعات المتداولة في الاتحاد الأوربي تعريفًا لمصطلح "غسل الأموال" وهو تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر عليها وإخفاء الأصل غير القانوني لها أو مساعدة أي شخص يرتكب هذه الأعمال.

كما قامت مجموعة العمل المالي الفاتف (FATF) بتعريفه بأنه " الهدف لعدد كبير من الأفعال الإجرامية، وذلك للحصول على الأرباح للأفراد والمجموعات التي قامت بتلك الأفعال، وبعبارة أبسط هو التصرفات بمتحصلات تلك الأفعال الإجرامية لإخفاء مصادرها غير الشرعية.

1- د. أميرة محمد إبراهيم ساتي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي وفقا لرؤية المملكة 2020م، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 16 العدد1، مايو 2023م، ص158.

والأموال هي الأصول والموارد الاقتصادية أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها –سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة– والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال[1].

وبعد الاشارة بشكل سريع لمفهوم غسل الأموال، فإننا سنتناول في هذا المبحث الأسباب الدافعة لغسل الأموال وذلك في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني الآثار المتخلفة عن جرائم غسل الأموال.

المطلب الأول - الأسباب الدافعة لغسل الأموال:

يُعد غسل الأموال من الظواهر القديمة إذ يعمد الكثير الناس منذ القدم إلى إخفاء مصادر أنشطته غير المشروعة، فقد أشارت أحدى الدراسات إلى أن أول من قام بعمليات غسل الأموال هم أفراد العصابات في الصين القديمة، فكانت أعمال التجارة والقوافل التجارية وما تحققه من مكاسب تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة داخل دواوين وأروقة الحكام، وذلك لإبعاد أعين السلطات عن معرفة حقيقة هذه الثروات لدى بعض العائلات التي كانت تتستر خلف التجارة، خاصة وأن الكثير من الأموال التي تم تحصيلها من خلال الاستيلاء على ممتلكات الفلاحين وكذلك من خلال جرائم السرقة والسطو [2].

ولقد تم استخدام مصطلح غسل الأموال لأول مرة في اللغة الإنجليزية عام 1973م، وذلك بعد أن ظهر غسل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 1920م – 1930م، وبعد قيام عصابات المافيا بإنشاء محال غسيل الملابس الأتوماتيكية من

1– نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ.

2– المستشار. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، الطبعة الثانية، ص9.

أجل استثمار الأموال التي تحصلت عليها بطريقة مخالفة من تجارة المخدرات وبغرض إخفاء أصل هذه الأموال[1].

وتتعدد وتتنوع الأسباب التي ساعدت وسهلت من وقوع عميات غسل الأموال، إلا أننا سنتناول في الفرعين القادمين أهم وأشهر هذه الأسباب.

الفرع الأول - ظهور الاقتصاد الخفي وازدياد حجمه ودوره في انتشار جرائم غسل الأموال:

تتعدد وتتنوع الأسباب التي أدت إلى ظهور الاقتصاد الخفي وهي متشابكة ومعقدة، وتختلف من زمان وآخر بل ومن بلد لبلد آخر، وذلك بحسب النظم الاقتصادية المعمول بها داخل الدول.

وفي كل دول العالم يوجد نوعان من أنواع الاقتصاد هما الاقتصاد الظاهر والاقتصاد الخفي، فالأول يتمثل في المعاملات الاقتصادية المحلية والدولية المعروفة للدولة، ويسير بالتوازي مع هذه المعاملات معاملات اقتصادية أخرى غير معلومة للأجهزة الرسمية للدولة، والتي لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الناتج الوطني، علماً بأنها تمت في حجمها وتأثيرها على النشاط الرسمي، الأمر الذي لا يمكن معه إهمالها [2].

فإن سوء التنظيم الإداري والقانوني يكون هو السبب في ظهور ونمو الاقتصاد الخفي، إن القيود التي تمنع الأفراد الذين أحيلوا إلى المعاش من الاستفادة بمنافع التأمينات الاجتماعية إذا التحقوا بعمل رسمي أو القيود التي تمنع أصحاب العمل من دفع أجور أدنى من الحد الأدنى للأجور، أو القيود التي تمنع من ممارسة عمل ثان بجانب العمل الرسمي، كل ذلك من قبيل العوامل التي تدفع بالموظفين والعاملين إلى انتهاك الأساليب غير القانونية لتحقيق الدخول المرتفعة، وهو ما يكون بيئة جاذبة لعمليات غسل الأموال.

1- المرجع السابق، ص9.

2- ظاهرة غسيل الأموال (المفهوم الآثار – المكافحة) بحث منشور، أوراق بنك مصر البحثية، العدد 9، سنة 2000م، ص44.

وأحياناً تهدف النظم الإدارية إلى التقليل من سلع أو خدمات أو منتجات محددة، وهذا قد ينشأ فجوة بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة منها، الأمر الذي يُوجد حافزاً لدى الأفراد الذين لا يحملون مثل هذه التراخيص بمزاولة المهنة وبإنتاج هذه السلع والخدمات إلى دخول الاقتصاد الخفي والعمل بأجر منخفض، أو إنتاج مثل هذه السلع والمنتجات بسعر أقل في الاقتصاد الخفي، بدون تحمل النفقات الاستثمارية مثل تكاليف استخراج مثل هذه التراخيص[1].

وكذلك فإن عبء الإجراءات والقيود الحكومية وتسلطها سيؤدي إلى نمو الاقتصاد الخفي، وأن أنشطة الاقتصاد الخفي سوف تتواجد بسبب القيود الحكومية المختلفة على الأنشطة الاقتصادية الشرعية وغير الشرعية[2].

وإلى جانب النظم الإدارية والقانونية فإن النظم المفروضة على أسواق المال والنقد ترتبط هي الأخرى بقيود تفرض عليها من قبل بعض الحكومات على حجم الائتمان المحلي وأسعار الفائدة، وتحديد غير مناسب أو لا يتفق مع ظروف العرض والطلب، وهو لا يعكس الأسعار التوازنية للعملة المحلية مقابل العملات الأجنبية، لذا فهناك من التجار من يحاول التحايل على قيود التعامل في النقد الأجنبي وقيود حركة رأس المال، مثل بيع النقد الأجنبي في السوق السوداء للعملات الأجنبية[3].

فيتضح بشكل جلي لا غبار فيه بأن صعوبة الإجراءات والقيود البيروقراطية لا يقل أهمية في تأثيره على نمو أنشطة الاقتصاد الخفي، إذ أكدت عدة دراسات تطبيقية أن من أهم الأسباب الرئيسية لنمو أنشطة الاقتصاد الخفي والقطاع غير الرسمي والذي من خلاله تنشط

1- د. محمد إبراهيم طه السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996م، ص23.

2- Gutmann. P. " The Subterranean Economy " financial analysis, Nov / Dec. 1985, P.26.

3- د. رمزي زكي، مدى فاعلية سياسة تخفيض العملة في علاج العجز بموازين المدفوعات للبلاد النامية، معهد التخطيط القومي، مذكرة رقم 570، القاهرة، سنة 1997م، ص2.

عمليات غسل الأموال هو كثرة الإجراءات والقيود الحكومية وتدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، وهي تؤدي إلى زيادة تكلفة الأنشطة الرسمية وتساعد على نمو الفساد بين المسؤولين الرسميين، ودفع الرشاوى للحصول على منافعهم، دون الانتظار الطويل لصدور القرارات الإدارية، أيضاً فإن التعقيد الإداري يدفع بعض المسؤولين إلى طلب الرشوة لاختصار المعاملات وإنجازها[1].

ومن ناحية أخرى فإن الاقتصاد الخفي يزيد وينشط لدى أصحاب المشروعات الصغيرة فهي أرض خصبة لها، وبها يتم استخدام النقود السائلة، ومثل هذه المجالات من الأعمال تعتمد على النقود السائلة في إجراء المعاملات والتي بدورها تسهل من تنشيط الاقتصاد الخفي، والتي يفترض بأنها لا تطبق عليها الضرائب بحكم صغر حجمها، وهو مما يزيد من أعداد المشروعات الصغيرة ويزداد معه بشكل طبيعي الأهمية النسبية للاقتصاد الخفي في العديد من الدول[2].

كما أن من ضمن الأمور التي تنشط الاقتصاد الخفي هو ما تفرضه الدولة من قيود على بعض الأنشطة أو أن تمنع أو تقلل من إنتاج سلع معينة، لأهداف قد تكون اجتماعية أو اقتصادية، وهي بدورها قد تدفع البعض إلى التحايل والبحث عن حلول، لتجاوز مثل هذه القيود والقوانين المقيدة، مما يسهم في نمو وتفعيل الاقتصاد الخفي، خاصة وأنه يحقق دخلًا مرتفعًا لبعض المشروعات والشركات والمزاولين[3].

1- د. محمد سامي الشوا، السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001م، ص53.

2- د. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002م، ص127.

3- من ضمن الأنشطة التي تزاول بشكل خفي أنشطة المقامرة والتعامل في الأدوية والإقراض بفوائد ربوية عالية، راجع: د. محمد إبراهيم طه السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، مرجع سابق، ص22.

أيضاً من العوامل التي تساعد في نمو وازدهار أنشطة الاقتصاد الخفي هو ارتفاع المستوى العام للأسعار والتضخم، وما يؤدي إليه من زيادة الضريبة على الدخل، فمع ارتفاع معدلات التضخم، تزداد الدخول والأرباح الاسمية للممولين، حيث يتنقلون إلى شرائح أعلى من الدخل، وهذا ما ينتج عنه من ارتفاع لمعدلات الضرائب.

ولعل من أكثر الأسباب التي تولد الحوافز للعمل في الاقتصاد الخفي هو التهرب من عبء الضراب، فقد أوضحت عدة دراسات بأن ارتفاع مستوى الضريبة وصعوبة تحصيلها وعدم كفاءة مؤسساتها، بالإضافة لعدم الامتثال العام السائد في الدولة والذي قد يتأثر بالأفكار السائدة عن الحكومة والقطاع العام، فإذا كانت الأفكار السائدة هي أن الأموال العامة تبدد، وأن عبء الضرائب ليس موزعًا بشكل عادل ومنصف، فهذا قد ينتج عنه عدم الرغبة في المشاركة في الأنشطة الرسمية والتوجه للأعمال الخفية، وبهذا تكون بيئة خصبة لمثل هذه المجاميع[1].

وكذلك من الأسباب المسؤولة عن نمو الاقتصاد الخفي هو العجز في الموازنة العامة للدولة، والذي يكون نتيجة للاختلال في المصروفات العامة ما بين النفقات والإيرادات، وهنا تقوم الدولة بتغطية مثل هذا الخلل من خلال مصادر مختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية، وهو ما يترتب عليه زيادة أعباء الاقتصاد الوطني والذي يصاحبه ضغوط تضخمية وارتفاع في المستوى العام للأسعار، ومن ثم انكماش الدخل الحقيقي للفرد على أثر ذلك، وهذا يُعد من أهم الأسباب الرئيسية لنمو وازدهار أنشطة الاقتصاد الخفي خاصة في الدول النامية [2].

مما تقدم يتضح وجود ارتباط بين الدخول المتحققة في الاقتصاد الخفي وأنشطة الجريمة داخلياً وخارجياً وتشجيع العنف في مختلف أنحاء العالم، ودعم القائمين بالعمليات الإرهابية مادياً، وارتبط ذلك بعمليات غسل الأموال القذرة، وهو ما جعل بعض الدول مثل

1- Schneider, F and D. H " Shadow economies: size, causes, and consequences "journal of economic literature, vol xxx VIII, no 1 , 2000 , pp 82 - 82.

2- د. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص129..

الولايات المتحدة الأمريكية تتجه حالياً إلى فرض العديد من القيود المتشددة على حركة الأموال الداخلة والخارجة من البلاد إلى الدول التي تأوي وتساعد حركات الإرهاب والجريمة في العالم[1].

فهناك علاقة وثيقة بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال، باعتبار أن هناك جانباً هاماً من الاقتصاد الخفي يتمثل في دخول غير مشروعة يتجه بعضها إلى خارج حدود الدولة لإجراء عمليات غسل الأموال عليها ثم تدخل إليها على أنها أموال مشروعة بعد إخفاء حقيقتها عن طريق هذه العمليات[2].

مما سيق بذهب الباحث للقول بأن الاقتصاد الخفي هو بيئة حاضنة لجرائم غسل الأموال التي دائماً ما تتمثل بالسرية، فالذين تحصلوا على الأموال بشكل غير مشروع أو أنهم تحصلوا عليها بشكل شرعي ولكن حتى يتهربوا من الالتزامات المفروضة عليهم في هذه الأموال –كدفع الرسوم والضرائب– فإنهم يعمدون إلى إدخال هذه الأموال ضمن الاقتصاد الخفي من أجل دمجه فيما بعد بأنه من الأموال المشروعة، وكسبها الصفة الرسمية بعيداً عن المطاردة أو المحاسبة.

الفرع الثاني - سرية الحسابات المصرفية:

قوام المنظمة الائتمانية هو الثقة بينها وبين المتعاملين معها، وهذه الثقة لا تولد ولا تنمو إلا في بيئة حاضنه من السرية، وهذا يتطلب من البنوك واجب الكتمان لأسرار عملائهم وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم بعيداً عن معرفة وعلم الآخرين بها[3].

1- د. جمال محمد السقا اللوزي، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 2007م، ص37.

2- محمد محمود مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص21.

3- د. حسين النوري، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة 1974م، ص3.

وفي ذات الوقت يبرز حق المجتمع وقاطنيه بعدم اتخاذ السرية المصرفية حجة وعذراً لاستخدام النظام المصرفي والمالي مرتعاً خصباً لارتكاب عمليات غسل الأموال، وهو ما يستوجب أن تكون المعاملات على درجة عالية من الوضوح والمصداقية.

والمقصود بالسرية المصرفية هو الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن، وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن[1].

وهنا يتوجب الإشارة بأن هناك فرقًا بين سرية الحسابات المصرفية وسر المهنة المصرفية، وذلك من خلال النقاط التالية:

- تستهدف سرية الحسابات المصرفية حماية الائتمان بحسبانه شريان الاقتصاد الوطني والدولي، بينما سر المهنة المصرفي يستهدف حماية المصالح الفردية وبناء جسرٍ من الثقة بين العميل والبنك يقوم على حرص الأخير على حماية الحرية الشخصية للعميل وقدسية حياته الخاصة.
- وفقاً لمفهوم سرية الحسابات فتمتد مظلة كتمانه لتشمل كافة مناحي وأوجه نشاط البنك، بينما لمفهوم سر المهنة المصرفي فإن مظلة الكتمان تغطي الوقائع التي تناهت إلى علم البنك بحكم مهنته وبمناسبة تعامله مع شخص اتجهت إرادته إلى إخفائها.
- يخضع إفشاء سرية الحسابات المصرفية إلى تطبيق جزاء جنائي أشد من الجزاء المقرر لجريمة إفشاء الأسرار المهنية وهذا الأخير يخضع للجزاء المنصوص عليه في جريمة إفشاء الأسرار المهنية.
- يخضع التزام البنك بالكتمان وفق مفهوم سرية الحسابات المصرفية إلى نصوص خاصة مستقلة عن نص جريمة إفشاء سر المهنة، بينما يخضع التزام البنك بحفظ

1- د. نعيم مغبغب، تهريب وتبيض الأموال، دراسة في القانون المقارن، بدون دار نشر، الطبعة 1، سنة 2005، ص76.

سر المهنة للجزاء المنصوص عليه في جريمة إفشاء الأسرار المهنية ولا تقوم الجريمة إلا إذا تم الإفشاء عمداً، بحسبان أن البنك ملتزم بكتمان الأسرار المهنية المعهود إليه من عميلة احتراماً للثقة التي أولاها إياه بحكم مهنته[1].

ويتحجج العديد من المؤسسات المالية والمصرفية بمبدأ سرية الحسابات المصرفية كحجة للإفلات مما تفرضه عليها السلطات الرقابية والإشرافية من التزامات حيال الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في كونها تتضمن أنشطة لتبييض الأموال أو تمويل للجرائم والعمليات الإرهابية، وهو ما يجعلها تتهرب للكشف عن الهوية الحقيقية لعملائها، وأن ترفض عندما تطلب منها السلطات المختصة بالاطلاع على سجلات معينة تملكها عند الحاجة، والأصعب من ذلك قيام بعض الدول بذات الأسلوب والتستر خلف هذا المبدأ لإخفاء عمليات غسل الأموال التي تمت عبر القنوات المصرفية والمالية داخلها.

وهو الأمر الذي يتوجب معه أن تقوم كافة الدول في اعتماد تدابير تشريعية ورقابية للحد من التذرع بحجة سرية الحسابات المصرفية، وبالفعل تم التأكيد على ذلك في مؤتمر نابلي المنعقد في نوفمبر 1994م عشية الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[2].

كما صدر قرار من الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول) وكان بالإجماع وهو إصدار إعلان لمكافحة غسل الأموال، وبينت فيه أنه ينبغي على كل دولة أن تلزم المصارف والمؤسسات العامة على أرضها بأن تقدم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية والعمليات المشكوك فيها، دون التذرع في هذا الصدد بحجة سرية الحسابات المصرفية[3].

1- د. للمزيد انظر: أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994.

2- المستشار د. نبيل محمد عبالحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص158.

3- انظر أعمال الجلسة الرابعة والستين المنعقدة في تشرين أول 1995م.

وسبق ذلك أن بينت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في فقرتها الثالثة – فيينا 1988م – بأنه لكل محكمة أو سلطة مختصة في كل بلد من بلدان الأطراف أن تأمر سائر الجهات المعنية بتقديم ما لديها من سجلات تتعلق بالعمليات مثار الشبهة في احتوائها على أنشطة غسل أموال والتحفظ عليها، وليس لتلك الجهات أن ترفض ذلك بحجة سرية الحسابات المصرفية.

وقد أكدت المادة الثامنة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – باليرمو 2000م –أنه لا يجوز لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية[1].

وهنا يشير الباحث إلى المبررات القانونية التي عادة ما تساق من أجل التمسك بمبدأ السرية المصرفية، وهي الحفاظ على سمعة العملاء المعرضين للتهديد في حالة إفشاء بعض عملياتهم المالية الخاصة، وحماية المال العام ضد خطر السرقة أو الخيانة، وحماية المال ضد التقلبات السياسية والاضطهاد الديني والعرقي، وتجنيب المال الجزاءات القانونية، والحماية في مواجهة خطر كالطغيان السياسي أو حالة حرب[2].

وهنا يبين الباحث بأن هذه المبررات لا يجب أن تحول دون الحد من السرية المصرفية، حتى لا يتم استغلالها في ارتكاب جرائم غسل الأموال، ولا تكون مثل هذه الدول التي تعطي السرية المصرفية حجم عاليًا وحماية كبيرة بيئة خصبة وجاذبة لغاسلي الأموال، إذ قد يترتب على ذلك إضرار جسيم باقتصاد هذه الدول وتفشي مثل هذه الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية.

1- نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذه الاتفاقية أنه من الضروري أن تحرص كل دولة على أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية في المصرفية، وذلك من أجل ردع وكشف جميع أشكال جرائم غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2- د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003ن، ص129.

المطلب الثاني - الآثار الناتجة عن جرائم غسل الأموال:

لا يفكر غاسلو الأموال إطلاقاً بما تخلفه عمليات غسل الأموال من آثار سلبية سواء على الاقتصاد الوطني وغيرها من المجالات العامة والخاصة والشخصية الأخرى داخل الدولة، وجل همهم هو الإفلات من العقاب وتحقيق غايتهم المحرمة في صبغ أموالهم بالصفة الشرعية، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة.

وواقعياً فإن جرائم غسل الأموال ليس لها أي آثار إيجابية، وذلك لأن مصادرها غير اقتصادية، وبالتالي فإن السماح بدخولها كمثل مريض يحتاج للعلاج والغذاء ولا يتم إعطاؤه منهم غير الضار له وليس النافع والذي لا تظهر نتائجه الوخيمة إلا بعد فترة.

ويذهب البعض للقول بأن الدول النامية تتطلب حاجتها للكثير من الأموال وغيرها من الاستثمارات التي تساعد في نهوضهم، وبعد أن تتطور وتنمو كباقي الدول العالمية التي تطورت بشكل طبيعي دون استخدام أموال محرمة أو ممنوعة، وبعد ذلك تقوم هذه الدول بعد التقدم بحظر الاستخدام للأموال المغسولة، والواقع يؤكد عدم صحة ودقة مثل هذا القول[1].

ومما لا شك فيه أن غسل الأموال قد يقوض سلامة المؤسسات المالية في البلدان المقصودة منها، وبما أن هناك تداخل كبير وعميق بين أسواق المال العام في العالم، فإنه يمكن لحركة غسل الأموال أن تؤثر سلباً على أسعار العملات وأسعار الفائدة في هذه الأسواق، فمثل هذه الجريمة لا تتعلق بالمستويات الوطنية فحسب، بل إنها قد تُشكل تهديدًا أمنيًا جديًا على الصعيد الإقليمي والصعيد الدولي حسب تحاليل الأمم المتحدة.

وعليه سنتناول فيما يلي الحديث عن الآثار المتخلفة عن جرائم غسل الأموال التي تخص موضوع هذه الدراسة.

1- المستشار. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص17.

الفرع الأول – الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجرائم غسل الأموال:

أولاً– الآثار الاقتصادية لجرائم غسل الأموال:

هناك قاعدة اقتصادية مفادها بأن (كل مال هارب ملطخ بشيء من الشبهة، وأن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن المشروعية لا تبني اقتصاداً ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية، حيث لا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال)، وهذا يتنافى ويتخالف مع كل القواعد الاقتصادية التي تسعى لتعظيم الربح مما يشكل خطرًا واضحًا على مناخ الاستثمار محلياً ودولياً[1].

إذ تؤثر عمليات غسل الأموال على الاقتصاد الوطني من خلال دعمها للجرائم بمختلف صورها، وهو ما يترتب عليه هروب جانب من هذا الاقتصاد إلى خارج البلاد نتيجة لما تم تحصيله من أموال بسبب وقوع جرائم مثل المخدرات وتجارة السلاح والممنوعات داخل هذه الدولة، ومما يؤدي إلى أضعاف للدخل المحلي وما يصاحبه من آثار انكماشية تؤدي بطبيعة الحال إلى تراجع معدل زيادة الدخل الوطني سنوياً.

ويترتب على خروج الأموال إلى الخارج في سلسلة حلقات غسل الأموال إلى زيادة العجز في المدفوعات، وحدوث سيولة في النقد الأجنبي تهدد الاحتياطات لدى البنك المركزي من العملات الحرة، كذلك يترتب على الاستفادة بحصيلة الدخول غير المشروعة نتيجة نجاح أصحابها في غسلها للأموال بحدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وحرمان مجالات النشاط الاقتصادي المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع[2].

1– د. يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية وعبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص50.

2– المرجع السابق، ص51.

وعندما تعود الأموال المغسولة للداخل فإن لها أثرًا تضخميًا واضحًا يتمثل في زيادة القوة الشرائية لفئات معينة، لا تميز بين الإنفاق والاستثمار أو الادخار الأمثل، مما يزيد الرغبة نحو الاستهلاك غير المثمر، وذلك بشراء التحف والمجوهرات واللوحات الفنية والمعادن النفيسة والذهب، وبمقابل ذلك تقل القدرة في المجتمع نحو الادخار المحلي وتنشأ معه ظاهرة المديونية الخارجية[1].

والتضخم في مثل هذه الحالة يكون في صالح أصحاب الأموال المغسولة هو مما يزيد ثرائهم ومقابل ذلك تزداد معاناة أصحاب الدخل المحدودة، وهذا ينتج معه إلى إحداث فجوة بين الدخل الرسمي والدخل الحقيقي، مما يجعل هناك صعوبة قيام السلطات المختصة بالتخطيط المحلي ويتعذر عليها وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية.

كما أن عمليات غسل الأموال توثر بشكل سلبي على حجم الادخار المحلي مما يضر الاستثمار ومستوى الأسعار والسياسات الضريبية، وهذا ينتج عنه هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، أو يتم اكتناز المال دون أن يتم استثماره داخل الدولة بسبب الخوف على ضياع أموالهم السليمة، نتيجة لوجود أموال أخرى غير مشروعة متولدة من جرائم لغسل أموال قد تضر أموالهم النظيفة، كما قد يعمد أصحاب الأموال المغسولة إلى المضاربة في أموالهم بقصد تحقيق أرباح إضافية لهم وليس دعم للاستثمار الوطني والمحلي.

ولعل من أصعب الأسباب وأكثرها شيوعاً في غسل الأموال هو التحرر الاقتصادي محلياً من خلال برامج الخصخصة وفي التعاملات مع العالم الخارجي يفسح المجال أمام الحركات المختلفة بقصد غسل الأموال في الداخل والخارج، ويضاف إلى ذلك أنه في ظل الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية نجد أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أصبحوا أكثر قدرة على نقل وتحويل كميات ضخمة من الأموال من بلد إلى آخر دون عقاب تحت ما يسمى بمبدأ أممية رأس المال، وقد نشأت أسواق ليس لها مواقع جغرافية وطبيعية تنظمها شبكات

1- لواء د. أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص44.

برامج الحاسب المتصلة ببعضها البعض، وتقوم تلك البرامج بنشر المعلومات الوافية عن الأدوات التي تتعامل فيها هذه الأسواق، يضاف إلى ذلك أن هذه الأسواق خرجت عن ولاية أية سلطة[1].

ويتضح مما تقدم بأن لجرائم غسل الأموال خطورة كبيرة وآثار سلبية اقتصادية متعددة داخلياً وخارجياً، منها تأثيرها على الدخل الوطني والمحلي ومناخ الاستثمار، وأسعار الصرف والتضخم.

ثانياً- الآثار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال:

يترتب على عمليات غسل الأموال مخاطر اجتماعية خطيرة، فهي تتسبب بحدوث خلل في القيم السائدة في المجتمع وطبقاته، وتتسبب بازدياد معدلات البطالة، وتتسبب أيضاً بتمزيق الروابط الاجتماعية والإنسانية داخل المجتمعات.

وهي تساعد وتشجع على ارتكاب الجريمة طالما أنها تحقق مكاسب وأرباحًا لفاعليها، فهي من ناحية تشجع تجار السلاح والممنوعات والعصابات الإرهابية للتوسع في عملياتهم، بالنظر لأن مثل هذه العمليات تصب في نهاية المطاف في صالح غسل الأموال، وتحقق لكل منهم أهدافهم.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى وجود علاقة واضحة بين غسل الأموال والبطالة، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، إذ إنها تتسبب في هروب الأموال وأصحابها خارج الدول المتفشية بها، مما يؤدي إلى نقل جزء من الدخل الوطني للخارج، وهو ما يتسبب في عجز للدول صاحبة البطالة عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل لمواطنيها، خاصة مع زيادة السكان، وازدياد عدد الخريجين من الطلبة والطالبات[2].

1- لواء د. حسن عبدالعزيز عبدالله مصطفى، الملاذات الآمنة وعلاقتها بأنشطة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة 2023م، ص509.

2- د. سعيد عبداللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، سنة 1999م، ص107.

كما تؤثر عمليات غسل الأموال للأموال العينية بشكل سلبي على مشكلة البطالة، فهي تقوم بتشغيل الأموال وتمريرها من خلال العديد من النشاطات التجارية والاستهلاكية، فهذا يترتب عليه عدم توجيه هذه الأموال إلى الأنشطة الحقيقية مثل الإنتاج الزراعي أو التنمية التكنولوجية أو البشرية أو الاستثمارية، ويترتب عليه أيضاً اتجاه الأموال إلى مجالات المتاجرة فيها، وبالأخير يتسبب ذلك بعدم الإنتاجية السليمة والمتوقعة وعدم تطوير التكنولوجيا المستخدمة، وعدم حل أزمة البطالة[1].

وتوثر عمليات غسل الأموال في تدهور مستوى المعيشة والخدمات الأساسية والضرورية للحياة في الدول النامية، إذ يبلغ عدد المحرومين من المياه والخدمات الصحية 1500 مليون نسمة من سكان العالم[2].

والدول التي ترتفع فيها قيمة عمليات غسل الأموال تزداد فيها معدلات البطالة، فهناك تناسب طردي بين عمليات غسل الأموال وارتفاع معدلات البطالة، بينما الدول التي تنخفض فيها قيمة عمليات غسل الأموال، تنخفض فيها معدلات البطالة[3].

ويترتب على نجاح أصحاب الدخل غير المشروع من جرائم غسل الأموال صعودهم إلى قمة الهرم الاجتماعي في الدول، والذي يضر بمراكز العلماء والمجتهدين والمخلصين وإنزالهم من أماكنهم ومراكزهم المستحقة، كذلك يترتب عليها نمو معدلات ما يسمى (بالغسيل الاجتماعي) لغاسلي الأموال، ويصل الأمر إلى ذروته لدى جيل الأبناء والذين يدخلون المجتمع من أبوابه لا من نوافذه كما فعل الآباء، ومن ثم الجيل الذي يليهم والذين يستمتعون

1- الهادي السعيد عرفة، غسيل الأموال بين الحرام والحلال، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة 1997م، ص235.

2- د. سيد شوربجي عبدالمولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 14، العدد 28، أكتوبر 1999م.

3- IMF : Annual Report 1994) تقرير صندوق النقد الدولي IMF.

ويستخدمون هذا المال الذي أصبغ عليه صفة الشرعية مع الزمن، وقد يتربعون على أعلى قمم المجتمع في الدولة، بسبب هذه الأموال القذرة وغير المشروعة[1].

كذلك وبسبب الثراء والوفرة للمال لدى غاسلي الأموال فإن ذلك يتسبب بوجود فرق كبير بينهم وبين الناس البسيطة والعمال وهم الأكثرية بطبيعة الحال، الأمر الذي يجعلهم في موضع ضعيف وسهل أمام هؤلاء الأثرياء من الغاسلين، مما يساعدهم في فرض طلباتهم واحتياجاتهم والأجور التي يرغبون في دفعها لهؤلاء البسطاء، والذين ليس أماهم حل سوى أن يقبلوا ذلك دون تفاوض أو تناقش بسبب الحاجة والعوز.

الفرع الثاني – الآثار الأمنية والسياسية لجرائم غسل الأموال:

أولا – الآثار الأمنية لجرائم غسل الأموال:

هناك علاقة كبيرة ومتشابكة بين أنشطة غسل الأموال والجريمة، فكلما ازاد النشاط الإجرامي وتنوع، زادت معه احتمالات حَجم غسل الأموال وكثرة عملياتها، فهي تؤدي إلى انتشار الجريمة وتفشيها وازدياد عدد الرواد لها والمتعاملين بها، خاصة في البلاد التي تسمح بذلك وتكون راعية ومشجعة للانخراط فيها وفي العصابات التي تتخذ منها وسيلة للعيش والكسب.

ومن ناحية أخرى يسعى مرتكبو جرائم غسل الأموال إلى البعد عن طائلة القانون، فيسعون بكافة الوسائل المتاحة لديهم باختراق أجهزة الدولة الفعالة في هذا المجال، والسيطرة على مراكز القرار والتأثير عليها بما يملكونه من أموال ونفوذ، وهو ما قد يضعف تلك الأجهزة ويقلل من قدرتها في مكافحة عمليات الغسل للأموال المشبوهة[2].

1- المستشار د. نبيل محمد عبدالحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص222.

2- المستشار. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص24.

وتوجد علاقة وطيدة بين غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، إذ يعمد تجار المخدرات إلى ضخ نتاج أموالهم القذرة داخل القنوات المصرفية بهدف تدويرها وجعلها أموالًا شرعية، فقد أوضحت السلطات البريطانية في معرض تعليقها على انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي، أن البنك المذكور كان متورطاً في غسل أموال المخدرات عالمياً[1].

كما ينتج من عمليات غسل الأموال إلى تركيز الثروة في أيدي مرتكبي الجرائم فتزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء فيحدث خلل في الهيكل الاجتماعي، وهو ما لازمة في غالب الأحوال نظرة من الفقراء إلى الأغنياء بأنهم لم يعملوا ولديهم ثروات، وهو في حقيقة الأمر أن هذه الأموال أتت من مصادر غير مشروعة، مما يولد الإحباط في نفوس الناس البسيطة، وكذلك المساس بالقيم الاجتماعية مثل قيم العمل والإنتاج والانتماء للوطن، وقد يولد ذلك الرغبة في إضرار الوضع القائم بقصد تحقيق الثراء بأي وسيلة كانت [2].

وقد نتج عن التطور التقني الحديث والهائل صعوبات في الملاحقة الجنائية لغاسلي الأموال التي صاحبت هذا التقدم وواكبته، فإذا تم التحويل للأموال القذرة عن طريق إلكتروني أو بالطريق البرقي، ذلك أنه يمكن شمل فاعلية أكثر للنظم المعقدة التي تتعلق بالإبلاغ عن الودائع المحلية، والذي يتمثل في غسل الأموال المتحصلة من هذا النشاط بإخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية، ولذلك تصنف هذه الطريقة بأنها الوسيلة الأولى التي يستخدمها غاسلو الأموال[3]، وحقيقة هذا السلوك الإجرامي في مثل الحالة السابقة بان الجناة وبعد إيداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة، يقومون بتحويلها برقياً إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة[4].

1- مجلة الشرطي الإماراتية، مارس 1995م، العدد 7، ص49.

2- المستشار. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص23.

3- د. ماجد عبدالحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص96.

4- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، بدون ناشر، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص80.

ولذلك قام مرتكبو جرائم غسل الأموال باستحداث طرق جديدة بسبب هذا التطور التكنولوجي الحديث في تحقيق أهدافهم الإجرامية، وذلك من خلال استخدام الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت في النشاطات والعمليات والتحويلات المصرفية والبنكية، وتوفير آلية استخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية، وكذلك من خلال بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية واستخدامهم في عمليات السداد والتحويلات النقدية والأرصدة من الحسابات البنكية من خلال الإنترنت، وعمليات الاحتيال والنصب الإلكتروني، خاصة مع نمو وازدهار التجارة الإلكترونية في الآونة الأخيرة.

وهو الأمر الذي يدفعنا إلى الاعتراف بأن غاسلي الأموال أذكياء وبارعون خاصة من خلال شبكة الإنترنت، وهو ما يدفعهم إلى ابتكار طرق جديدة لخداع السلطات، ولذلك فالمستقبل من الناحية المعلوماتية يحمل إمكانية قيام هؤلاء بعملية غسل الأموال بسرعة أكبر ودون آثار تترك خلفهم.

ولذا وصف أحد الباحثين العلاقة بين الإنترنت وجريمة غسل الأموال بأنها حركة سريعة ولا توقفها الحدود الجغرافية، ولكن مراعاة اعتبارات الأمن والسلامة تجعل من شبكة الإنترنت والبطاقات الذكية محل ترحيب من الجمهور، وكذلك محل جاذبية من المجرمين الذين هم في شوق لغسل الأموال بهدوء وسرعة، فالنقود الإلكترونية وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر [1].

وعليه يرى الباحث بوجوب تدريب العاملين في مكافحة جرائم غسل الأموال سواء من رجال الشرطة أو النيابة العامة والقضاء وغيرهم ممن يعملون على ذلك على الآليات والطرق التي تمكنهم من مكافحة هذه الجرائم خاصة وفق الطرق المعلوماتية التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة، وكذلك العمل على وضع التشريعات والنظم واللوائح والقرارات التي تساعد على عملية

1- د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2000م، ص70.

المكافحة وتمكن السلطات المختصة في عملها، بما يحفظ حقوق الناس وحياته الخاصة من أي اعتداء.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه تم عقد مؤتمر في إيطاليا عام 1994م، وقد نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا، وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة، وكشف عن بعض الحقائق المتعلقة بعصابات الجريمة التي تقوم بعمليات غسل الأموال ومن بينها أن النشاط الآثم أصبح قاسماً مشتركاً بين مختلف مؤسسات الجريمة وبين تشكيلات إجرامية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المؤسسي مثل تحالف كارتل كالي والمافيا الصقلية وتشكيلات إجرامية باكستانية ودانماركية وتركية وهولندية[1].

كما صدر عن الأمم المتحدة تقرير تناول علاقة عمليات غسل الأموال مع المخدرات، حيث قدرت فيه قيمة مبيعات المخدرات حول العالم بحوالي 3000 مليار دولار، والجزء الذي يتم غسله وتحويله إلى أموال مشروعة وتوظيفها واستثمارها لتدخل جيوب تجار المخدرات حوالي 30 مليار دولار سنوياً[2].

وهناك تزايد في الوقت الحاضر لأشكال الأنشطة الإجرامية المدرة للأموال وهي أشكال مستحدثة، إذ يتم غسل الأموال من خلال الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية والعمالة المهاجرة، والأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، ودفن النفايات النووية، إضافة إلى الأشكال التقليدية المعروفة للإجرام المنظم مثل الاتجار بالمخدرات والممنوعات، والسرقات للأموال والتحف واللوحات الفنية والآثار القيمة والجواهر والمعادن والذهب، وجرائم الإرهاب وتمويله.

1- د. أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2004م، ص126.

2- د. بابكر الشيخ، غسيل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003م، ص78.

إذ إن عمليات غسل الأموال هي الامتداد الطبيعي للإجرام المنظم، ولكل نشاط إجرامي يدر ربحاً، وكل ربح غير مشروع يولد الحاجة إلى غسله وتأمينه ضد الملاحقة والمصادرة، وضمان الاستمتاع بهذا الربح في المستقبل، ومن ثم استمرار النشاط الإجرامي والتوسع فيه[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن عمليات غسل الأموال يترتب عليها تزايد النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى، نظراً لانتشار غسل الأموال والجرائم المنظمة، وما يتطلبه ذلك من مواجهة، وبالتالي تضطر الدول إلى زيادة الإنفاق الأمني لمواجهة ذلك[2].

ثانياً- الآثار السياسية لجرائم غسل الأموال:

إن عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال أنشطة الاقتصاد الخفي وغيرها من الأنشطة المحرمة تمثل انتهاكًا خطيرًا على حقوق الإنسان فهي تنافي مقاصد التنمية الحقيقية المشروعة، وهي كذلك تعتدي وبشكل صارخ على سيادة الدول المقصودة من هذه الجرائم وبسبب هذه الممارسات الممنوعة، وفيه تحدياً لما تطمح له شعوب هذه الدول في تحقيق الاستقرار السياسي الذي ينعكس بدوره على الجوانب الأخرى كالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني.

كما يسعى من يعمل في غسل الأموال بشكل دائم إلى السيطرة على مراكز القرار السياسي وصانعيه ومن يعمل في حكمهم والوصول لهم، بهدف اختراق أجهزة الدولة السياسية وكذلك الإدارية والمصرفية، وذلك لتحقيق نتيجتهم المرجوة.

ومن صور هذا شراء ذمم الضعفاء ومقاعد النواب في البرلمانات، فما هو المتوقع من نائب يمثل الأمة بهدف التشريع وخدمة الدولة وشعبها وهو يعمل في وضع سياسات الدولة وقراراتها ويعمل مع الحكومة ويراقبها ويطلع على أسرار الدولة، بل وقد يكون قبل ذلك صاحب

1- د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2004، ص79.

2- لواء د. أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص66.

مركز قيادي في أحد الأحزاب السياسية المؤثرة في الدولة، لكنه أصبح يتعاون ويتبع عصابات إجرامية تعمل في غسل الأموال، فيقوم بتوظيف هذا المقعد لصالح تلك العصابات خاصة وأن مثل هذا السياسي يملك الحصانة والنفوذ الذي يمكنه من النشر في الصحف والقنوات الإخبارية، بل ويملك من الصلاحيات التي تمكنه من ابتزاز السياسيين وأصحاب القرار لما يريد، وكذلك لديه من الأدوات السياسية التي تمكنه الإضرار بالحكومة وتساعده في إسقاطها، كل ذلك وأكثر من الآثار السياسية الخطيرة لجرائم غسل الأموال.

وإذا اشتهر عن دولة أو عُرف بأنها ملاذ أمن لعمليات غسل الأموال وأنها تعمل على استقطاب من يعمل في هذا المجال، فذلك يجعل صورتها سيئة ومحل ازدراء من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية التي تعمل في محاربة هذه الظاهرة، ويعدم مصداقيتها أمامهم مما ينعكس بالسلب على مثل هذه الدولة ويجعلها طاردة للاستثمارات ومقوضة لها، خشية المستثمرين من أن تختلط أموال استثماراتهم مع الأموال المشبوهة، واعتبارهم لمثل هذه الدولة بأنها تعمل على التشجيع والدفع للقيام بارتكاب الجرائم وممارسة الأعمال المجرمة[1].

المبحث الثاني
الجهود المبذولة في مواجهة جرائم غسل الأموال

نتطرق في هذا المبحث للجهود التي تم بذلها على المستويات الثلاث الدولي والإقليمي والمحلي في مواجهة جرائم غسل الأموال، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: التعاون الدولي في مواجهة جرائم غسل الأموال.

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي والمحلي في مواجهة جرائم غسل الأموال.

المطلب الأول - التعاون الدولي في مواجهة جرائم غسل الأموال:

أضحى التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال بمثابة حجر الزاوية في أية مواجهة فعالة وشاملة لهذه الظاهرة، الأمر الذي أكدته العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة،

1- لواء د. أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص57.

ومنها الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين، والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال[1].

ولقد باتت جريمة غسل الأموال تمثل تحدياً كبير لكافة دول العالم خاصة مع اقترانها بظاهرة التقدم التكنولوجي وظاهرة العولمة، الأمر الذي زاد من قناعة الدول أن تقوم بتعزيز أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتعاون بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، والعمل على إنشاء الأجهزة والبرامج وتبادل المعلومات وتقصي الحقائق التي تساعد في ذلك، وعلى كافة المستويات.

وتؤكد بعض التقارير على أن أكثر الدول استفادة من التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال خاصة فيما يتعلق باستقرارها السياسي والاقتصادي هي الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة تحول اقتصادي، وذلك لأن هذه الدول في سعيها إلى تحقيق النمو الاقتصادي تتسلل إليها عائدات الجريمة، والتي توظف في مختلف المجالات الرئيسية للحياة المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حتى تجد نفسها وقد وقعت فريسة في يد عصابات الجريمة المنظمة[2].

الفرع الأول – دور إعلان بازل في مواجهة جرائم غسل الأموال:

ويمكن القول بأن الجهود الدولية المنظمة التي استهدفت تعزيز التعاون الدولي على مواجهة ظاهرة غسل الأموال قد بدأت منذ عام 1988م، وذلك من خلال إعلان (بازل) في 12 ديسمبر 1988م، الصادر عن " لجنة القواعد والممارسات الإشرافية على الأعمال المصرفية" في دول (مجموعة العشرة) و(لوكسمبورغ) أول وثيقة دولية في أعقاب تورط بعض

1- راجع: الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية العشرون، نيويورك 8 يونيو 1998م، الوثيقة رقم A/S-20/4 _ المؤرخة 17 أبريل 1998م.

2- انظر: الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام " الجريمة عبر الوطنية تعرقل التنمية والسلام"، نشرة معلومات أساسية بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، DPI/ 1645 – April 4M – 1995، ض6.

البنوك في أواخر القرن الماضي على نطاق واسع في عمليات غسل الأموال، والتي تدعو البنوك على المستوى الدولي إلى الالتزام بعدد المبادئ الإرشادية لمواجهة عمليات غسل الأموال، وأهمها رفض عمليات تحويل الأموال للعملاء مجهولي الهوية، والتعاون مع السلطات المسؤولة عن المكافحة، متى طلب منها ذلك، والامتناع عن إجراء أية عملية تتضمن شبهة غسل أموال[1].

وقد لعبت لجنة بازل دوراً هاماً على صعيد تعزيز الأنشطة المصرفية، ومنع استخدام العمليات المصرفية ستاراً تتم من ورائه عمليات تبيض الأموال، وذلك في ضوء ما يصدر عنها من مبادئ وأوراق وإرشادات وتعليمات ووثائق، وما تمخضت عنه من التزامات بمكافحة جرائم غسل الأموال[2].

ونتج عن إعلان (بازل) في هذا الصدد التزامات عدة على كاهل سائر المؤسسات المالية والمصرفية، ولعل أهمها الالتزام بتطبيق مبدأ (أعرف عميلك)، وبموجب هذا المبدأ تلتزم هذه المؤسسات ببذل الجهد والعناية، وذلك للتأكد من الشخصية الحقيقية للعميل، والتثبت من هويته وصدق مستنداته وحسن نواياه، كما تلتزم أيضاً بإنفاذ القوانين، ومن ثم يصبح لزاماً على كافة القائمين على أمر تلك المؤسسات أن يتأكدوا من سائر العمليات التي تجريها متوافقة مع الأنظمة القانونية المعمول بها، والتي توجب إبلاغ السلطات المختصة عن أية معاملات أو عمليات مشبوهة تهدف من ورائها إلى ضخ الأموال المتأتية من الأعمال الإجرامية عبر هذه المؤسسات المشار إليها، وهو ما يعني التعاون الشامل مع وكالات إنفاذ القانون[3].

وبعد إعلان بازل تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في المؤتمر الدولي الذي انعقد في فيينا ديسمبر 1988م،

1- د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، مرجع سابق، ص192.

2- المستشار د. نبيل محمد عبالحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص480.

3- المرجع السابق، ص481.

والذي يعد أهم صك دولي يهدف إلى مكافحة غسل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع للمخدرات، إذ وضعت أحكاما تلزم الدول الأطراف بأن تجرم غسل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات[1].

ولعل من أهم مجالات التعاون الدولي في مواجهة جرائم غسل الأموال هو التعاون الأمني فيما بين الدول، نظراً لما للأجهزة الأمنية من خبرة في مجال جمع المعلومات وتحليلها، خبرتها في أعمال البحث والتحري، ولذا فإن الأجهزة الأمنية تبذل جهودًا كبيرة وملحوظة في جمع المعلومات عن كل ما يتعلق بتطورات عمليات غسل الأموال وأساليبها الفنية، من خلال التنسيق مع البنوك المركزية، والجهات المسؤولة بالأشراف على البنوك والمصارف، ويظهر هذا التعاون بشكل واضح وجلي من خلال منظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول) في مواجهة ومكافحة جرائم غسل الأموال، وكذلك التعاون بين الأجهزة الشرطية في العديد من الدول في مجالات مختلفة كالتدريب، وتبادل الخبرات والأبحاث الأمنية والمعونات الفنية[2].

كما أصدرت لجنة بازل في نوفمبر 2001م، ورقة عمل هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء، جاءت نتيجة تتويجها للجهود والأوراق التي صدرت من قبل اللجنة حول هذا الموضوع، وقد بينت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة للتعرف على العملاء كركن رئيسي، من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي، ومنع استخدامه كغناء لأغراض غير مشروعة كغسل الأموال.[3]

مما سبق يتبين للباحث بأن لجنة بازل للرقابة المصرفية توصلت إلى وضع الرقابة الفعالة التي يجب أن يتم الالتزام بها عالمياً كحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توافرها في البنوك، وقامت بطرح هذه القواعد على السلطات الرقابية في جميع دول العالم لإبداء الرأي

1- الوثيقة رقم : 27627, E/CONF. 82/15.

2- محمد عبداللطيف فرج، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد 5، يوليو 2001م، ص150.

3- د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال (الاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)، ص113.

بشأنها، وعلى ضوء ذلك تمت صياغة بنود القواعد الرقابية العالمية في صورتها النهائية، وعرضها على صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي لإكسابها تأييدا عالميا، باعتبارهم المرجعين الرئيسين للمراقبين والسلطات الرقابية محليا ودوليا.

الفرع الثاني – دور مجموعة العمل المالي في مواجهة جرائم غسل الأموال:

من أبرز أوجه التعاون الدولي الفاعلة هو ما قامت به جماعة العمل المالي الدولي (فاتف)، وذلك من خلال إعدادها لتقرير يتضمن أربعين توصية، ارتكزت على ثلاثة عناصر أساسية يلزم توافرها مجتمعة لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، وهي تحسين النظام القانوني الداخلي، وتعزيز دور النظام المالي، وتعزيز التعاون الدولي[1].

فقد أوجبت التوصية (31) بأن يعهد للسلطات الدولية المختصة، كالإنتربول ومجلس التعاون الجمركي، مسؤولية جمع المعلومات المتعلقة بآخر تطورات غسل الأموال وفنون غسلها وتوزيعها على السلطات المختصة، وهذا من صور التعاون الإداري الدولي.

وبينت التوصية (32) بأن النصوص الحالية في مجال التعاون الإداري الدولي والتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالعمليات المشار إليها تعد غير كافية، وأن تبادل المعلومات يجب أن يكون وفق النصوص الوطنية الدولية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة وأمن المعلومات، وأن ثمة اتفاقًا على أن كل دولة عليها أن تسعى إلى تحسين التبادل الدولي للمعلومات المتعلقة

1- تضم جماعة العمل المالي الدولي اليوم ممثلي 29 دولة عضوا في الجماعة، هي ألمانيا وأستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا والدنمارك وأسبانيا وفرنسا وفنلندا واليونان وهونج كونج وإيسلندا وإيرلندا وإيطاليا واليابان ولوكسمبورغ ونيوزيلندا والنرويج وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة وسنغافورة والسويد وسويسرا وتركيا والولايات المتحدة والأرجنتين واسكتلندا والمكسيك، بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين هما الاتحاد الأوربي ومجلس التعاون الخليجي، وفي بدايتها كان إنشاء هذه الجماعة من قبل الدول السبع الصناعية الكبرى عام 1989م، كجماعة خبراء تختص بوضع التصورات والبرامج التي تسهل عملية مواجهة جرائم غسل الأموال، وقامت الجماعة من ناحيتها في ابريل 1990 بتقديم تقريرها للدول السبع والذي يتضمن مجموعة توصيات في هذا الشأن، راجع د، مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، سنة 2001م، ص36.

بالعمليات المشبوهة بين السلطات المختصة، تلقائياً أم بناءً على طلب، ويستوي في ذلك أن تكون المعلومات عن الأفراد أم عن الشركات المتورطة في هذه العمليات.

أيضاً يضاف إلى ذلك التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال من خلال المصادرة والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين في التوصيات (33و 34و 35)، إذ بينت أنه من الضروري لتحسين المساعدة القضائية في قضايا الغسل أن تحاط الدول بهذه الجرائم عند وقوعها في الدول الأخرى كأساس مقبول لتبادل المساعدة القضائية الدولية[1]، وأن يرتكز التعاون الدولي على مجموعة من الاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف تؤسس على مفاهيم قانونية عامة، تهدف إلى اتخاذ تدابير عملية تعزز المساعدة المتبادلة لأقصى حد ممكن[2].

وكما أن الأعمال الجارية في المجلس الأوربي بشأن التعاون الدولي في مجال التحري عن متحصلات الجريمة والحجز عليها ومصادرتها، يمكن أن تتخذ أساساً هاما لاتفاق متعدد الأطراف في هذا الشأن، ومن ثم يتعين على الدول أن تشجع المعاهدات الدولية على نحو مماثل لمشروع اتفاق المجلس الأوربي بشأن مصادرة متحصلات الجرائم[3].

ومن ضمن صور التعاون القضائي لمكافحة غسل الأموال ما نصت عليه التوصيات من (36 – 40) والمتمثلة في التعاون في مجال التحقيقات والمجال الجنائي وتنسيق الدعاوي الجنائية والمصادرة للأموال المغسولة وتنسيق الدعاوي الجنائية ذات الصلة، وتسليم الأفراد المتهمين في قضايا غسل الأموال أو الجرائم المرتبطة كلما كان ذلك ممكناً.

1- انظر التوصية رقم (33).

2- انظر التوصية رقم (34).

3- انظر التوصية رقم (35).

وكما قامت مجموعة العمل المالي الدولي في 14 فبراير 2000م بنشر توصيات تحدد القواعد والأساليب الأساسية التي تنظم وتفعل التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال[1].

وتعتبر أحداث 11 من سبتمبر 2001 م منعطفًا هاما في مسيرة عمل اللجنة المعنية بمكافحة غسل الأموال ومتابعة الإجراءات التي تتخذها الدول في تفعيل مكافحتها لتلك الجريمة، حيث قامت في أكتوبر 2001م بتوسيع نطاق مهمتها لتشمل إضافة إلى مكافحة غسل الأموال التركيز على الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، إذ إن العلاقة وثيقة ما بين غسل الأموال والإرهاب، ومن أجل تحقيق هذا الهدف اعتمدت اللجنة تسع توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، كما فعلت جهودها الخاصة بمتابعة تنفيذ الدول لتوصياتها الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال[2].

وقد قدمت الـ FATF مجهودات ضخمة لتنفيذ إجراءات تهدف إلى التصدي لاستعمال النظام المالي في أغراض غسل الأموال، فكما سبق إيضاحه بأن أصدرت التوصيات الأربعين في عام 1990م، ثم قامت بمراجعتها في عام 1996م، وتحديثها في عام 2003م وهي مستمرة في ذلك لضمان العمل على مكافحة غسل الأموال، وبما يتناسب مع التطورات التكنولوجية وغسل الأموال عبر الإنترنت، وكذلك ردا على القلق المتزايد حول غسل الأموال، خاصة ذلك الذي يستهدف النظام المصرفي والمؤسسات المالية[3].

1- Shahin, W. N., Monetary implications of FATF regulation of secret bank accounts to combat money laundering, J. Money Laundering Control, Vol. 9 (2), 2006, p.214.

2- د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال (الاستخبارات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004، ص113.

3- عقيد د. سمير حسين حسن العذري، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم غسل الأموال، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة 2017، ص366.

وخضعت توصيات مجموعة العمل المالي مرة أخرى للتعديل في فبراير 2012م عقب الجولة الثالثة للتقييم المشترك، حيث تم تعديلها بتعاون مع مجموعات العمل الإقليمية والمنظمات المراقبة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وهيئة الأمم المتحدة، بهدف توضيح العديد من الالتزامات القائمة وتعزيزها، خاصة بالنسبة للحالات مرتفعة المخاطر[1].

المطلب الثاني - الجهود الإقليمية والمحلية في مواجهة جرائم غسل الأموال:

سنتناول في هذا المطلب الحديث عن الجهود التي بذلت على المستوى الإقليمي في مواجهة جرائم غسل الأموال، وذلك من خلال بحث الاتفاقية العربية وإعلان باريس في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الجهود المحلية التي بذلت في هذا الجانب.

الفرع الأول – الجهود الاقليمية في مواجهة جرائم غسل الأموال:

أولاً– الاتفاقية العربية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال:

قامت الدول العربية بمسايرة التوجه الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك في تونس من خلال التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقيلة من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الموافق 15 يناير 1994 بالقرار الصادر عنها رقم 215 في دورته الحادية عشرة، والتي من خلالها تم مواجهة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، بمثل التدابير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا عام 1988م.

وعلى أثر هذه الاتفاقية انعقد المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في تونس ما بين 5/31 – 1994/6/2م، والذي أصدر مجموعة من التوصيات في هذا الخصوص، من ذلك التوصية رقم (8 – ب) والتي دعت لضرورة التنسيق بين المؤسسات

1– د. زكية عومري، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، سنة 2015، ص132.

المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية في التعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وبعد ذلك انعقد في العاصمة الأردنية عمان مؤتمر في الفترة ما بين 26 – 28 سبتمبر برعاية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض والجامعة الأردنية، والذي بدوره أولى اهتمامه بموضوع غسل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة وأهمية القضاء على هذه الظاهرة، وذلك للمساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها.

ثانياً– الجهود الأوربية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال:

عقد في مدينة باريس عام 2002م مؤتمر برلمانات دول الاتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال، والذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الاتحاد، وممثلون عن عشر دول كانت مرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي آنذاك، وممثلون عن البرلمان الروسي (الدوما) والذي صدر عنه ما يعرف بـ إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال.

وتم التأكيد في هذا الإعلان على أربعة محاور، نذكرها بإيجاز على النحو التالي:

1- شفافية حركة تنقل رؤوس الأموال.
2- اتخاذ العقوبات ضد الدول والكيانات غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال، وهي ما تعرف باسم الملاذات المصرفية.
3- تدعيم التعاون القضائي والأمني والإداري والمعلوماتي بغية تدشين شبكة معلومات تدعم عمليات المكافحة عبر أراضي الدول الأعضاء.
4- اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة والمتمثلة في مراقبة العمليات مثار الشبهات، سيما التي يجري من خلالها تحويل مبالغ طائلة من مكان إلى آخر.

وبين هذا الإعلان بأن عمليات غسل الأموال ذات المصادر الإجرامية قد تطورت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وأنها أصبحت تشكل تهديداً رئيسياً لاقتصاديات الدول

الأوربية ومؤسساتها المالية والمصرفية، لذا فإن الأمر يستدعي التعاون والتنسيق الدائم فيما بين الدول لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

وقد أعلنت المفوضية الأوربية مؤخراً بأنه سوف يتم اصلاح قواعد غسل الأموال، وعلى أثر ذلك قدمت المفوضية حزمة من المقترحات التشريعية لتعزيز قواعد الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال، تتضمن اقتراح إقامة سلطة جديدة للاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال، ومن جانبه قال الجهاز التنفيذي الأوروبي إن هذه الحزمة هي جزء من الالتزام بحماية النظام المالي للاتحاد الأوروبي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن الهدف منها هو تحسين كشف المعاملات والأنشطة المشبوهة وسد الثغرات التي يستخدمها المجرمون لغسل العائدات غير المشروعة أو تمويل الأنشطة الإجرامية من خلال النظام المالي[1].

وسبق للاتحاد الأوروبي أن قام بجهود كبيرة في مكافحة عسل الأموال، إذ اعتمد وزراء المالية والاقتصاد بالاتحاد الأوروبي التوجيه الصادر عنهم رقم 308 لسنة 1991م بشأن الحيلولة دون استغلال النظام المالي في أغراض غسل الأموال، وتبنى هذا التوجيه النموذج التجريمي لغسل الأموال طبقاً لاتفاقية فيينا 1988م، وهو ما بينته المادة الأولى منه، والذي يقوم على هدفين أساسيين الأول وهو حث الدول الأعضاء على سن قوانين لحظر غسل الأموال، أما الثاني فهو زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في التحقيق والمقاضاة المتعلقين بغسل الأموال، كما أنه أوجب على كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المتخصصة في العمل المالي أن تتخذ من التدابير والرقابة ما يكفل منع غسل الأموال وإلا تعرضت للعقاب[2].

1- انظر مقال منشور من قبل وكالة الأنباء السعودية على الموقع الإلكتروني: https:\\www.spa.gov.sa، تم الدخول إليه الموافق 20 مايو 2024م.

2- المستشار د. نبيل محمد عبالحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص638.

كما سبق ذلك أن قام المجلس الأوروبي بتوقيع اتفاقية بشأن غسل وتعقب وحجز ومصادرة متحصلات الجريمة عام 1990م، والتي تسمى بـ (اتفاقية ستراسبورغ)، وكذلك توجيه المجلس الأوروبي رقم 80 لسنة 1980م بشأن التصدي لتحويل أو إخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع سواء أكانت ناشئة عن الاتجار بالمواد المخدرة أو غيرها من الأنشطة الإجرامية مثل أفعال العنف كالسطو المسلح والسرقة وتحويل الأموال المجرمة من دولة إلى أخرى وتبييضها عن طريق إدماجها عبر القنوات المصرفية الشرعية، والذي صدرت عن لجنة وزراء الدول أعضاء المجلس الأوروبي[1].

الفرع الثاني – الجهود المحلية في مواجهة جرائم غسل الأموال:

بادرت معظم الدول العربية إلى إصدار قوانين خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال، إضافة إلى إصدارها العديد من التعليمات والقرارات المتصلة بذلك.

فقد أصدرت دولة الكويت القانون رقم 35 لسنة 2002م في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال، والذي عاقب فيه القانون مرتكب الجريمة بالسجن مدة تصل إلى 7 سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن قيمة هذه الأموال بالإضافة إلى المصادرة، وتشدد العقوبة إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة، أو إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذه، وأصدر البنك المركزي الكويتي تعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبعد ذلك صدر عن المشرع الكويتي القانون رقم 106 لسنة 2013م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

وبينت مصادر بأن مجموعة العمل المالي (فاتف) ستقوم بعملية تمحيص وفحص واسعة وشاملة لكل أعمال وأنشطة الشركات الكويتية وعلى رأسها شركات الاستثمار والتمويل والصيرفة والوساطة والمؤسسات المالية، وذلك من خلال اختيار عينات عشوائية من مختلف الشركات، حسب النشاط والخدمات التي تقدمها للتدقيق على أعمالها ومستنداتها، للتأكد من

1- د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص153.

2- نشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.

الامتثال وتنفيذ كل التعليمات الصادرة بخصوص أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، إذ سيتم إعداد تقرير شامل يتعلق بكل جوانب نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى التزام دولة الكويت بالمعايير الدولية في هذا الشأن ومدى فعالية ذلك النظام[1].

وعلى إثر ذلك تواجه الشركات المحلية باختلاف أنشطتها والمؤسسات المالية المعنية تحدياً مهماً في المرحلة المقبلة، وهي عملية التقييم المتبادل التي ستخضع لها الكويت في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مجموعة العمال المالي (FATF)، وأكدت مصادر رقابية أن هيئة أسواق المال جاهزة لتلبية كل متطلبات مجموعة العمل المالي لتقييم دولة الكويت بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبارها إحدى الجهات الرقابية المعنية بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لافتة إلى أهمية هذا التقييم للوضع الاقتصادي المستقبلي للدولة.

كما صدر عن المشرع المصري القانون رقم 80 لسنة 2002م لمكافحة غسل الأموال، وصدرت بعد ذلك اللائحة التنفيذية للقانون بالقرار رقم 951 لسنة 2003م – والمعدل بالقرار رقم 463 لسنة 2006– الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، وقد تم إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال التي باشرت مهامها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون.

ولقد بذلت الوحدة جهودًا كبيرة في مجال التدريب على مكافحة غسل الأموال، ففي الأشهر الأولى لعمل الوحدة تم تدريب 2194 متدرباً، إذ بلغ عدد ساعات التدريب حوالي

1- أكدت المصادر أن الفترة الماضية شهدت إحالة المعاملات والمعلومات المشتبه بوجود صلة لها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية التي تكشفت للهيئة من خلال أعمالها الرقابية إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، تفعيلاً للبند رقم 7 من المادة رقم 14 من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، انظر: مقال جريدة الجريدة الكويتية بعنوان "تقييم الكويت بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، الموقع الإلكتروني:https://www.aljarida.com، تم الدخول للموقع الموافق 14 / 5/ 2024م.

500 ساعة، وكانت مقسمه على فرق كل فرقة بواقع 198 متدربًا، وتم التدريب في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا والمكسيك وفنلندا ومصر، وشملت العاملين في هذا المجال[1].

وقد استجاب المشرع المصري للتوصية رقم 26 من التوصيات الأربعين من خلال إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة غسل الأموال من خلال قانون مكافحة غسل الأموال[2]، وهذه الوحدة المصرفية تجمع بين أسلوبين لمكافحة جرائم غسل الأموال، الأول ويتمثل في التعاون والتنسيق مع المؤسسات المالية والجهات الرقابية والجهات المختصة داخلياً وخارجياً في وضع قواعد وأسس وآليات مشتركة للعمل على الحد وسد الذرائع أمام قيام هذه الجهات بدور المساهم في ارتكاب مثل هذه الجرائم أو اتخاذها كأداة، والثاني يتمثل في التصرف في الأحوال العادية وغير العادية إذا ما وقعت الجريمة بالفعل، ولم يكن هناك سبيل آخر غير المواجهة إما بإبلاغ النيابة العامة أو بالتقدم بطلب للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات التحفظية.

وصدر قرار من رئيس الجمهورية المصرية رقم 164 لسنة 2002، والمعدل للقانون رقم 154 لسنة 2022م، بتشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال[3].

1- المستشار. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص52.

2- تنص التوصية 26 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الفاتف على أنه "يجب على الدولة تأسيس وحدة معلومات مالية تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال وربما تحليل ونشر تقرير التعامل المشبوه والمعاملات الأخرى المتعلقة بالحالات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتاح لوحدة المعلومات المالية والإدارية والقانونية التي تحتاجها لممارسة وظائفها بما في ذلك تحليل تقرير التعامل المشبوه"، وقد نصت المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ذات المعنى وحدة المعلومات الاستخبارية المالية "على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على منح ومكافحة وإحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

3- جاء في المادة الأولى من هذا القرار "يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم ثمانية أعضاء، ويكون منهم رئيس مجلس أمناء الوحدة يتم اختياره من أحد الخبرات القضائية الذي لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عاماً في محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف بالإضافة إلى:

1- ممثل عن النيابة العامة يختاره النائب العام. 2- نائب محافظ البنك المركزي يختاره المحافظ. 3- نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية يختاره رئيس الهيئة. 4- رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء. 5- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه الاتحاد. 6- خبير في الشئون الاقتصادية يختاره رئيس مجلس

غير أن هذا الدور البالغ الأثر لوحدة مكافحة غسل الأموال ينبغي ألا يضحي بقواعد راسخة تتعلق بالنظام المالي، وإنما يجب أن يحقق التوازن بين ضرورة المكافحة للأموال المشبوهة والتي غالباً ما تسلك الطرق القانونية المشروعة نفسها للأموال النظيفة، وبين عدم المساس بقواعد جنائية أو مصرفية تحكم مثل هذه العمليات أو المعاملات المالية[1].

وقد بينت إحدى الدراسات الأكاديمية أن حجم غسل الأموال في مصر بـ 17159,5 مليون جنيه مصري عام 1998م، مقارنة بـ 16238,1 مليون جنيه مصري عام 1997م، 1657,9 مليون جنيه مصري عام 1984م، وأشارت الدراسة أن عمليات غسل الأموال قد شهدت نمواً سنوياً بمتوسط 52% في الفترة من 1984- 1998م، وهذا يجعلها تمثل 30% من حجم الاقتصاد الخفي في مصر، الذي قُدر عام 1998 بـ 57,2 مليار جنيه، وأن الاقتصاد الخفي ينمو بمتوسط سنوي يُقدر بـ 2,49% على مدار الـ 16 عاماً الماضية[2]، أما الدراسة الأخرى والتي أعدتها كلية التجارة بجامعة عين شمس فقد أشارت إلى أن عمليات غسل الأموال في مصر تمثل 9% من الناتج الإجمالي القومي، 30% من الاقتصاد الخفي[3].

وقبل ذلك فقد دعا البنك المركزي المصري باعتباره أحد السلطات الرقابية على المؤسسات المالية جماعة العمل المالي الدولية (FATF) إلى زيارة القاهرة، وتم ذلك في الفترة ما بين 23 – 25 أكتوبر 1995م، والتي انصبت على مكافحة جرائم غسل الأموال، وعلى هامش هذه الزيارة نظم البنك المركزي المصري ندوة لجماعة العمل المالي (الفاتف) واشترك بتلك الندوة ممثلون عن وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التعاون الدولي والبنك المركزي واتحاد

الوزراء. 7- المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال"، صدر بالجريدة الرسمية في 28/ 7/ 2022، العدد 30 تابع (أ).

1- لواء د. حسن عبدالعزيز عبدالله مصطفى، الملاذات الآمنة وعلاقتها بأنشطة غسل الأموال، مرجع سابق، ص447.

2- د. حمدي عبدالعظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1997م، ص120.

3 مقال بعنوان (سلق قانون مكافحة غسل الأموال في 24 ساعة)، جريدة الأسبوع، العدد 272، القاهرة في 2002م.

بنوك مصر، واهتمت الندوة بمناقشة تعزيز الجهود نحو مكافحة أنشطة تبييض الأموال، وصدر عنها عدة توصيات، منها ما يتعلق بموضوع بحثنا وهي:

1- ضرورة ألا تحتفظ المؤسسات المصرفية بأية حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية.
2- أهمية أن تقوم البنوك باتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية بالعميل الذي يفتح حساباً لدى البنك، أو يتم تنفيذ عملية لحسابه.
3- يتوجب على البنوك أن تقوم بحفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستويين المحلي والدولي لتكون حاضرة جاهزة ومتواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقاً للقانون.
4- ضرورة استخدام الصلاحيات الموجودة في قانون سرية الحسابات رقم 205 لسنة 1990م للحصول على إذن النيابة العامة لتعقب حالات غسل الأموال مع التأكيد على عدم وجود تعارض بين هذا القانون وإجراءات مكافحة غسل الأموال.

وقد استلزم وضع البنية التشريعية والرقابية المناسبة لمكافحة غسل الأموال بمصر حرص اللجان رفيعة المستوى التي عكفت على وضع القوانين، من خلال حصر وتجميع العديد من الوثائق الدولية والتشريعات النموذجية والعربية والأجنبية التي صدرت لمواجهة ظاهرة غسل الأموال، وجعلها مصدراً للمواجهة التشريعية والأمنية والمصرفية لهذه الجريمة الخطيرة.

وانضمت جمهورية مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2014م، والتي ساعدت بنودها في تعزيز المواجهة الأمنية من حيث تبادل المعلومات والقبض على مرتكبي الجرائم، كما انضمت واستندت للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الخصوص[1].

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد الخدرة، والمؤثرات العقلية فيينا 1988م، إعلان بازل 1988م الخاص بمنع الاستخدام الاجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسل الأموال، واتفاقية

وأصدر رئيس مجلس الوزراء المصري في 3 سبتمبر من عام 2023م قراراً بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، وذلك في ضوء المشروع الذي كانت قد تقدمت به وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي تضمن مجموعة من الإجراءات التنسيقية والتدابير التي من شأنها تعزيز قدرة البلاد على التصدي لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أي محاولات القيام بها.

واعتمد مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في 19 ديسمبر 2023م النسخة الجديدة من الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تم إصدار تلك الضوابط المحدثة بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتتماشى مع تلك التعديلات التي على كل من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002م وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، بالإضافة إلى إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020م، وإجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك الصادرة عن الوحدة في فبراير 2020م.

وفي دولة الأمارات العربية المتحدة صدر القانون رقم 4 لسنة 2002م لتجريم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2018، وعلى إثر هذا القانون تم إنشاء إدارة بوزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، وأقرت في البورصة ثلاث ركائز أساسية للمعاونة في مكافحة هذه الجرائم وهي:[1]

أ- أعرف عميلك.

ب- المحافظة على سجلات التعامل مع العملاء.

ث- التدريب الجيد للمحققين.

الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب ديسمبر 1999م، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية باليرمو 2000م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ديسمبر 2003م.

1- الموقع الإلكتروني: https://www.moec.gov.ae

الخاتمة

تناول الباحث في هذا البحث تحت عنوان (أسباب جرائم غسل الأموال وآثارها وآليات مواجهتها) من خلال مبحثين، المبحث الأول والذي تم فيه البحث عن أسباب وآثار جرائم غسل وذلك من خلال مطلبين، تناول المطلب الأول الأسباب الدافعة لغسل الأموال، أما المطلب الثاني فقد تناول الآثار الناتجة عن جرائم غسل الأموال.

أما المبحث الثاني فقد تم فيه البحث عن الجهود المبذولة لمواجهة جرائم غسل الأموال على المستويات الثلاثة الدولية والإقليمية والمحلية وذلك من خلال مطلبين، في المطلب الأول تم تناول التعاون الدولي في مواجهة جرائم غسل الأموال، أما المطلب الثاني تم تناول التعاون الإقليمي والمحلي في مواجهة جرائم غسل الأموال.

النتائج والتوصيات:

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولا - النتائج:

1- هناك علاقة وثيقة بين عمليات غسل الأموال والفساد الإداري والمالي، ذلك أن انتشار عمليات غسل الأموال ينتج عنه ضعف السلطة السياسية التي تسيّر البلاد، ومما يترتب عليه انتشار الفوضى، وهو ما ينعكس بشكل سلبي على الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة، فتكثر الصراعات والنزاعات داخل المجتمع، وهذا يساهم بشكل كبير في انتشار الجريمة بمختلف أنواعها وأشكالها، وزعزعة الأمن العام.

2- جرائم غسل الأموال من الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال صور وأشكال متعددة، ومن ذلك الاقتصادي الخفي بقصد التحايل والتمرير لها، وإسباغها بالشرعية، ومن ثم يتم الاستفادة من هذه الأموال من قبل العصابات المنفذة لها وتوجيهها، إما لارتكاب جرائم أخرى أو دعمها لمنظمات إجرامية أخرى، أو أن

تقوم بإلحاق الضرر بالأطر الاقتصادية داخل المجتمعات من تضخم وغلاء للمعيشة وارتفاع لأسعار السلع والمواد.

3- جرائم غسل الأموال من الجرائم الدولية التي يتم تجهيزها في دولة ثم بعد ذلك تنتقل إلى دولة أخرى أو أكثر، وهي بهذا تكون عابرة للحدود الوطنية، خاصة في الدول التي تكون نظمها الاقتصادية والمؤسسات المالية والمصرفية هشة، والرقابة على مثل هذه المؤسسات المالية والمصرفية ضعيفة مما يجعلها دولًا مقصودة للعصابات التي تعمل في غسل الأموال ومرتعًا لها.

4- تمكنت عصابات غسل الأموال من القيام بعملياتهم وبشكل حرفي من خلال القنوات المالية والمصرفية الشرعية العاملة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وذلك باستغلالهم لنقاط الضعف وتوظيفها في تحقيق غاياتهم، وقد استخدموا في ذلك كافة الوسائل المتاحة وما تقدمه التكنولوجيا الحديثة من خدمات وأدوار تصب في صالحهم.

غالباً ما ترتبط عمليات غسل الأموال بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، مما يحتم ضرورة وجود نظام مالي ومصرفي ورقابة فعالة على التحركات الضخمة **لرؤوس** الأموال، وجميع العمليات التي لها مردود اقتصادي واضح، وهو ما يوجب على البنوك والمصارف والمؤسسات المالية من عدم الاحتجاج بسرية الحسابات عند طلب السلطات المختصة بيان ذلك، وحتى لا يزيد من صعوبة تتبع جرائم غسل الأموال، بل وقد يوفر لها ولمرتكبيها غطاء والهروب من المساءلة القانونية.

5- تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة ساهم بشكل كبير في انتشار عمليات غسل الأموال في جميع دول العالم، والسبب في ذلك هو التقدم الكبير في مجال تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصال، إضافة إلى التوسع في التجارة العالمية، مما سرع وسهل لعمليات غسل الأموال وبزمن قياسي من دولة لأخرى، كالتحويلات الإلكترونية للنقود، والشيكات الإلكترونية، والكارت الذكي.

ثانيا - التوصيات:

1- ضرورة إيجاد نظام للرقابة المستمرة على أنماط واتجاهات وأنواع عمليات غسل الأموال، لا سيما وأن التقنيات المستخدمة في عملياته بالغة التعقيد والتقدم، والاستفادة من خبرة المصارف العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال، من خلال إبرام اتفاقيات تنسيق وتعاون دولي بينهما، والتي من شأنها أن تلعب دورا مهما في مكافحة عمليات غسل الأموال.

2- إلزام المصارف أن تبلغ السلطات المختصة عن العمليات التي تتوافر بها أدلة قوية للشك في عدم مشروعيتها، أو أن تعمد إلى فتح أية حسابات لأسماء وهمية أو حسابات رقمية، وإذا زادت الصفقات على حد معين فعلى هذه المصارف أن تتحقق من هوية هؤلاء العملاء، فإن الخروج عن مبدأ سرية الحسابات نابع من حسن النية، فمن الضروري أن يتدخل المشرع لحماية المصارف من المسؤولين عن الخروج على هذا المبدأ، لكفح أي استغلال لهذه المراكز الحساسة بقصد التربح الممنوع.

3- نوصي بإنشاء مركز أمني يختص في مواجهة الجرائم المستحدثة والمستجدة، ومن ضمن ذلك جرائم غسل الأموال وغيرها من جرائم الأموال، بحيث يستطيع الجهاز الأمني متمثلاً بوزارة الداخلية من المتابعة الدقيقة لمجريات الأمن الجنائي والإداري والمالي من أي احتراقات أو ثغرات تمكن المجرمين من الاستفادة من ذلك لارتكاب جرائم غسل الأموال، بل ويمكن من خلال هذا المركز معرفة مدى حسن جودة الخدمات الأمنية والعمل على تطويرها، ويمكن الاستفادة من المراكز الأمنية المتخصصة في مكافحة جرائم غسل الأموال المعمول بها في بعض الدول ومن خبراتها البشرية، مثل جمهورية مصر العربية.

4- تكثيف الدورات التدريبية للعاملين في المؤسسات المالية وغير المالية المعنية، وموظفي وحدات المكافحة والنيابة العامة والأمن العام والمطارات والموانئ والضرائب، على الأساليب الحديثة في كشف محاولات غسل الأموال، لا سيما عن إجراء عمليات الإيداع والتحويل أو الاستثمار، وتزويدهم بأحدث الأجهزة التي

تساعدهم على كشف محاولات تهريب الأموال بجميع صوره، وتعريفهم بالطرق الحديثة لعمليات التهريب.

5- دعم البحوث العلمية والعملية وجمع البيانات ذات الصلة بأنشطة جرائم غسل الأموال والجرائم المتصلة بها، ودراسة الآثار الناجمة عن تلك الأنشطة والسبل الملاءمة لمواجهتها.

6- زيادة تفعيل جهود التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، والعمل على الحد من حجم الأموال التي يتم غسلها، وذلك عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات والتدريب المشترك على مكافحة تلك الجرائم والقضاء عليها، وإزالة العوائق التي تعترض عمليات المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية، وعوائق نظام تسليم المجرمين، واستحداث أساليب مرنة لتنفيذ الأحكام الأجنبية وعقد المزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات عند الحاجة، والمراجعة المستمرة والدائمة من قبل المشرعين والجهات المسؤولة والمعنية للقوانين والنظم الداخلية القائمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال، ومتابعة التطبيق العملي لها، والعمل على تسديد الثغرات والأخطاء في حال ظهورها وتصحيحها.

المراجع

أولاً- الكتب والمؤلفات:

1. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994.
2. د. أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2004م.
3. د. بابكر الشيخ، غسيل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003م.
4. د. حسين النوري، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة 1974م.
5. د. حمدي عبدالعظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1997م ، ص120.
6. د. رمزي زكي، مدى فاعلية سياسة تخفيض العملة في علاج العجز بموازين المدفوعات للبلاد النامية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، سنة 1997م.
7. د. زكية عومري، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، سنة 2015.
8. د. سعيد عبداللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، سنة 1999م.
9. د. سيد شوربجي عبدالمولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 14، العدد 28، أكتوبر 1999م.
10. د. ماجد عبدالحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
11. د. محمد إبراهيم طه السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996م، ص23.
12. د. محمد سامي الشوا، السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001م.
13. د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
14. د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2004.

15. د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال (الاستخبارات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004.
16. د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2000م.
17. د. نعيم مغبغب، تهريب وتبيض الأموال، دراسة في القانون المقارن، بدون دار نشر، الطبعة 1، سنة 2005.
18. د. يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية وعبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011.
19. لواء د. أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2012.
20. محمد محمود مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
21. المستشار د. نبيل محمد عبالحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.
22. المستشار. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، الطبعة الثانية.

ثانياً – الرسائل العلمية:

أ – رسائل الدكتوراه:

23. عقيد د. سمير حسين حسن العذري، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم غسل الأموال، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا اكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة 2017.
24. د. جمال محمد السقا اللوزي، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 2007م.
25. د. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002م.
26. لواء د. حسن عبدالعزيز عبدالله مصطفى، الملاذات الآمنة وعلاقتها بأنشطة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة 2023م.

ب– رسائل الماجستير:

27. عيسى محمد عبدالله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2018.

ثالثاً – المجلات والصحف:

28. الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.
29. مجلة الشرطي الإماراتية، مارس 1995م، العدد 7.
30. محمد عبداللطيف فرج، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد 5، يوليو 2001م.
31. محمد عبداللطيف فرج، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد 5، يوليو 2001م.
32. مقال بعنوان (سلق قانون مكافحة غسل الأموال في 24 ساعة)، جريدة الأسبوع، العدد 272، القاهرة في 2002م.

رابعاً – البحوث:

33. د. أميرة محمد إبراهيم ساتي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي وفقا لرؤية المملكة 2020م، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 16 العدد1، مايو 2023م.
34. د. سيد شوربجي عبدالمولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 14، العدد 28، أكتوبر 1999م.
35. ظاهرة غسيل الأموال (المفهوم الآثار – المكافحة) بحث منشور، أوراق بنك مصر البحثية، العدد 9، سنة 2000م.

خامسا – المراجع الأجنبية:

36. Shahin, W. N., Monetary implications of FATF regulation of secret bank accounts to combat money laundering, J. Money Laundering Control, Vol. 9 (2), 2006, p.214.
37. IMF : Annual Report 1994) تقرير صندوق النقد الدولي IMF.
38. Gutmann . P. " The Subterranean Economy " financial analysis , Nov / Dec. 1985 , P.26.
39. Schneider, F and D. H " Shadow economies: size, causes, and consequences "journal of economic literature, vol xxx VIII , no 1 , 2000 , pp 82 – 82.

سادساً – المواقع الإلكترونية:

40. عيسى عبدالسلام، تقييم الكويت بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، https://www.aljarida.com، منشور بتاريخ: 10/7/ 2023م، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 14/ 5/ 2024م.

41. الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد، دولة الإمارات العربية المتحدة، الصفحة الرئيسية، مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، https://www.moce.gov.ae ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 22/ 5/ 2024م.

42. وكالة الأنباء السعودية، الاتحاد الأوربي يشدد على مكافحة الجرائم المالية، https://www.spa.gov.sa، منشور بتاريخ: 20/ 7/ 2021م، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 8/ 5/ 2024م.

الأحكام القضائية بين مطرقة العلانية وسندان النسيان

(دراسة مقارنة)

الدكتور. محمد أحمد عبدالحميد السيد[1]

دكتوراه في القانون المدني - كلية الحقوق جامعة القاهرة - مصر

DOI: 10.12816/0062030

مستخلص

مبدأ علانية العدالة هو السمة المميزة لأي مجتمع ديمقراطي، فهو ينطبق على جميع الإجراءات القضائية من أجل ضمان نزاهتها، ويسمح بالحفاظ على استقلالية وشفافية القضاء، كما يجعل من الرأي العام رقيباً على إجراءات المحاكمة وعلى جودة عمل القاضي، مما يجعل هذا الأخير أكثر يقظة وحيطة في نظر النزاع والفصل فيه. بيد أن هذا المبدأ يتعارض مع حق الإنسان في الدخول في طي النسيان، والعيش من ثم مع أقرانه في المجتمع مرفوع الهامة موفور الكرامة دون أن تلحقه وصمة عار أو أن يطارده شبح الماضي البغيض، الأمر الذي قد يحول دون المرء وإعادة تأهيله على نحو مناسب.

استهدفت الدراسة إبراز مدلول كل من الحق في النسيان الرقمي ومبدأ علانية العدالة، وبيان النشأة التاريخية لهذا المبدأ الأخير وتحديد الأسانيد القانونية له وبيان مقتضياته، إلى جانب بيان مدى تعارضه مع الحق في النسيان الرقمي وبيان وسائل التوفيق بينهما. واعتمدت في ذلك على منهج تحليلي مقارن.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- يترتب على إعمال مبدأ العلانية إيجابيات عديدة؛ كضمان نزاهة إجراءات المحاكمة، وإثبات أن العدالة تدار وفقاً لسيادة القانون، والسماح بالحفاظ على استقلالية وشفافية القضاء، وجعل الرأي العام رقيباً على جودة أعمال القضاء. إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الأضرار، خاصة ما يتعلق منها بالتشهير بالشخص المعني أو المساس بحرمة حياته الخاصة وبحقه في النسيان، وبالأخص إذا ما تعلق الأمر بالنشر عبر شبكة الإنترنت فيما يعرف ببنوك الأحكام القضائية.
- تمثل الممارسة العملية للحق في النسيان الرقمي ضمانة حقيقية في مواجهة الآثار السلبية لمبدأ العلانية.

أسهمت الدراسة في تسليط الضوء على سبل التوفيق بين مبدأ علانية العدالة والحق في النسيان الرقمي.

مفردات البحث:

الحق في النسيان - الحق في النسيان الرقمي - اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات - البيانات الشخصية - مبدأ علانية العدالة - إغفال الهوية.

1- **الدكتور محمد أحمد عبدالحميد السيد خطاب، حاصل على دكتوراه في القانون المدني من كلية الحقوق جامعة القاهرة 2021م بتقدير (ممتاز). له العديد من الأبحاث القانونية المتخصصة والمنشورة بمجلات علمية رفيعة. اشتغل بمجال المحاماة من عام 2012م وحتى عام 2015م. اشتغل كمستشار تأميني بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من عام 2015م وحتى الآن.**

Judicial Rulings Between Publicity and Forgetfulness (Comparative study)

Dr. Mohamed Ahmed Abdulhamid Al-Sayed [1]

PhD in Civil Law, Faculty of Law, Cairo University, Egypt

DOI: 10.12816/0062030

Abstract

The principle of open justice is a hallmark of any democratic society. It applies to all judicial proceedings to ensure their integrity and helps maintain their independence and transparency. This principle allows public opinion to monitor the trial procedures and the quality of judges' work, making them more observant and cautious in handling disputes and making decisions.

However, this principle can conflict with an individual's right to be forgotten, which enables them to live with dignity among their peers without being stigmatized or haunted by an unfortunate past. This conflict may hinder a person's ability to reintegrate and rehabilitate appropriately.

The study aimed to highlight the meaning of both the right to digital oblivion and the principle of open justice, indicating the historical origin of the principle, identifying its legal basis, and outlining its requirements, as well as indicating its incompatibility with the right to digital oblivion and indicating the means of reconciliation between the two. The research relied on a comparative analytical approach.

The practical application of the right to digital oblivion represents a genuine safeguard against the adverse effects of the principle of open justice. The study highlighted ways to reconcile the principle of open justice with the right to digital oblivion.

Keywords:

Right to be forgotten – Right to digital oblivion – General Data Protection Rgulation (GDPR) – Personal data – Principle of open justice - Anonymization or identity omission

1-**Biography**: Dr. Mohamed Ahmed Abdeulhamid Al-Sayed Khattab, holds a PhD in Civil Law from the Faculty of Law, Cairo University, obtained in 2021 with honors (Excellent). He has published numerous specialized legal research papers in prestigious scientific journals. He worked in the field of law from 2012 to 2015. Since 2015, he has served as an insurance consultant at the National Authority for Social Insurance.

مقدمة:

أولاً - موضوع الدراسة:

مبدأ علانية العدالة هو السمة المميزة لأي مجتمع ديمقراطي، فهو ينطبق على جميع الإجراءات القضائية من أجل ضمان نزاهتها، ويسمح بالحفاظ على استقلالية وشفافية القضاء، كما يضمن أن يكون جمهور المجتمع على دراية بمشكلاته، مشاركاً فيما يخصه ومطلعاً عليه، ومن ثم فهو يعمق مردود مبدأ أن الحكم ملك الجماعة وأن الأحكام تصدر باسم الشعب، كما يجعل من الرأي العام رقيباً على إجراءات المحاكمة وعلى جودة عمل القاضي، مما يجعل هذا الأخير أكثر يقظة وحيطة في نظر النزاع المعروض عليه والفصل فيه.

بيد أن هذا المبدأ يتعارض مع حق الإنسان في إدخال بعض من أجزاء حياته في دياجير النسيان، والعيش من ثم مع أقرانه في المجتمع مرفوع الهامة موفور الكرامة دون أن تلحقه وصمة عار أو أن يطارده شبح الماضي المقيت، الأمر الذي قد يحول دون المرء وإعادة تأهيله على نحو مناسب.

إذ يعرف الحق في النسيان بأنه "حق الفرد في الحصول، تلقائياً أو بناء على طلب، على حذف بياناته الشخصية التي لم تعد ذات صلة أو منفعة، والتي نشرها بنفسه أو قام آخرون بنشرها، حتى ولو كانت قد نُشرت بشكل قانوني"[1].

أو هو "حق الفرد في السيطرة على بياناته الشخصية، وتقرير تعديلها أو تصحيحها أو تحديثها أو حجبها أو تجهيلها أو إزالة كل إشارة إليها أو محوها من الذاكرة الرقمية ودخولها في دياجير النسيان، بعد انقضاء المدة اللازمة للأغراض التي جُمعت وعولجت –بطريقة مشروعة– من أجلها، متى مثلت هذه البيانات اعتداءً على حياته الخاصة، أو كانت مفرطة أو

1- **Ioana STUPARIU**, Defining the Right to be Forgotten, A Comparative Analysis between the EU and the US, LL.M. Short Thesis, Central European University, Budapest, 2015, P. 18.

ناقصة أو قديمة أو أنها لم تكن صحيحة بالأساس، مع مراعاة المواءمة مع حقوق وحريات الآخرين"[1].

بيد أنه، تكتنف ممارسة النسيان العملية عبر الشبكة العنكبوتية عدة صعوبات قانونية، خاصة في ظل صعوبة التحديد الدقيق للمكان الذي ينبغي أن يرسم فيه الخط الفاصل بين الحق في النسيان وبعض المبادئ القانونية والحقوق والحريات الأخرى.

من ذلك، أن الحق في النسيان يتعارض مع مقتضيات مبدأ علانية العدالة، كما ذكرنا حالاً، والتي تستوجب نشر الأحكام والقرارات القضائية وتمكين الجمهور من العلم بها، بل والحصول على نسخة منها، وهو ما تم تكريسه على نطاق واسع، خاصة مع ظهور "البنوك الإلكترونية للأحكام القضائية"[2]. إذ تساعد هذه البنوك وقواعد بيانات الأحكام عبر الشبكة العنكبوتية في إعادة الماضي القضائي للفرد إلى الأذهان، وهو الأمر الذي قد يرغب هذا الأخير في إسدال ستار النسيان عليه، لا سيما لما يؤدي إليه نشر مثل هذا الماضي البغيض من صعوبات تكتنف إعادة تأهيله واندماجه وسط أقرانه من أفراد المجتمع.

1- **محمد أحمد عبدالحميد السيد**، الوجود القانوني للحق في النسيان الرقمي، دراسة مقارنة، الفكر الشرطي، المجلد 32، العدد 127، أكتوبر 2023م، 223: 273، ص 234.

2- تندرج البنوك الإلكترونية للأحكام القضائية ضمن ما يعرف بـ "بنوك المعلومات"، والتي تعرف بأنها "مجموعة من البيانات أو المعلومات المنظمة بطريقة خاصة، في سجلات أو ملفات تسمح برامج الحاسوب من البحث عنها، واسترجاعها ومعالجتها، وتمكن من الوصول إلى محتواها، وإدارتها وتحديدها بسهولة، والتي تكّون قاعدة بيانات، ويتكون بنك المعلومات الواحد من مجموعة من قواعد البيانات". **نهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2008م، ص 167. كما يعرفها غيرهم من الفقهاء بأنها "قاعدة بيانات تم إنشاؤها ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية، وذلك لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة، وقد تكون بنوك المعلومات مقصورة على بيانات تتصل بقطاع معين، وقد تكون معدة للاستخدام على المستوى الوطني كمراكز وبنوك المعلومات الوطنية أو تستخدم في مجال قطاع الأعمال". **محمد حسام لطفي**، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة، 1987م، ص 60.

ثانياً - أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة بوضوح في العديد من الاعتبارات والحقائق المتعلقة بمبدأ علانية العدالة من جهة، وحق الفرد في إدخال بعض من أجزاء حياته الماضية في طي النسيان من جهة أخرى. من هذه الاعتبارات والحقائق؛

- يمتد مبدأ علانية العدالة إلى فترة طويلة من الزمان، وقد تطور –خلال هذه الفترة– تطوراً ملحوظاً، فمن النشر الورقي للأحكام في المجلات والدوريات، إلى النشر عبر الدعامات الإلكترونية والاسطوانات المدمجة "CD–ROM"، ثم أخيراً إلى النشر عبر الشبكة العنكبوتية فيما يعرف بقواعد البيانات أو "البنوك الإلكترونية للأحكام القضائية".
- يمثل مبدأ علانية العدالة ضمانة حقيقية لنزاهة إجراءات المحاكمة، وإثبات أن العدالة تدار وفقاً لسيادة القانون، إذ يجعل من الرأي العام رقيباً على جودة أعمال القضاء.
- نصت غالبية التشريعات –ذات الصلة– في مختلف البلدان على ضرورة إعمال مقتضيات مبدأ علانية العدالة.
- اعترفت أغلب التشريعات –ذات الصلة– بمختلف البلدان بالحق في النسيان الرقمي، إن لم يكن بشكل صريح فبصورة ضمنية، لا سيما قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لعام 2020م الصادر في 13 يوليو 2020م، وقانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لعام 2021م في 20 سبتمبر 2021م.
- يعتبر الحق في النسيان الرقمي من الموضوعات الحديثة في العالم أجمع، لا سيما بسبب علاقته بالبيئة الإلكترونية، إذ يتعلق الأمر ببساطة بحق المستخدم في أن يمحو من على الإنترنت كافة البيانات المتعلقة به والتي تتسبب له في العديد من الأضرار سواء المادية أو المعنوية.
- قد يترتب على إعمال مبدأ علانية العدالة بعض الآثار السلبية؛ خاصة المتعلق منها بالتشهير بالشخص المعني أو المساس بحرمة حياته الخاصة وبحقه في

إدخال بعض من أجزاء حياته في طي النسيان، وهو الأمر الذي قد يحول دون الفرد وإعادة تأهيله على نحو مناسب واندماجه من ثم بين أقرانه من أفراد المجتمع.

ثالثاً - أهداف الدراسة:

انطلاقاً من أهمية موضوع الدراسة –التي عرضنا لها حالاً– استهدفت الدراسة تحقيق بعض الأهداف المتمثلة فيما هو آت:

- إبراز مدلول كل من الحق في النسيان الرقمي ومبدأ علانية العدالة، فضلاً عن إلقاء بعض الضوء على التطور التاريخي لهذا المبدأ الأخير.
- تحديد الأسانيد القانونية لمبدأ علانية العدالة وبيان مقتضياته والآثار المترتبة على إعماله.
- بيان مدى تعارض الحق في النسيان الرقمي ومبدأ علانية العدالة.
- بيان الوسائل التي من شأنها المساهمة في إقامة التوازن والتوفيق بين الحق في النسيان الرقمي ومبدأ علانية العدالة.
- دراسة موقف المشرع المصري ونظيريه الفرنسي والإماراتي حيال تجهيل أحكام القضاء كوسيلة لإقامة التوازن بين الحق في النسيان الرقمي ومبدأ علانية العدالة.

رابعاً - إشكالية الدراسة وفرضياتها:

تدور فرضية الدراسة حول الإجابة عن التساؤلات التي تمثل إشكالية الدراسة؛ والمتعلقة بتعريف كل من الحق في النسيان الرقمي ومبدأ علانية العدالة، مع التمييز بين هذا الأخير وما يشتبه به، فضلاً عن بيان الأسانيد القانونية له، والآثار العملية المترتبة على إعماله، إلى جانب إبراز مدى التعارض بين مقتضيات كل من الحق في النسيان الرقمي ومبدأ علانية العدالة، مع بيان سبل إقامة التوازن ووسائل التوفيق بينهما، لا سيما ما يتعلق بإغفال الهوية حين نشر الأحكام القضائية، ودراسة الموقف التشريعي لبعض الدول حيال هذا الأمر.

خامساً - منهج الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على منهج تحليلي مقارن، حيث سيتم تحليل مبدأ علانية العدالة وما يقتضيه من نشر للأحكام القضائية عبر الشبكة العنكبوتية، الأمر الذي قد يتولد عنه

بعض المخاطر والآثار السلبية، وبشكل خاص المساس بمقتضيات الحق في النسيان في البيئة الرقمية، وهو ما يبعث على ضرورة إيجاد وسائل وسبل مناسبة للحد من تلك الآثار السلبية.

إلى ذلك يضاف، أنه سيتم تحليل بعض نصوص القانون وآراء الفقهاء وأحكام القضاء ذات الصلة، سواء في مصر أو في الإمارات أو في بعض البلدان الأخرى، لا سيما التشريعات والأحكام الأوروبية، وعلى الأخص الفرنسية.

المبحث الأول
تعارض الحق في النسيان الرقمي ومبدأ علانية العدالة

نتطرق هنا لنظرة تاريخية حول تطور مبدأ علانية العدالة وعلاقتة بالحق في النسيان الرقمي، ثم نعرض لماهية مبدأ علانية العدالة، وسنده القانوني، والآثار المترتبة على إعماله، لا سيما ذلك الأثر المتمثل في ديمومة النشر والذي يشكل أساس تعارضه والحق في النسيان في العالم الرقمي.

المطلب الأول - نظرة تاريخية حول تطور مبدأ العلانية:

لا خلاف على أن نشر الأحكام القضائية على الدعامة الورقية يمتد لفترة طويلة، حيث كانت البداية في فرنسا خلال العام الثاني لإنشاء محكمة النقض الفرنسية، وخلال عام 1806 بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي. بيد أن تنامي التكنولوجيات الجديدة أدى بدوره إلى التفكير ملياً في طرق إذاعة ونشر الأحكام القضائية[1].

فخلال العقود الماضية كانت قرارات وأحكام المحاكم والهيئات القضائية تنشر عبر المجلات والدوريات المتخصصة على دعامة ورقية، بيد أنه ومنذ ما يربو على عشرين عاماً

1- **Salomé CORDIER et Marie CASTAGNÉ**, L'anonymisation des décisions de justice, étude disponible sur: www.lepetitjuriste.fr . 17 Pages, P. 2.

بات نشر الأحكام القضائية يتم عبر الدعامة الإلكترونية. ولقد زادت ظاهرة النشر الإلكتروني للأحكام بشكل ملحوظ منذ ذلك الحين وحتى وقتنا الحالي، لا سيما مع التطور في مجال الاتصال الإلكتروني وتبادل المعلومات والحصول عليها، وكذلك الحال مع تزايد العاملين في هذا المجال، سواء من التابعين للسلطة العامة أو غيرهم. وعلى هذا الحال، فقد جرى توزيع ونشر قواعد البيانات القضائية عبر الاسطوانات المدمجة "CD-ROM"، وحديثاً أصبح من الممكن الدخول على قواعد البيانات هذه بصورة مباشرة من خلال شبكة الإنترنت[1].

ومن نافلة القول، أنه منذ عشرات السنين ولا يزال من الممكن الاطلاع على أسماء الخصوم في القرارات والأحكام القضائية، ومن هنا نستطيع القول بعلنية هذه القرارات والأحكام، ومن ثم يمكن الدخول عليها من جانب كافة الأفراد، وإن كان هذا الاطلاع ظل لفترة طويلة محدودًا ومقصورًا على المتخصصين في مجال القانون والجامعيين، إلا أن الحال لم يعد كذلك، لا سيما مع تداول هذه القرارات والأحكام عبر شبكة الإنترنت[2]، الأمر الذي يشكل تهديداً مباشراً لحق الفرد في النسيان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في البداية كانت الطلبات المتعلقة بالحق في النسيان تخص المجال القضائي فحسب[3]، حيث يطالب الأفراد بعدم سرد ماضيهم القضائي عبر وسائل الإعلام المختلفة تسهيلاً لإعادة تأهيلهم[4]. إذ إن ضمان الحق في النسيان يعطي للفرد

1- **Cécile de TERWANGNE**, Diffusion de la jurisprudence via internet dans les pays de l'Union européenne et règles applicables aux données personnelles, FUNDP – CRID, Namur, pp. 1-15, spéc. p. 1.

2- **Salomé CORDIER et Marie CASTAGNÉ**, op. Cit., PP. 3 et s.

3- **Louis LIBIN**, " Droit à l'oubli numérique – Quel paramètre territorial ?", Mastre de droit des affaires, Faculté de Droit de Science Politique et de Criminologie, Liège Université, 2018, P. 7.

4- **François JONGEN et Alain STROWEL**., « Section 2. – Droit à l'oubli et à l'anonymat » en: Droit des médias et de la communication "Presse, audiovisuel et Internet", Bruxelles, Larcier, 2017, PP. 398-413.

الفرصة لتغيير حياته بعد أن دفع الضريبة المستحقة عليه للمجتمع نظير الخطأ الذي اقترفه في الماضي، وعلى المجتمع أن يقدم له الفرصة لإعادة التأهيل والاندماج بين أفراده دون أن يظل يدفع ثمن أخطائه الماضية طوال حياته[1].

ويشكل مبدأ علانية العدالة –نظراً للأهمية التي يتمتع بها والحماية التي يحظى بها– أحد أكبر الصعوبات والعقبات التي يواجهها الحق في النسيان، فهو يمثل حجر الزاوية في أداء النظام القضائي، ذلك أنه يقوم على فكرة أن العدالة تتم "باسم الشعب"[2].

المطلب الثاني - ماهية مبدأ علانية العدالة:

نلقي هنا مزيداً من الضوء على ماهية مبدأ علانية العدالة، وذلك ببيان مفهومه، ومحاولة التمييز بين عدم العلانية وبين غيره مما يشتبه به.

يقصد بعلانية العدالة أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها وإصدار الحكم في جلسة علنية مفتوحة أمام الجميع، وأن يسمح لوسائل الإعلام المختلفة بنشر كافة تفاصيل المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام، بل وأن يرخص أيضاً بإعطاء نسخة من الحكم لكل من يطلبها ولو لم يكن له صلة بالدعوى[3].

1- **Cécile de TERWANGNE**, op. Cit., P. 9.

2- **Charlotte HEYLLIARD**, Le droit à l'oubli sur Internet, Mémoire de Master 2 recherche, Faculté Jean Monnet – Droit, Économie, Gestion, Université Paris-sud, 2012, P. 11. Disponible sur: https://www.lepetitjuriste.fr/wp-content/uploads/2013/01/MEMOIRE-Charlotte-Heylliard2.pdf Dernier accès: 17/7/2024.

3- **أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، 2004م، فقرة 33، ص 81؛ وفي الفقه الغربي:

François RIGAUX, La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité, LGDJ Paris, 1990, no 368, P. 433.

ومن هنا، يمكن القول بأن مفهوم علانية العدالة يحمل على مدلول مقدرة أفراد المجتمع –دون تمييز– على الاطلاع على إجراءات المحاكم والعلم بها. وأبرز سمات ذلك تكمن في تمكين الجمهور من الحضور في قاعات المحاكم، ومن ثم اطلاعهم على ما يجري فيها من إجراءات وما يتم بها من مناقشات، بما يستتبعه من أقوال وما يدور من مرافعات. بل ويستطيل مفهوم العلانية على هذا النحو ليعني أنه يتم قبول أشخاص من غير أطراف الدعوى كشاهدين وسامعين للإجراءات كافة. كما يعد من أبرز سمات العلانية أيضاً نشر قرار الإحالة أو التكليف بالحضور وما يستتبعه من بيان وقائع مسندة إلى المتهم، بل ونشر الأحكام ذاتها[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه، أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت حال نظر الدعوى، ومن ثم فإن خلو محضر الجلسة أو الحكم من النص على العلانية لا يضير الحكم في شيء، فمجرد خلوهما من ذكر العلانية لا يصلح أن يكون سبباً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير داع، بيد أنه إذا أُثبت في محضر الجلسة أنها كانت علنية، فلا محيص إذاً عن اللجوء إلى طريق الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لإثبات سريتها دون مقتضى لذلك[2].

ومما ينبغي الإشارة إليه، أنه ثمة تفرقة واضحة بين سرية الجلسات وعدم علانيتها، إذ يتحدد مفهوم هذه الأخيرة في نطاق يضيّق كثيراً من حضور الجمهور للجلسات، غير أنه لا يمنع الحضور بشكل مطلق، ومن ثم فلا غرو إن أجازت محكمة الموضوع لآحاد الناس حضور جلساتها، إذ لا تأثير لذلك على صحة الإجراءات. بيد أن الأمر يختلف عن ذلك فيما يتعلق بسرية الجلسات، فمتى تقررت السرية باتت شكلاً جوهرياً في إجراءات المحاكمة يترتب حتماً على مخالفتها البطلان[3].

1– **مصطفى محمد عبد المحسن**، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، بدون دار نشر، 2003م–2004م، ص 51،54.

2– المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959م، المتعلق بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصرية.

3– **مصطفى محمد عبد المحسن**، مرجع سابق، ص55.

والسرية قد تكون بنص القانون، كالحال مثلاً في بعض الجرائم كتلك المتعلقة بمحاكمة الطفل أمام محاكم الأحداث؛ إذ حظر القانون المصري حضور المحاكمة إلا لأشخاص وفئات معينين، وفي مثل هذه الحالة تغدو السرية متصلة بالنظام العام لتعلقها بمبدأ أساسي في محاكمة الحدث، ومن ثم يترتب البطلان جزاءً لمخالفتها. كما قد تكون السرية بحسب السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لمراعاة الآداب أو للمحافظة على النظام العام، على أن يكون النطق بالحكم في الأحوال كافةً في جلسة علنية[1]، وينبغي في هذه الحالة أن يكون قرار السرية مسبباً.

المطلب الثالث - الأسانيد القانونية لمبدأ العلانية:

نصت تشريعات متعددة على مبدأ علانية العدالة، سواء في مصر أو في فرنسا أو في الإمارات العربية المتحدة.

حيث نصت المادة 187 من الدستور المصري الجديد الصادر عام 2014م[2] على أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية". كما نصت المادة 18 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972م على أن "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.....".

ولا ريب أن هذا النص الأخير يعد امتثالاً تاماً لأحكام الدستور المنصوص عليها في المادة 187 منه؛ إذ نرى فيهما اتفاقاً في المعنى وإن اختلف المبنى، حيث وضع المشرع المصري –في كلا النصين– مبدأً عاماً يكمن في علنية جلسات المحاكمات، وإن كان قد منح

1– المادة 18 من القانون رقم 46 لسنة 1972م بشأن السلطة القضائية، (الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر في 5 أكتوبر عام 1972م).

2– الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ)، السنة السابعة والخمسون، الصادر في 17 ربيع الأول 1435هـ الموافق 18 يناير 2014م.

قاضي الموضوع –استثناءً من هذا الأصل العام– سلطة جعلها سرية؛ متى رأى أن مقتضيات المحافظة على النظام العام والآداب تحتم ذلك، على أن هذه السلطة ليست مطلقة على الإطلاق؛ إذ ألزم المشرع المصري القاضي –سواء استخدم سلطته في الأمر بسرية الجلسات من عدمه– بضرورة أن تكون جلسات النطق بالحكم علنية لا سرية؛ الأمر الذي يحقق مبدأ علانية العدالة بما يستتبعه من آثار.

هذا فضلاً عما قضت به المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م[1] من أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها". وأخيراً وليس آخراً، فقد نصت المادة 101 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م على أن "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة".

يلاحظ من هذين النصين أن المشرع المصري قد أورد أحكاماً جديدة عن سابقتها؛ إذ أجاز لقاضي الموضوع لا أن يأمر بسرية الجلسات بشكل كامل، وإنما الاكتفاء بمنع فئات بعينها من حضور هذه الجلسات، فضلاً عن ذلك، فقد أجاز المشرع المصري لأي من الخصوم في الدعوى أن يطلب من القاضي جعل الجلسات سرية؛ متى كان ذلك امتثالاً لمقتضيات المحافظة على النظام العام أو الآداب، أو مراعاةً لحرمة الأسرة؛ كما في حالة دعاوى ثبوت النسب ودعاوى الزنا وغيرها.

أما في فرنسا، فقد نصت المادة 451 من تقنين الإجراءات المدنية على أن "تصدر الأحكام القضائية في جلسة علنية....."، كما رخصت المادة 3/11 من القانون

1– والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003م. (الجريدة الرسمية، العدد 25 "تابع"، الصادر في 19 يونيو عام 2003م).

رقم 626 لسنة 1972م[1] الصادر في 5 يوليو عام 1972م للغير في الحصول على نسخة من الأحكام القضائية الصادرة علناً. هذا بالإضافة إلى ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 14 أكتوبر عام 1974م باعتبار علنية جلسات المرافعة مبدأً عاماً من مبادئ القانون[2].

وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نص المشرع الإماراتي في المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على ضرورة أن تكون الجلسات علنية كأصل عام، ما لم تر المحكمة –مراعاةً للنظام العام والآداب– سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو أن تمنع فئات بعينها من حضورها. على أن يبين في محضر الجلسة ما إذا كانت علنية أم سرية[4]. علاوة على ذلك، نجد المشرع الإماراتي قد نص على ضرورة صدور الحكم في جلسة علنية، حتى وإن كان نظر الدعوى قد تم في جلسة سرية[5].

ولما كان النظام القضائي الإماراتي مواكباً لركب الحداثة والتطور التقني، عبر تضمنه ما يعرف بالمحاكمات الرقمية أو المحاكمات عن بعد؛ فلم يغفل تنظيم هذا الأمر من حيث العلانية والسرية؛ إذ نص في المادة 415 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أحكام

1- Loi n° 72-626 du 5 juillet 1972 instituant un juge de l'exécution et relative à la réforme de la procédure civile. disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006068446. Dernière connexion: 17/7/2024.

2- Mentionné dans: **Salomé CORDIER et Marie CASTAGNÉ**, op. Cit., P. 8. ; **Charlotte HEYLLIARD**, op. Cit., P. 5.

3- صادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لعام 2022م. متاح على: https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1609 آخر زيارة بتاريخ: 2024/7/24م.

4- المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لعام 2022م.

5- المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لعام 2022م.

الحضور والعلانية وسرية التحقيقات يمكن تحققها عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد إذا ما تم ذلك وفقاً لأحكام القانون.

فضلاً عن ذلك، فقد نص المشرع الإماراتي على ضرورة التسجيل والحفظ الإلكتروني للإجراءات عن بعد، وأن يكون لهذه الأخيرة صفة السرية؛ بحيث لا يتم تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بعد استئذان النيابة العامة أو المحكمة المختصة[1].

المطلب الرابع - الآثار العملية لمبدأ العلانية:

إن مبدأ علانية العدالة هو السمة المميزة للمجتمع الديمقراطي، فهو ينطبق على جميع الإجراءات القضائية من أجل ضمان نزاهة تلك الإجراءات، بإثبات أن العدالة تدار وفقاً لسيادة القانون، ويسمح بالحفاظ على استقلالية وشفافية القضاء[2]، كما يضمن أن يكون جمهور المجتمع على دراية بمشكلاته، مشاركاً فيما يخصه ومطلعاً عليه، ومن ثم فهو يعمق مردود مبدأ أن الحكم ملك الجماعة وأن الأحكام تصدر باسم الشعب، كما يجعل من الرأي العام رقيباً على إجراءات المحاكمة وعلى جودة عمل القاضي، مما يجعل هذا الأخير أكثر يقظة وحيطة في نظر ما هو معروض عليه والفصل فيه، كما يحميه من التأثيرات الخارجية التي يمكنها التأثير بصورة غير ملائمة على الحق الذي يقضي فيه، وفضلاً عن ذلك فهو يساهم بلا شك في حماية المتقاضي في مواجهة التعسف والاستبداد من قبل القاضي، وفي طمأنة المتهم على أن ثمة إجراءات قد روعيت على نحو سليم لا يخالطه عوار، كما يعزز ثقة الجمهور في شفافية ونزاهة النظام القضائي. وإلى ذلك يضاف، أن مبدأ العلانية يعمق ليس فقط مفهوم الردع الخاص وحده، وإنما يحقق مدلول الردع العام كذلك، كما يضمن إطلاع كل ذي مصلحة على مضمون الحكم وتبصيره بالمسائل القضائية التي تخصه. وإلى جانب ذلك فهو يثري المناقشة في القضاء بشأن الأحكام الصادرة عنه باعتباره مصدراً للقانون، مما يساهم في

1- المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لعام 2022م.

2- **Pere Simón CASTELLANO**, The right to be forgotten under European Law: a Constitutional debate, Lex Electronica, vol. 16 n°2, Winter 2012, PP. 30, P. 15.

تحقيق الترابط في القضاء والتخفيف من جموده، كما يقدم معلومات لغايات إحصائية في بعض الحالات على وجه الخصوص، وهو ما يسهل بدوره عمل المهن القانونية من خلال تقديم المعلومات الملائمة والكاملة والآنية، إضافة إلى أنه يفتح الباب أمام المشرع ذاته لتحليل تطبيق القانون، ومن ثم النظر في تعديله إذا لزم الأمر. هذا فضلاً عن أن نشر الأحكام قد يمثل نوعاً من التعويض العيني الذي يُقضى به للمضرور في بعض الأحوال[1].

وحسناً فعل المشرع الإماراتي حينما نص على أن يتم نشر كل حكم يصدر بالبراءة – بناءً على إعادة النظر– على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يحددها الشخص المعني بالحكم[2].

بيد أنه وعلى الرغم مما يتمتع به مبدأ علانية العدالة –وما يستتبعه من نشر لأحكام المحاكم عبر الشبكة العنكبوتية– من فوائد –كما ذكرنا حالاً– إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الأضرار والمخاطر.

حيث إنه ومع الأخذ في الاعتبار ذلك الطابع الدولي للإنترنت، فإن تدفق البيانات عبر الحدود يمكن أن يسمح بإعادة استخدام هذه البيانات مرة أخرى دون رقابة، وحسبنا أن هذه البيانات ذاتها يمكن نشرها في بلد ليس فيه رقابة فعلية على تداول هذه البيانات[3]، مما يتيح بلا شك الانحراف بهذه البيانات والمعلومات عن غايات نشرها، حيث قد يستخدم النشر لأغراض التشهير بالشخص المعني بالبيانات أو للمساس بحرمة حياته الخاصة[4]، فضلاً عن إساءة بعض وسائل الإعلام لهذه العلانية وهذا النشر، وذلك بأن تدفع الرأي العام باتجاهٍ معين

1– **مصطفى محمد عبد المحسن**، مرجع سابق، ص51 والصفحة التالية لها. ؛ وفي الفقه الفرنسي:
Cécile de TERWANGNE, op. Cit., PP. 2 à 4.

2– المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لعام 2022م.

3– **Cécile de TERWANGNE**, Ibid., p. 9.

4– **Guillaume DESGENS–PASANAU**, La publication des décisions de justice sur l'internet, 2002, disponible sur: www.droit–technologie.org. Dernière connexion: 29/10/2022.

لإشباع فضول شريحة من الجمهور. كما قد تحول العلانية دون حسن إبداء الشخص دفاعه أمام القضاء. هذا إلى جانب أن ثمة جناة قد تُسيء العلانية إلى نفسياتهم، كالأحداث وأصحاب الحساسية المفرطة، مما يحول دون إمكانية تأهيلهم، ومن ثم فقد تهدر هذه العلانية الوظيفة الاجتماعية للعقوبة وتؤدي إلى نتائج لم يقصدها المشرع[1].

وأخيراً، فإن من المخاطر الهامة التي لا يمكن إغفالها والمتعلقة بالنشر عبر الإنترنت تلك التي تكمن في سهولة العثور على البيانات والولوج إليها بصورة مستقلة عن حدود المكان أو الزمان، فحفظ المعلومات لفترة زمنية طويلة لم يعد يسمح بتكريس الحق في النسيان[2]. وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر بتاريخ 15 ديسمبر عام 1999م، حيث نصت على أن "النشر على صفحات الإنترنت لا يتقادم، أي يعتبر بمثابة نشر مستمر على الدوام"، إذ إنه –كما ذكرنا حالاً– فقبل ظهور الإنترنت كانت الأحكام تنشر عبر المجلات القضائية المتخصصة وعلى دعامة من الورق، ولم يكن يطلع عليها سوى المشتغلين بالمهن القانونية فحسب، بيد أن الحال لم يعد كذلك، فمع انتشار وتطور الإنترنت وتنامي عملية إنشاء ونشر قواعد البيانات القضائية في الفضاء الرقمي، والتي قد تكون متاحة للجمهور نظير اشتراك مدفوع أو بدون مقابل، أضحى بإمكان كل فرد الدخول إلى هذه الأحكام في أي وقت يشاء بسهولة ويسر، فهي منشورة على الدوام. ولا شك أن ديمومة النشر هذه تشكل مساساً بحق أطراف الخصومة في حرمة حياتهم الخاصة وحقهم في الدخول في طي النسيان لا سيما في العالم الرقمي[3].

1- **مصطفى محمد عبد المحسن**، مرجع سابق، ص 52،56.

2- **Stefan WALZ**, Relationship between the freedom of the press and the right to informational privacy in the emerging Information Society, 1997. In: 19th International Data Protection Commissars Conference. Brussels: 17-19 September 1997, p. 3.

3- **عبد الهادي فوزي العوضي**، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق العدد الثامن والثمانون، 2015م، ص 313:463، ص 425 والصفحات التالية لها.

المبحث الثاني
إقامة التوازن بين الحق في النسيان ومبدأ علانية العدالة

نحاول في هذا الموضع من الدراسة تقديم بعض الحلول الممكنة للإشكالية محل البحث يكون من شأنها أن تساهم في وضع الحق في النسيان الرقمي موضع التطبيق العملي، دون أن يمثل ذلك انتهاكاً للمبدأ الراسخ في علانية العدالة، فنعرض لبعض وسائل التوفيق بين العلانية والنسيان في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لنعرض فيه لمسألة إغفال الهوية للأشخاص المعنية عند نشر الأحكام القضائية باعتباره الوسيلة الأكثر فاعلية لحل هذه الإشكالية، الأمر الذي يساهم، ليس في تمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقهم في النسيان فحسب، بل أيضاً في إعادة تأهيلهم واندماجهم بين أفراد مجتمعهم دون أن يطاردهم شبح الماضي أو أن تلحقهم وصمة عار، لا سيما وأنهم قد قضوا ما عليهم من عقوبات.

المطلب الأول - بعض وسائل التوفيق بين العلانية والنسيان:

لأجل كل هذه المخاطر والتحفظات –السالف ذكرها– والتي تكتنف علانية العدالة ونشر الأحكام القضائية عبر الشبكة العنكبوتية، فقد ذهبت بعض التشريعات وأحكام القضاء إلى وضع عدة ضوابط لهذا النشر، فضلاً عن وجود بعض الإستثناءات المقررة على مبدأ العلانية في بعض الحالات. حيث إنه وإن كان نشر الأحكام القضائية يحقق مبدأ علانية العدالة، إلا أنه وبالمقابل، يجب ألا يهدر حق الشخص في حرمة حياته الخاصة أو حقه في دخول بعض من أجزاء حياته في دياجير النسيان، لا سيما في العالم الرقمي، أو أن يهدر حقه في شرفه أو سمعته أو اعتباره. وهذا ما يحتم على القاضي استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له في إيجاد نوع من التوازن بين القيم الأساسية للمجتمع دون تغليب مصلحة على أخرى بلا مبرر قانوني لذلك[1].

1– **عبد الهادي فوزي العوضي**، المرجع السابق، ص 427.

لذا فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في الأول من مارس عام 2000م[1] إلى أنه "لئن جاز للصحف –وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع– تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، أو انتهاك محارم القانون".

وفي السياق ذاته، ذهب بعض الفقهاء[2] إلى أن الأصل هو جواز التقاط الصور للأشخاص الذين تتعلق بهم الخصومة ونشرها دون رضاهم، غير أنه –واستثناءً من ذلك– لا يجوز التصوير أو النشر متى كانت الجلسة سرية أو كان محل البحث في الخصومة يدخل في إطار حياة أطرافها الخاصة، وذلك كالنزاعات المتعلقة بثبوت النسب وغيرها[3].

1- الطعن رقم 2972 لسنة 69 ق، جلسة 2000/3/1م، س 51، ج 1، ص 380. ويمكن الحصول على نسخة إلكترونية من الحكم عبر الرابط الآتي:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx
آخر زيارة بتاريخ: 2022/8/7م.
وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة ذاتها قد أكدت على المعنى ذاته في الطعن رقم 1344 لسنة 81 ق، جلسة 2018/4/16م، الدوائر المدنية. متاح على:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111379264&&ja=225393&fbclid=IwAR1FgXhbOyn9ml8i5qLWtjLa24PyCLoQE1wuav3sN5Hx5bAJsdirjrt9iIU
آخر زيارة بتاريخ: 2022/8/7م.

2- **سعيد سليمان جبر**، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 1986م، ص 87.

3- من الجدير بالذكر، أن بعض الفقهاء –فيما يتعلق بنشر صورة غير لائقة أو مشينة للطفل على شبكة الإنترنت بحسبانها من البيانات الشخصية– قد ذهبوا إلى أنه: "لا جدال في أن الطفل ليست لديه الأهلية القانونية للتعبير عن رضائه بنشر صورته على شبكة الإنترنت. وحتى لو افترضنا جدلاً أنه أهلٌ للرضا، فقد يصدر منه الرضاء وهو تحت تهديد الإكراه، وبالتالي فسيكون رضاؤه معيب وغير حر" الأمر الذي يرى فيه أصحاب هذا الرأي –والحال هذه– موجباً لأداء التعويض المنصوص عليه في المادة 50 من القانون المدني

ومن الجدير بالذكر، أنه قد صدر القانون رقم 71 لسنة 2021م[1] بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري؛ إذ نص في المادة الأولى منه على إضافة مادة جديدة إلى هذا القانون الأخير –تحت رقم 186 مكرر– تقضي بمعاقبة كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية –دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة– بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، يتم مضاعفتها في حالة العود، مع الحكم بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في ذلك أو نتج عنه، أو محو محتوى هذه الأجهزة أو إعدامه بحسب الأحوال.

كما جاءت بعض النصوص المتفرقة في قانون الإجراءات الجنائية المصري تجيز نظر بعض الدعاوى في غرفة المشورة وفي غير علانية، وذلك كالمادتين 105 و107 المتعلقتين بالتصرف في الأشياء المضبوطة وردها، إذ نصت المادة 105 على أنه في حالة المنازعة بخصوص الأشياء المضبوطة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء يتم رفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الإبتدائية بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه، كما نصت المادة 107 على أن "للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك....."، هذا إلى جانب المادة 337 المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام والتي تنص على أنه في حال وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، على أن يقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع

المصري. **عبد الهادي فوزي العوضي**، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم 12 لسنة 1996م وتعديلاته الجديدة الصادرة بالقانون رقم 126 لسنة 2008م، دار النهضة العربية، 2008م، ص 231.

1– الجريدة الرسمية، العدد 23 (مكرر)، الصادر في 13 يونيو عام 2021م.

أقوال الخصوم، هذا فضلاً عن المادة 544 المتعلقة بطلب رد الاعتبار، إذ نصت على أن تقوم المحكمة بالنظر في الطلب والفصل فيه في غرفة المشورة.

ويمكن أن نشير هنا، إلى أن المادة العاشرة من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية رقم 679 لسنة 2016م[1] قد أقرت ضابطاً آخر من ضوابط المعالجة ونشر الأحكام القضائية، وذلك بالنص على أنه "يجب ألا تتم معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالإدانات والجرائم الجنائية أو التدابير الأمنية ذات الصلة وفقًا للمادة 1/6 إلا تحت سيطرة السلطة الرسمية أو عندما تكون المعالجة مرخصًا بها من قِبل الاتحاد أو قانون الدولة العضو الذي يوفر ضمانات مناسبة لحقوق وحريات الأشخاص المعنيين بالبيانات....." فحظرت هذه المادة أية معالجة للبيانات الشخصية المتعلقة بالإدانات والجرائم الجنائية أو التدابير الأمنية ذات الصلة بهذه الجرائم والإدانات، اللهم إلا متى كان ذلك بمعرفة السلطة العامة أو جهة مرخص لها بذلك.

ومما ينبغي الإشارة إليه، أنه يعد من ضمن ضوابط معالجة ونشر الأحكام القضائية باعتبارها بيانات شخصية ضرورة أن تكون تلك المعالجة متلائمة مع الأغراض المشروعة التي لأجلها تم جمع ومعالجة هذه الأحكام، وذلك بحسب نص المادة 3 من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020م[2] والمادة 4 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم 17 لسنة 1978 إلى جانب نص المادة 1/5 من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات "GDPR" ونص المادة الخامسة من قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي رقم 45 لسنة 2021م. ومتى كان الحال كذلك، فلا مندوحة إذاً من عدم المبالغة في الكشف عن البيانات الشخصية للمتقاضين إبان نشر الأحكام القضائية.

1- راجع اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات 679 لعام 2016م: https://gdpr-info.eu/ آخر دخول: 2024/7/17.

2- الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (هـ)، الصادر في 24 ذي القعدة 1441هـ، الموافق 15 يوليو 2020م، السنة الثالثة والستون.

ومن نافلة القول، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت في مادتها الثامنة مبدأ التناسب والملاءمة هذا، إذ نصت هذه المادة على أن "1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. 2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم." ومن الملاحظ أن هذا النص الذي يتضمن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة قد أقر بالطابع غير المطلق لمثل هذا الحق، فهو يسلم بالقيود المفروضة على الحماية المقررة له، لا سيما حيثما لا تكون التجاوزات مفرطة، وهو ما يعني وجوب اختيار المسار الأقل مساساً بالحق المشمول بالحماية. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يمكن المساس بهذا الحق الأخير –من خلال نشر البيانات التي يتضمنها الحكم القضائي– متى لم يكن هذا التعدى يقابله مصلحة عليا مرتبطة بمثل هذا النشر[1].

هذا وقد أقرت كافة الدول الأوروبية مجموعة من الإستثناءات على الأحكام التي يجوز نشرها، حيث لا يجوز لجمهور الأفراد الاطلاع عليها ومن ثم نشرها، أو على الأقل لا يجوز الاطلاع إلا على القرارات والأحكام التي تم فيها إغفال وتجهيل هوية المتقاضين، وذلك حمايةً لمصالح عليا مثل مصالح القصر والمجني عليهم في الجرائم الجنسية، أو حمايةً للمصالح الوطنية والأمن الوطني، أو مصالح الأشخاص المعنيين بإجراءات الطلاق أو قضايا النسب والتبني وغيرها[2].

وعلى اعتبار أن نشر القرارات والأحكام القضائية دون إغفال أسماء المتقاضيين يعد بمثابة معالجة للبيانات الشخصية، فلم يكن من الغريب أن تخضع عملية النشر لأحكام قوانين حماية البيانات الشخصية، وعلى رأسها اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات، لا سيما في الفرض الخاص بإجراء النشر عبر شبكة الإنترنت.

1- **Cécile de TERWANGNE**, op. Cit., P. 8.

2- Ibid., p. 6.

حيث ذهب بعض الفقهاء[1] إلى أن احترام حقوق الشخص المعني بالبيانات المنصوص عليها في قوانين حماية البيانات الشخصية يمثل وسيلة فعالة لحل مشكلة التعارض بين مبدأ علانية العدالة من جهة والحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في النسيان الرقمي من جهة أخرى. إذ تمنح المادة 21 من اللائحة العامة لحماية البيانات والمادة 117 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي والمادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية المصري والمواد 15 و16 من قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض وفق أسباب مشروعة على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به، ومن ثم فله الاعتراض على معالجة الحكم القضائي –المتضمن لبياناته الشخصية– ونشره متى كان ذلك يتيح للغير التعرف على ماضية القضائي المقيت، كأن يكون قد سبق فصله عن العمل لأسباب خطيرة، أو كان طبيباً سبق ملاحقته أمام القضاء لأخطائه الطبية مثلاً.

كما تسمح المادة 16 من اللائحة العامة لحماية البيانات والمادة 118 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لكل شخص ذُكر اسمه صراحة في قرار أو حكم قضائي أن يمارس حقه في التصحيح والتحديث في حال ما إذا كان الحكم قد نُشر في قاعدة بيانات ثم أوقف تنفيذه أو تم نقضه بعد ذلك.

المشرع الإماراتي بدوره قد تبنى حكماً مشابهاً –لا سيما من حيث غايته– مع أحكام هذين النصين المذكورين حالاً؛ إذ نص على ضرورة نشر كل حكم يصدر بالبراءة متى كان ذلك بناءً على إعادة النظر في حكم الإدانة[2].

هذا فضلاً عما تقضي به المادة التاسعة من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات "GDPR" والمادة السادسة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي والمادة 12 من قانون حماية البيانات الشخصية المصري من حظر الحفظ الرقمي للبيانات الاسمية للشخص متى

1– **عبد الهادي فوزي العوضي**، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 429 والصفحة التالية لها.

2– المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لعام 2022م.

كانت تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصل العرقي أو الإثني للفرد أو عن آراءه السياسية أو معتقداته الدينية أو الفلسفية أو كانت تكشف عن انتماءاته النقابية، فيما خلا حالة ما إذا تم الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني بذلك. ومن ثم، فمتى كان الحكم القضائي المنشور يتضمن مثل هذه البيانات، فيتوجب على المسؤول عن المعالجة والنشر أن يقوم بإغفالها.

المطلب الثاني - إغفال الهوية عند نشر الأحكام القضائية:

لما كان الحق في النسيان يكشف بدوره عن الرغبة الجادة في وضع الفرد بمنأى عن التدخل في ماضيه وتاريخه الشخصي، فضلاً عن كونه يعتبر واجهة لحماية الحياة الخاصة، فكان لزاماً التوفيق بينه وبين مبدأ علانية العدالة.

وفي سبيل تحقيق ذلك الغرض المنشود، ذهب بعض الفقهاء[1] إلى أن خير وسيلة لإقامة التوازن وتحقيق التوافق بين مبدأ علانية العدالة من جهة والحق في النسيان من جهة أخرى تكمن في تجهيل الأحكام القضائية بإغفال هوية الخصوم بها، بمعنى نشرها دون الإشارة إلى شخصياتهم وإغفال بياناتهم الشخصية التي يكون من شأنها أن تحدد هويتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[2]. فالحق في النسيان يعتبر بمثابة المبرر الأولي لإغفال البيانات الشخصية للخصوم في القرارات القضائية المنشورة[3].

1- **عبد الهادي فوزي العوضي**، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 427 والصفحة التالية لها.

2- يمكن أن نشير هنا إلى أن المشرع الإماراتي قد نص على استخدام خاصية تعرف باسم "آلية إخفاء الهوية" والتي يعرفها بأنها "المعالجة التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية بطريقة تؤدي إلى إخفاء هوية صاحب البيانات وعدم ربط وتنسيب هذه البيانات به وعدم إمكانية التعرف عليه بأي طريقة كانت". المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي رقم 45 لسنة 2021م.

3- **Salomé CORDIER et Marie CASTAGNÉ**, op. Cit., P. 6.

ومن ناحية محكمة النقض الفرنسية فقد تعرضت لهذا الموضوع في تقريرها السنوي عن عام 2000م، وذلك تحت عنوان "مسألة إغفال الهوية في القرارات القضائية"[1]. كما أدانت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا "CNIL" المسؤول عن الموقع الإلكتروني "LEXEEK" وقررت تغريمه مبلغ عشرة آلاف يورو لنشره حكماً قضائياً دون إغفال هوية المتقاضين، مما تسبب لأحدهم في أضرار جمة، حيث تم رفض تعيينه في وظيفة كان مرشحاً لها، وذلك بعد أن تحرى عنه صاحب العمل بالبحث عن اسمه عبر محرك البحث "جوجل"، إذ ظهر ضمن نتائج البحث حكم قضائي ورد فيه اسمه[2].

ومما ينبغي الإشارة إليه، أن البيانات الاسمية المتضمنة في القرارات القضائية الصادرة في شأن المواد المدنية لم تعد موضوعاً للتنظيم والفهرسة، على اعتبار أن هذه البيانات لم تنشر لذاتها، وإنما بالنظر إلى الحكم القضائي المتضمنة فيه. وذلك على العكس تماماً من الأحكام القضائية الصادرة في شأن المواد الجنائية، حيث ذهب بعض الفقهاء[3] إلى أن الأحكام القضائية المدنية التي لم تثر اهتمام الغير حول الأشخاص المحكوم عليهم أو العقوبات المقضي بها قِبلهم لا تحوز أية أفضلية مثالية.

1- voir le rapport annuel de la Cour de cassation pour l'année 2000, «La question de l'anonymisation des décisions de justice», étude de Monsieur Emmanuel Lesueur de Givry. disponible sur: https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2000_98/deuxieme_partie_tudes_documents_100/tudes_theme_protection_personne_102/decisions_justice_5854.html. Dernière connexion: 29/10/2022.

2- Délibération CNIL n°2011-238 de la formation restreinte du 12 juillet 2011.

مُشار إليه: **عبد الهادي فوزي العوضي**، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 428. ؛ ومُشار إليه أيضاً في الفقه الفرنسي:

Thomas SAINT-AUBIN, Droit des données juridiques et judiciaires, Journées Européennes d'Informatique Juridique, Nov 2012, Paris, France, P. 8.

3- **André PERDRIAU**, L'anonymisation des jugements civils, JCP. Ed. G, n°37, 15 septembre 1999, p. 1613.

ومما ينبغي ذكره، أن اللجنة الوطنية الفرنسية "CNIL" قد عقدت جلسة مداولة بغية الوصول لنقطة توافق بين مبدأ علانية العدالة من جهة والحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في النسيان من جهة أخرى، لا سيما بالنظر إلى نمو التكنولوجيات الحديثة. وفي 29 نوفمبر من العام 2001م أصدرت اللجنة توصيتها بشأن نشر البيانات الشخصية عبر الشبكة العنكبوتية من خلال بنوك الأحكام القضائية[1]، إذ فرقت بين قواعد بيانات الأحكام المتوافرة مجاناً على شبكة الإنترنت وتلك المتاحة بمقابل أو من خلال اسطوانة مدمجة "CD-ROM" فأوصت ناشري النوع الأول من قواعد البيانات أن يمتنعوا عن الكشف عن أسماء وعناوين الخصوم في الدعوى أو الشهود فيها، بينما وفيما يتعلق بناشري النوع الثاني من قواعد البيانات فقد اقتصرت توصية اللجنة على ضرورة إخفاء عناوين إقامة الخصوم والشهود دون أسمائهم.

غير أن هذه التفرقة كانت محل انتقاد الكثيرين، فهي تفتقر إلى أي منطق مقبول[2]، إذ إن القول بوجود قواعد بيانات مدفوعة الأجر لا يبرر القول باستبعاد إمكانية استخدامها على نحو منحرف عن الغاية منها[3]، فالدخول على قواعد البيانات بمقابل لا يعني بالضرورة أنه سوف يكون مقصوراً على المستخدمين الذين يتوخون الحذر ويتمتعون بالنزاهة واحترام الغاية من النشر[4].

وعلى الرغم من الانتقادات التي لاقتها هذه التوصية، إلا أنه ومع إنشاء موقع "Légifrance"، بموجب المرسوم رقم 1064 لسنة 2002م بشأن الخدمة العامة لنشر القانون

1- Délibération CNIL n°01-057 du 29 novembre 2001, Délibération portant recommandation sur la diffusion de données personnelles sur internet par les banques de données de jurisprudence, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/affichCnil.do?id=CNILTEXT000017653503. Dernière connexion: 17/7/2024.

2- **عبد الهادي فوزي العوضي**، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص428.

3- **Salomé CORDIER et Marie CASTAGNÉ**, op. Cit., P. 8.

4- **Cécile de TERWANGNE**, op. Cit., P. 13.

عبر الإنترنت الصادر في 7 أغسطس عام 2002م[1]، دعمت السلطات الفرنسية تلك التوصية الصادرة عن اللجنة ووضعتها موضع التنفيذ، حيث طبقتها على هذا الموقع، ولكن فقط فيما يتعلق بالقرارات والأحكام المنشورة بصورة لاحقة على إنشائه[2].

ثم ما لبثت اللجنة أن تخلت عن تفرقتها تلك، وذلك بتوصيتها الصادرة في 19 يناير عام 2006م، وأكدت على أن القرارات والأحكام المنشورة عبر موقع "Légifrance" لا يمكن جدولتها عبر محرك البحث، وفيما يتعلق بمسألة البيانات المخزنة في الذاكرة الرقمية، بمعنى الأحكام المنشورة قبل عام 2002م، والتي لم يتم تنظيمها بصورة كاملة فقد أشارت اللجنة إلى أنه لم يتم بعد إغفال البيانات الشخصية للخصوم في كل هذه الأحكام القضائية، وذلك لأسباب فنية ومالية، وهو ما يعكس بدوره حجم الصعوبات التي واجهت عمل اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك فقد دعت هذه الأخيرة المشرع إلى معالجة مسألة جهات النشر الخاصة وحل العقبات التي تواجه الأشخاص المعنيين في تنفيذ هذا التشريع على الرغم من تطور برمجيات إخفاء الهوية[3].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن اللجنة الوطنية الفرنسة "CNIL" قد نشرت بعض التوصيات والتوجيهات المتعلقة بمسألة إغفال هوية البيانات الشخصية، وذلك في التاسع عشر من شهر مايو عام 2020م[4]، وعرفت فيها إغفال الهوية بأنه "معالجة تنهض على استخدام مجموعة من التقنيات بطريقة تجعل من المستحيل عملياً التعرف على الشخص المعني بأي

1- Décret n°2002-1064 du 7 août 2002 relatif au service public de la diffusion du droit par l'internet. disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000413818. Dernière connexion: 17/7/2024.

2- **Salomé CORDIER et Marie CASTAGNÉ**, op. Cit., P. 9.

3- Ibid., PP. 9 et s.

4- راجع توصيات اللجنة الوطنية الصادرة بتاريخ 19 مايو عام 2020م عبر الرابط الآتي:
https://www.cnil.fr/fr/lanonymisation-de-donnees-personnelles
آخر زيارة بتاريخ: 2024/7/17م.

وسيلة كانت وبطريقة لا رجعة فيها"، وقد ذهبت اللجنة إلى ضرورة التمييز بين إغفال الهوية واستخدام الاسم المستعار، إذ إن استخدام اسم مستعار وإن كان يحول دون تحديد هوية الأشخاص المعنيين بشكل مباشر، إلا أنه –من منظور عملي– يمكن تحديد هوياتهم هذه بكل دقة عند ربط البيانات بأخرى إضافية، وذلك على عكس ما هو عليه الحال عند اللجوء إلى إغفال الهوية.

إضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة "CNIL" على أن إغفال الهوية يمثل أحد الحلول التي تمكّن من استخدام البيانات الشخصية مع ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد، فضلاً عن أنه يسمح بالاحتفاظ بالبيانات لمدة أطول من المدة المحددة ابتداءً.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الإماراتي قد تبنى الفكرة ذاتها؛ بأن سمح بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة أطول من المدة المحددة ابتداءً بحسب الغرض من المعالجة، وذلك في حال تم إخفاء هوية صاحب البيانات باستخدام خاصية "آلية إخفاء الهوية"[1].

وبموجب هذه التوصيات والتوجيهات، حددت "CNIL" ثلاثة معايير تمكن من ضمان إغفال هوية الأشخاص المعنيين عند نشر ومعالجة البيانات الشخصية، تتمثل هذه المعايير فيما هو آت:

- **الفردية:** بمعنى عدم القدرة على تحديد فرد بعينه من قاعدة البيانات.
- **الارتباط:** بمعنى عدم القدرة على ربط مجموعات منفصلة من البيانات المتعلقة بالفرد عينه.
- **الاستدلال:** بمعنى عدم القدرة على استنتاج –بشكل شبه مؤكد– معلومات جديدة عن الفرد.

وترى اللجنة أنه متى كانت تقنية إغفال الهوية قادرة على تحقيق المعايير الثلاث، فإنه يمكن اعتبارها تقنية جيدة ومناسبة لتحقيق الغرض المنشود.

1– الفقرة 7 من المادة 5 من قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي 45 لسنة 2021م.

ويمكن أن نشير هنا إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد أيد –بحكمه[1] الصادر في 23 مارس عام 2015م– ما ذهبت إليه اللجنة الوطنية "CNIL" في قرارها القاضي بتغريم أحد المواقع الإلكترونية، التي تقوم على نشر الوثائق القانونية والأحكام القضائية عبر الشبكة العنكبوتية، بغرامة قدرها عشرة آلاف يورو؛ ذلك أنه قام بنشر وثائق حددت هوية الخصوم والشهود على نحو مباشر؛ إذ ذكر اسم وعنوان كل منهم، وعلى الرغم من تكرار إخطار القائمين على الموقع من قبل اللجنة الوطنية "CNIL" بضرورة مراعاة إغفال الهوية ومحو البيانات الشخصية، إلا أن ذلك لم يُجدِ نفعاً؛ الأمر الذي حدا باللجنة إلى اتخاذها قرارها هذا[2].

ومن نافلة القول، أن مسألة إغفال الهوية عند نشر الأحكام القضائية تختلف من دولة لأخرى، بحسب استناد هذه الدول إلى وجود تنظيم قانوني من عدمه، فضلاً عن نطاق الإغفال ذاته والآلية التي يتم بها تفعيل وتطبيق الإغفال والتجهيل وما إذا كان يتم بشكل تلقائي دون الحاجة لتقديم طلب بذلك أم أنه يشترط تقديم طلب للقضاء أو السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية بحسب كل حالة على حدة[3].

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن العمل قد دأب في فرنسا على نشر الأحكام القضائية بعد تجهيلها إلا من الأحرف الأولى من أسماء الخصوم، بينما جرى العمل في مصر على إزالة كافة البيانات الشخصية لأطراف الدعوى فيما يتعلق بأحكام القضاء

1- Conseil d'État, Décision du arrêt du 23 Mars 2015.

2- **معاذ سليمان الملا**، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الأول، مايو 2018م، ص 117: 152، ص 147.

3- للمزيد حول موقف غالبية الدول الأوروبية حيال عملية إغفال الهوية عند نشر الأحكام القضائية راجع:
Cécile de TERWANGNE, op. Cit., PP. 13 et ss. ; **Salomé CORDIER et Marie CASTAGNÉ**, op. Cit., PP. 14 et ss.

العادى، أما الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا فتنشر دون إغفال أي من بياناتها ولو تعلقت ببيانات شخصية لأطراف الدعوى[1].

الخاتمة

ناقشنا في هذا البحث فكرة مبدأ علانية العدالة وبينا مدى التعارض بينها وبين الحق في النسيان الرقمي مع عرض بعض السبل الممكنة للتوفيق بينهما، وختاماً فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما هو آت:

أولاً - النتائج:

- يستوجب مبدأ علانية العدالة نشر الأحكام والقرارات القضائية وتمكين الجمهور من مطالعتها، بل والحصول على نسخة منها، وهو الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات الحق في النسيان، خاصة فيما يتعلق بالبيئة الرقمية عند نشر هذه الأحكام والقرارات عبر شبكة الإنترنت.
- تختلف عدم العلانية عن سرية الجلسات، ذلك أن مفهوم عدم العلانية يتحدد في نطاق يضيق كثيراً من حضور الجمهور للجلسات، دون أن يمنع الحضور بشكل مطلق، ومن ثم فللمحكمة السماح لآحاد الناس بحضور جلساتها دون أن يكون لذلك تأثير على صحة الإجراءات، بينما وعلى النقيض من ذلك تماماً، فمتى تقررت السرية باتت شكلاً جوهرياً في إجراءات المحاكمة يترتب حتماً البطلان في حال مخالفتها.
- يترتب على إعمال مبدأ علانية العدالة الكثير من الآثار الإيجابية، كضمان نزاهة إجراءات المحاكمة، وإثبات أن العدالة تدار وفقاً لسيادة القانون، والسماح بالحفاظ على استقلالية وشفافية القضاء، فضلاً عن جعل الرأي العام رقيباً على جودة أعمال القضاء. إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الأضرار، لا سيما ما يتعلق منها

1- **عبد الهادي فوزي العوضي**، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 429.

بالتشهير بالشخص المعني أو المساس بحرمة حياته الخاصة وبحقه في إدخال بعض من أجزاء حياته في دياجير النسيان، وبالأخص إذا ما تعلق الأمر بالنشر عبر شبكة الإنترنت فيما يعرف ببنوك الأحكام القضائية.

- تمثل الممارسة العملية للحق في النسيان في البيئة الرقمية ضمانة حقيقية في مواجهة الآثار السلبية لمبدأ العلانية، الأمر الذي يساهم في إعادة تأهيل الشخص المعني على نحو مناسب، فضلاً عن تمكينه من العيش مع أقرانه في المجتمع مرفوع الهامة موفور الكرامة دون أن تلحقه وصمة عار أو أن يطارده ماضيه البغيض.

ثانياً - التوصيات:

- حث القضاة على استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لهم في إيجاد قدر من التوازن بين حق الفرد في صون شرفه وسمعته واعتباره وفي حرمة حياته الخاصة وفي النسيان من ناحية ومبدأ علانية العدالة من ناحية أخرى، وذلك دون تغليب مصلحة على أخرى، متخذين من الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ الأخير سبيلاً لذلك.
- ضرورة عدم معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالإدانات والجرائم الجنائية والتدابير الأمنية ذات الصلة إلا بمعرفة السلطات العامة أو الجهات المرخص لها قانوناً بذلك.
- مراعاة عدم المبالغة في الكشف عن البيانات الشخصية للمتقاضين إبان نشر الأحكام والقرارات القضائية، وذلك امتثالاً للالتزام القانوني بضرورة ملاءمة ومناسبة البيانات للأغراض المشروعة التي جُمعت وعولجت من أجلها.
- ضرورة تجهيل الأحكام القضائية المنشورة، وذلك بإغفال هوية الخصوم عند نشرها وعدم الإشارة إلى شخصياتهم أو عرض ما هو شخصي من بياناتهم، بشكل يحول دون تحديد هوياتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، الأمر الذي يسمح بدوره بتحقيق التوازن المنشود بين مبدأ علانية العدالة والحق في النسيان الرقمي.

- لما كان القضاء العادي المصري يعمد إلى إغفال هوية المتقاضين عند نشر الأحكام القضائية وإزالة كافة بياناتهم الشخصية، فإننا نهيب بالقضاء الإداري المصري والمحكمة الدستورية العليا أن يحذوا حَذوه حفاظاً على خصوصية الأشخاص المعنية وحمايةً لبياناتهم الشخصية وتمكيناً لهم من ممارسة حقهم في النسيان الذي يبعث بدوره على إعادة اندماج الأشخاص المدانين مع باقي أفراد المجتمع وإعادة تأهيلهم.
- نهيب بالنظام القضائي المصري أن يسلك نهج النظام القضائي الإماراتي في اتباع الأسايب الحديثة للمحاكمات، وتطبيق ما يعرف بالمحاكمات الرقمية أو المحاكمات عن بعد؛ لما لهذه الأخيرة من دور ملحوظ في التخفيف من حدة وآثار مبدأ علانية العدالة، على النحو الذي يمكّن الأفراد من المحافظة على حرمة حياتهم الخاصة وإدخال ماضيهم القضائي –ولو بشكل جزئي– في طي النسيان.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

1-المراجع العامة:

1. **أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، 2004م.

2-المراجع المتخصصة:

1. **سعيد سليمان جبر**، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 1986م.
2. **عبد الهادي فوزي العوضي**: الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق العدد الثامن والثمانون، 2015م، ص 313: 463.
3. **عبد الهادي فوزي العوضي**، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم 12 لسنة 1996م وتعديلاته الجديدة الصادرة بالقانون رقم 126 لسنة 2008م، دار النهضة العربية، 2008م.
4. **محمد أحمد عبدالحميد السيد**، الوجود القانوني للحق في النسيان الرقمي، دراسة مقارنة، الفكر الشرطي، المجلد 32، العدد 127، أكتوبر 2023م، 223: 273.
5. **محمد حسام لطفي**، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1987م.
6. **مصطفى محمد عبد المحسن**، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، بدون دار نشر، 2003م-2004م.
7. **معاذ سليمان الملا**، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الأول، مايو 2018م، ص 117: 152.
8. **نهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

ثانياً – المراجع الفرنسية:

1. **CORDIER (Salomé) et CASTAGNÉ (Marie)**, L'anonymisation des décisions de justice, étude disponible sur: www.lepetitjuriste.fr . 17 Pages.
2. **De TERWANGNE (Cécile)**, Diffusion de la jurisprudence via internet dans les pays de l'Union européenne et règles applicables aux données personnelles, FUNDP – CRID, Namur, pp. 1-15.
3. **DESGENS-PASANAU (Guillaume)**, La publication des décisions de justice sur l'internet, 2002, disponible sur: www.droit-technologie.org.

4. **HEYLLIARD (Charlotte)**, Le droit à l'oubli sur Internet, Mémoire de Master 2 recherche, Faculté Jean Monnet – Droit, Économie, Gestion, Université Paris-sud, 2012.
5. **JONGEN (François) et STROWEL (Alain)**., « Section 2. - Droit à l'oubli et à l'anonymat » en: Droit des médias et de la communication "Presse, audiovisuel et Internet", Bruxelles, Larcier, 2017, PP. 398-413.
6. **LIBIN (Louis)**, " Droit à l'oubli numérique – Quel paramètre territorial ?", Mastre de droit des affaires, Faculté de Droit de Science Politique et de Criminologie, Liège Université, 2018.
7. **PERDRIAU (André)**, L'anonymisation des jugements civils, JCP. Ed. G, n°37, 15 septembre 1999.
8. **RIGAUX (François)**, La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité, LGDJ Paris, 1990, no 368.
9. **SAINT-AUBIN (Thomas)**, Droit des données juridiques et judiciaires, Journées Européennes d'Informatique Juridique, ADIJ, Nov. 2012, Paris, France. étude disponible sur: www.legalaccess.eu . 11 Pages.

ثالثاً – المراجع الإنجليزية:

1. **CASTELLANO (Pere Simón)**, The right to be forgotten under European Law: a Constitutional debate, Lex Electronica, vol. 16 n°2, Winter 2012, PP. 30.
2. **STUPARIU (Ioana)**, Defining the Right to be Forgotten, A Comparative Analysis between the EU and the US, LL.M. Short Thesis, Central European University, Budapest, 2015.
3. **WALZ (Stefan)**, Relationship between the freedom of the press and the right to informational privacy in the emerging Information Society, 1997. In: 19th International Data Protection Commissars Conference. Brussels: 17-19 September 1997.

Contents

Topic		Page No
Cybercrime and its impact on community security *United Arab Emirates*	***Dr. Adnan Mohammed AlDhumour*** *Associate Professor of Criminology - Sharjah Police Academy – UAE*	*19*
The Impact of Using Artificial Intelligence Technologies on Public Order	***Dr. Salah El-Din Rajab Fattah Al-Bab Samida*** *Assistant Professor of Public Law, Seconded to the Faculty of Law, Helwan University* *Member of the Egyptian Society for Political Economy, Statistics, and Legislation*	*65*
Using Artificial Intelligence in Crowd Management	***Dr. Ahmed Mohammed Saleh Ahmed*** *Police Faculty – Egypt's Police Academy – Egypt*	*111*
Kuwaiti Youth Trends Towards Security Awareness Advertisements Field study on a sample of Kuwait University students	***Dr. Mutlaq Saad Alameeri*** *Assistant Professor - Police Courses Department - Saad Al-Abdallah Academy for Security Sciences – Kuwait*	*161*
Causes, Effects, and Mechanisms for Countering Money-Laundering (Locally, Internationally and Regionally)	***Col. Dr. Abdullah Ajlan Abdullah AlDosari*** *Associate Professor, Police Courses Department,* *Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences, Kuwait*	*209*
Judicial Rulings Between Publicity and Forgetfulness (Comparative study)	***Dr. Mohamed Ahmed Abdulhamid Al-Sayed*** *PhD in Civil Law, Faculty of Law, Cairo University, Egypt*	*259*
A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	**Editorial Board**	

Editorial
Learning and Building

DOI: 10.12816/0062024

Our rapid development today has contributed to the evolution of insights and visions based on experiences and scientific knowledge accumulation that affect people's lives. Convictions about improving work and institutional performance have matured, especially in the policing sector, by experiencing a knowledge and scientific breakthrough on all levels.

From this perspective, we at the Al Fikr Al Shurti Periodical have sought to support the journey of work, knowledge, learning, education, planning, and building. Throughout the Al Fikr Al Shurti Periodical, we have addressed many important topics influencing security and safety, community well-being, and quality of life.

Continuing this journey, this issue covers many significant topics, including cybersecurity, artificial intelligence, youth attitudes toward security awareness advertisements, money laundering crimes, and judicial rulings. This issue will add much knowledge to our field's improvement and intellectual development.

Colonel Ali Saif Al Thabahi

Acting Director of Sharjah Police Research Center

Executive Supervisor of Al Fikr Al Shurati Periodical

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Colonel Dr. Ali Mohammed Al Kai	Vice President of the Scientific Authority of Al Fikr Al Shurati Periodical Director of the Eastern Region Police Department
2- Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Director - Social Support Centre
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Head of Vehicles and Drivers Licensing Section in Eastern Region Police Department.

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General. Abdalla Mubarak Bin Amir*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Executive Oversight:	***Colonel. Ali Saif Al Dhabahi*** *Acting Director of Sharjah Police Research Center*
Managing Editor:	***Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah*
Scientific Supervision:	***Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section* *Sharjah Police Research Center*
Releases & Publication:	***1- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***2- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui*** ***3- Civilian. Ghalya Saeed Alshaiba***
Translation:	***Staff Sergeant. Jawaher Ahmed Al Salman***
Proofreading:	***El Hadi Baba***

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.
3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2024-2027

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\ Abdalla Mubarak Bin Amir

General Commander of Sharjah Police

Al Fkir Al Shurti Periodical's Strategy Plan

2024-2027

Vision:

To be one of the best Arab scientific refereed and indexed periodicals dealing with police and security research.

Mission:

To work efficiently and effectively to enhance the quality of published security and police scientific research in the periodical by regularly presenting peer-reviewed scientific papers on a quarterly basis in a locally and internationally indexed periodical.

Values:

- Teamwork.
- Impartiality and scientific integrity.
- Social responsibility of the scientific community.
- Scientific objectivity.

Strategic Objectives:

- Scientifically highlight security and police issues that matter to the community and police work.
- Seriously contributing to enriching scientific research in the field of police sciences by publishing security and policing studies.
- Unleash creativity and scientific competition while opening opportunities for academic advancement.
- Support the scientific and academic standing of the "Sharjah Police Research Center."
- Enhance customer satisfaction with the services provided.

Target Audience:

- Employees and members of the police and security forces, including officers, individuals, civilians, Academy students, colleges, and security and police institutes, as well as experts and researchers in the security field.
- Security decision-makers and decision support centers.
- Universities, scientific research centers, regional and international organizations, media, experts, and specialists in Al Fkir Alshurti's areas of interest.

Sharjah Police Headquarters' Strategy Plan
2024-2027

Vision:

A safe community and leading police.

Mission:

We aim for the Sharjah Police to be a leader in the security field through its qualified talents and the utilization of advanced technology to maintain public order and provide the best police services that enhance the quality of life in the community.

Values:

- Humanity
- Justice
- Professionalism
- Integrity and Transparency
- Participatory and Integration
- Leadership and Innovation

Strategic Objectives:

- Achieving security and safety
- Enhancing road safety
- Increasing crisis and disaster management's readiness
- Strengthening community partnerships and improving customer experience
- Providing efficient and effective institutional services and digital infrastructure with the highest standards of governance
- Promoting innovation practices and future readiness

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:
United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti
Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 33 - Issue No. 4
Serial No (131) – October 2024

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly, Scientific Periodical, refereed & Indexed, Specialized in Police Sciences

ISSUED BY POLICE RESEARCH CENTER, SHARJAH POLICE G.H.Q

Volume No. (33) Serial No. (131) October 2024

IN THIS ISSUE

- **Cybercrime and its impact on community security United Arab Emirates.**
  Dr. Adnan Mohammed AlDhumour
  Associate Professor of Criminology - Sharjah Police Academy - UAE

- **The Impact of Using Artificial Intelligence Technologies on Public Order.**
  Dr. Salah El-Din Rajab Fattah Al-Bab Samida
  Assistant Professor of Public Law, Seconded to the Faculty of Law, Helwan University - Egypt

- **Using Artificial Intelligence in Crowd Management.**
  Dr. Ahmed Mohammed Saleh Ahmed
  Police Faculty - Egypt's Police Academy - Egypt

- **Kuwaiti Youth Trends Towards Security Awareness Advertisements.**
  Field study on a sample of Kuwait University students.

  Dr. Mutlaq Saad Alameeri
  Assistant Professor - Police Courses Department - Saad Al-Abdallah Academy for Security Sciences - Kuwait

- **Causes, Effects, and Mechanisms for Countering Money-Laundering.**
  (Locally, Internationally and Regionally).

  Col. Dr. Abdullah Ajlan Abdullah AlDosari
  Associate Professor, Police Courses Department,
  Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences, Kuwait.

- **Judicial Rulings Between Publicity and Forgetfulness.**
  (Comparative study).
  Dr. Mohamed Ahmed Abdulhamid Al-Sayed
  PhD in Civil Law, Faculty of Law, Cairo University - Egypt

ISO 9001:2008
Approval Certificate No: MEA 6021211 / January, 2015

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISSN 1681-5297